

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد و الإدارة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

رقم التسجيل :
الرقم الترتيبى :

تفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص : اقتصاد إسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور :
بعلوچ بو العيد

إعداد الطالب : فريد بريك

الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم و اللقب	اللجنة
جامعة منتوري		عيسى بن ناصر	الرئيس
جامعة منتوري		بو العيد بعلوچ	المقرر
جامعة منتوري		محمود سحنون	العضو
جامعة منتوري		عبد الحق بعتروس	العضو

السنة الجامعية 1428-1427 هـ / 2006 - 2007 م

إهداء

إلى التي كانت تسبق الفجر في بزوغه ... إلى أمي العزيزة
إلى الذي صالح وحال ثم استقر به المقام ... إلى أبي الغالي
إلى كل إخوتي وأخواتي منهم بالذكر أخي الأصغر مصطفى الذي كان لي سندًا و
دعما

إلى كل أفراد أسرتي الصغيرة ، زوجتي وأبنائي : أسامة ، إيمان ، جهاد ، إنفان
إلى كل غيور على دينه وأمنه ووطنه
إلى كل هؤلاء أهدي باكورة عملي

عبد القادر للعلوم الإسلامية

شکر و تقدیر

جرت سنة الله على أن يكون للناس فضل على بعضهم البعض ، و حكمته تقول أن من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، من هذا الباب ، أتوجه بالشكر و التقدير إلى : أستاذي الدكتور : بعلوج بو العبد ، الذي أشرف على هذه المذكرة و لم يدخل علينا بنصائحه و توجيهاته .

كما أتوجه بالشكر و الاحتراز للأستاذ خالد روبيع ، رئيس قسم الاقتصاد والإدارة ، أولاً على لطفه و تواضعه ، ثم على جهوده المعتبرة و سعيه الدعوب من أجل توفير شروط نجاح تخرج أول دفعه في الاقتصاد الإسلامي .

كما لا أنسى أن أنوه بروح التعاون و النضامن التي كانت سائدة بين طلبة الدفعه ، و التي سمحت لنا بالعمل كفريق .

و لا يفوتي و يشرفي أن تكون بصمات الشاعر و الأستاذ القدير عبد المالك بوسنة في هذا العمل من خلال مراجعته اللغوية .

و في الأخير أتوجه بالشكر و الاحتراز إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

لقد بدأت البنوك الإسلامية كفكرة في دهن صاحبها النجاح قبل أربع عقود ، ثم ما لبثت أن تحولت إلى واقعا ، لكنها لم تستمر طويلا ، ليعاد إحيائها من جديد لكن هذه المرة خارج مصر وبإمكانات أكبر ، و بإيمان راسخ و تجند واسع من أجل إنجاح هذه التجربة ، ونشر في هذا المقام إلى أن نجاح أي فكرة يحتاج إلى عقريّة تتحلى بهذه العقريّة في قدرة الإنسان على تحويل الفكرة إلى وسيلة ، كما أن هذا النجاح يرتبط بخصوصية الفكرة في حد ذاتها ، أي مدى قابلية الفكرة للتطبيق من جهة ، و قدرتها على الاستمرار من جهة أخرى .

إننا نعتقد أن تجربة البنوك الإسلامية تمتلك كل مقومات البقاء والاستمرار، لكن هذا يتطلب جهوداً أكبر في مجال التقويم والترشيد حتى يستد عودها، و يكتمل جهازها المناعي.

فقد تحتاج هذه التجربة إلى عقريّة للوصول إلى القمة ، لكنها تحتاج إلى عقريّة مضاعفة للبقاء في القمة ، فالبنوك الإسلامية قامت بداع حضارية تشد التحرر من نظام الفائدة ، و قد ساهمت هذه الدوافع إلى حد بعيد في تحصين هذه التجربة من ضغط المحيط ، فهي تنمو بعدلات مرتفعة وتنشر بوتيرة سريعة ، ومن ثم فقد أمنت لها هذه الدوافع استكمال مرحلة التأسيس بنجاح .

إن مساحة البنوك الإسلامية على هذه الديناميكية يحتاج إلى ميررات اقتصادية تعزز قدراتها التنافسية و يجعلها بديلاً متاماً للوساطة المالية القائمة على نظام الفائدة ، و يتطلب ذلك اقتحام البنوك الإسلامية مجال الصناعة المصرفية الحديثة ، بما يحقق لها الاندماج الكامل في المنظومة المصرفية العالمية في إطار الحفاظ على هويتها و خصوصياتها كونها بنوك مشاركة.

الإشكالية

إن المتابع لنشاط البنوك الإسلامية لا بد أن يتوقف عند عناصر مهمة في مسيرها ، بدءاً من وظيفتها ، مروراً بطريقة عملها ، وصولاً إلى هدفها ، فإذا سلمنا بأنماها لا تختلف في هدفها (إجمالاً) عن البنوك التقليدية (التجارية) ، وهو تمويل النشاط التجاري وتحقيق الربح ، فإنما حتماً تختلف معها في المنطلقات والأسس التي يقوم عليها العمل المصرفي ، فهي لا تعامل بالفائدة و تستعيض على ذلك بعقود شرعية هي : المضاربة ، الشركة ، المزارعة ، المسافة ، المرابحة الإيجار ، السلم ، الاستصناع ، وغيرها من العقود التي يمكن استخدامها في إطار فقه المعاملات المالية في الإسلام .

إن تعدد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من المفروض أن يكسبها مرونة وفاعلية أكبر في مجال الوساطة المالية ، إلأن الواقع يشير إلى أن البنوك الإسلامية ضيقـتـ عليهاـ الدائرةـ التيـ وـ سعـهاـ فـقـهـ المعـاملـاتـ المـالـيـةـ فيـ الإـسـلامـ ،ـ فـهـيـ تـعـتـمـدـ بـنـسـبـةـ كـبـيرـةـ عـلـىـ صـيـغـةـ المـرـابـحةـ فيـ مـجـالـ توـظـيفـ الأـمـوـالـ ماـ جـعـلـهـاـ تـقـرـبـ إـلـىـ أـدـائـهـاـ مـنـ نـمـوذـجـ الوـسـاطـةـ التـقـلـيدـيـ مـنـ حـيـثـ الجـوـهـرـ ،ـ وـ القـائـمـ عـلـىـ المـدـاـيـةـ بـدـلـ المـشـارـكـةـ فـيـ الـأـرـبـاحـ وـ الـخـسـائـرـ .

إذا ما هي الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تحشر نفسها في هذه الزاوية الضيقة (المرابحة) في ظل وجود بدائل تمويلية كثيرة كالمضاربة والشركة والتي تنسجم مع طبيعة وأديبات البنوك الإسلامية؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال التساؤلات الفرعية التالية :

- 1- ما هو حجم استثمار صيغة المرابحة بالنشاط التمويلي للبنوك الإسلامية؟
- 2- ما هي الآثار المترتبة على استمرار هيمنة المرابحة على توظيفات البنوك الإسلامية؟
- 3- ما هي الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تتفادى استعمال صيغة المشاركة في الربح كالمضاربة والشركة؟
- 4- كيف يمكن التحكم في المخاطر المترتبة على استخدام هذه الصيغ (المضاربة ، الشركة)؟
- 5- ما هي متطلبات الانتقال نحو نموذج الوساطة القائم على صيغة المشاركة في الربح ، في ظل ديناميكية عالمية تتميز بقوة المنافسة ، واتساع سوق الصناعة المصرافية؟

أسباب اختيار الموضوع

إن قلة الكتابات التي اهتمت بهذا الجانب ، دفعتني إلى محاولة إثراء هذا الموضوع ، ومن ثم المساهمة في تطوير تجربة البنوك الإسلامية ، التي يعول عليها كثيراً في التحرر من نظام الفائدة التقليدي ، الذي أرهق عملية التنمية بصفة عامة ، وكان حاجزاً أمام انطلاق اقتصاديات الدول الإسلامية بصفة خاصة .

كما أن هذا الجهد جاء في سياق مسيرة البحث العلمي ، سواء في الاقتصاد الإسلامي ، حيث يكتسي موضوع التمويل أهمية بالغة ، أو في الاقتصاديات التقليدية ، حيث تحمل البحوث المتعلقة بالصناعة المصرفية الريادة .

أهداف الدراسة

- 1- المساهمة في تقييم تجربة البنوك الإسلامية
- 2- تعميق البحث النظري و التطبيقي في الموضوع
- 3- تحسين وتفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية ، و ذلك عن طريق تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

- أ- تقييم صيغة المرابحة و بيان آثارها في مجال الوساطة المالية في البنوك الإسلامية
- ب- البحث في إمكانية زيادة أهمية صيغ المشاركة في النشاط التمويلي للبنوك الإسلامية بما يساهم في الرفع من كفاءتها في مجال الوساطة المالية
- ت- البحث في الميكانيزمات التي يمكن من خلالها التحكم أكثر في المخاطر التي تحول دون استعمال صيغ المشاركة

المنهج المتبعة

لا يخلو بحث في جانب النظري من المنهج التحليلي والاستقرائي و الذي يضمن لنا الربط بين كليات الموضوع و جزئياته ، وهو شأن موضوعنا هذا .

كما أن هذه الدراسة يمكن اعتبارها لبنة في إطار المساعي و المجهودات العلمية لإيجاد البديل المتكامل للنظام المصرفي التقليدي ، وهذا يقتضي أن نلجأ من حين آخر إلى مقارنة مسائل الموضوع مع النظام المصرفي التقليدي ، ومن ثم استعمال المنهج المقارن .

انتقلنا كذلك في الإجابة على مسائل الموضوع من مرحلة التشخيص إلى مرحلة اقتراح الحلول وقد اعتمدنا في عملية التشخيص على الأدوات الإحصائية ، ومن ثم استعمال المنهج الإحصائي و بالتالي اعتمدنا بحسب طبيعة المسائل على :

- المنهج الاستقرائي
 - المنهج التحليلي
- الدراسات السابقة

لا توجد في حدود علمي كتابات كثيرة في هذا المجال ، خاصة ما يتعلق منها بالكتب ، إلا أنه حضي بعض الدراسات في بعض جوانبه في بعض المجالات المتخصصة كمجلة الاقتصاد الإسلامي منها :

- 1- الوساطة المالية و المصارف الإسلامية ، يوسف كمال محمد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، م 12 ، 2001
- 2- الإسلام و الوساطة المالية ، أنجو كارستن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م 2 ، ع 1984
- 3- المصارف الإسلامية المبدأ و التصور و المستقبل ، محمد بنحاة الله صديقي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1998

أهم ما يميز هذه الدراسات هو إهتمامها للجانب التطبيقي في تجربة البنوك الإسلامية ، و التركيز على الدراسات النظرية البحتة ، إلى جانب اعتمادها على المقارنة الخارجية بين الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة ، و الوساطة المالية القائمة على نظام الفائدة ، أما بحثنا هذا فيركز بالأساس على المقارنة الداخلية بين صيغ التمويل المختلفة في البنوك الإسلامية ، مدعومين بذلك بدراسة تطبيقية .

هيكل الدراسة

لإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث ، قمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول كما يلي :

- تناولت في الفصل الأول الأسس الفلسفية التي يقوم عليها العمل المصرفي في البنوك الإسلامية و صيغ التمويل المختلفة ، حيث بينت في المبحث الأول القواعد الكبرى التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام ، أما في المبحث الثاني فقد تعرضت إلى صيغ التمويل المختلفة في البنوك الإسلامية ، و التي تشكل بديلا لنظام التمويل القائم على الفائدة .
- أما في الفصل الثاني فقد تناولت تطور مفهوم الوساطة المالية و المصرفية الشاملة ، من خلال مباحثين ، تناولت في المبحث الأول تطور مفهوم الوساطة المالية و تنوع مؤسساتها و تعرضت في المبحث الثاني إلى العولمة و المصرفية الشاملة و التي تشكل إحدى مظاهر الصناعة المصرفية الحديثة .
- أما الفصل الأخير فقد تناولت فيه واقع البنوك الإسلامية و مستقبلها ، من خلال ثلاث مباحث ، حيث تضمن المبحث الأول و الثاني تشخيصا لواقع البنوك الإسلامية . استعرضت فيه خصائصها و وظائفها ، إلى جانب نموذج الوساطة السائد القائم على المرابحة ، أما المبحث الثالث فقد تضمن حلولا لتجاوز سلبيات هذا الواقع ، أكدنا فيه على أهمية زيادة دور صيغ المشاركة في مجال التوظيف في البنوك الإسلامية .

الصعوبات

لا شك أن الاقتصاد الإسلامي تخصص جديد على الجامعة الجزائرية ، و بالتالي فالمكتبة الجامعية تفتقر إلى المراجع في هذا التخصص ، وقد حاولنا بتجاوز هذه الصعوبة من خلال الشبكة العنكبوتية ، فاصطدمنا في كثير من الأحيان بصعوبة فتح هذه الكتب ، لأنها معروضة للبيع ، وليس من السهل اقتنائها خاصة وأن هذا العمل مقيد بوقت محدد .

أما الصعوبة الثانية فتعلق بالجانب التطبيقي من الدراسة ، التي تتطلب بيانات إحصائية متكاملة في شكل سلسل زمنية ، وهي غير متوفرة حتى على شبكة الانترنت ، وقد وجدها المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بإمكاناته الكبيرة يشتكي من هذه الصعوبة ، ومن ثم اتجهنا نحو التقارير السنوية للبنوك الإسلامية ، وفي هذه المرحلة صادفنا الصعوبات التالية :

- 1- عدم توفر جميع التقارير لنفس الفترة
- 2- اختلاف المصطلحات المحاسبية الخاصة بينوـد الميزانية من بنك آخر ، فنجد مثلاً بـند موجودات تمويلية يقابلـه في بنك آخر بـند متاجـرة أو بـيع بالتقسيـط ، أو مراجـحة أو مدـينـون ، و يزدادـ هـذا التعـيـدـ عـنـدـمـ لـا يـتمـ شـرـحـ هـذـهـ مـصـطـلـحـاتـ فـيـ الإـيـضـاحـاتـ المـرـفـقـةـ
- 3- اختلاف البنوك الإسلامية في كيفية إعداد هذه التقارير ، ونجد ذلك مثلاً في تقسيـمـ التـموـيلـاتـ الـتيـ تـقـدـمـهاـ الـبنـوـكـ إـلـاسـلامـيـةـ حـسـبـ الأـجـلـ ،ـ فـمـنـهاـ مـنـ يـقـسـمـهاـ إـلـىـ صـنـفـينـ (أـقـلـ مـنـ سـنـةـ ،ـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ)ـ ،ـ وـ هـنـاكـ مـنـ يـصـنـفـهاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ حـيـثـ يـخـتـلـفـونـ حـتـىـ فـيـ تحـديـدـ هـذـهـ أـصـنـافـ (>1ـ سـنـةـ ،ـ 3ـ سـنـوـاتـ ،ـ <3ـ سـنـوـاتـ)ـ وـ (>1ـ سـنـةـ ،ـ 5ـ سـنـوـاتـ ،ـ <5ـ سـنـوـاتـ)ـ
- 4- عدم الفصل في كثير من الأحيان بين صيغ التمويل المختلفة في التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

الفصل الأول

الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية وصيغه :

يتضمن هذا الفصل المنطلقات الفكرية للتمويل في البنوك الإسلامية ، وتمثل هذه المنطلقات في مجموعة من القيود و الضوابط أو المبادئ الكبرى التي في إطارها ومن خلالها تم العمليات (المعاملات) المالية المعاصرة ، و التي تشكل مساحة كبرى لنشاط البنوك الإسلامية إلى جانب المؤسسات المالية الأخرى . فما هي هذه القيود و الضوابط يا ترى ؟ ، وما هي البديل التي أتاحها فقه المعاملات المالية في الإسلام للتحرر من نظام سعر الفائدة الذي لا ينسجم مع فلسفة الإسلام في المال من جهة ، و لا يستحب لشروط التنمية المستدامة من جهة أخرى ؟.

هذا ما سنجيب عليه في هذا الفصل من خلال مباحثين كما يلي :

المبحث الأول : الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية ، ويتضمن ثلاثة مطالب هي

- المطلب الأول : خصائص فقه المعاملات في الإسلام
- المطلب الثاني : تحريم أكل أموال الناس بالباطل
- المطلب الثالث : الزكاة

المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، ويتضمن مطلبين هما

- المطلب الأول : التمويل وفق صيغ العائد الثابت
- المطلب الثاني : التمويل وفق صيغ المشاركة

المبحث الأول : الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية

إن الإسلام بالإضافة إلى كونه عقيدة فهو منهج حياة جاء ليضمن للإنسان السعادة (الرفاهية) في الدارين ، وعليه فإن أحكام الشريعة الإسلامية تدور كلها حول مقاصد معينة سماها الفقهاء الكليات الخمس من بينها حفظ المال .

إن حفظ المال كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية هو موضوع فقه المعاملات ، هذا الأخير الذي يتضمن الأحكام الشرعية الكلية و الفرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال .

ثم إن إفراد المال بهذه المكانة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية إنما يدل على مدى أهمية وحيوية هذا العنصر في حياة المجتمعات والأمم ، ومن ثم جاءت أحكام الشريعة تدعوا إلى كيفية تدبيره وجعله يؤدي وظيفته في إطار التصورات الكبرى للإسلام ، و ذلك من منطلق أن المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، وكونه المالك الحقيقي للمال فقد جعل حدودا وضوابط للتصريف فيه ، فحرم الربا والاكتناز والاحتياج والغرر... وكل ما يدخل تحت مبدأ أكل أموال الناس بالباطل . كما جعل في هذا المال حقوق فأوجب الزكاة .

ولهذا ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب يتضمن الأول خصائص فقه المعاملات في الإسلام نبين من خلاله المسلك الذي يتبعه الفقيه في تحريج مسائل الموضوع من الناحية الفقهية ، كما نستفيد من هذه الخصائص (كون فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة) في ترتيب عناصر المطلب الثاني ، الذي يتضمن الحديث حول فلسفة المال في الإسلام من خلال مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، إلى جانب المطلب الثالث الذي يتضمن الحديث حول الزكاة باعتبارها حق الله في أموال المسلمين من جهة ، وأثارها الاقتصادية من جهة أخرى .

المطلب الأول : خصائص فقه المعاملات في الإسلام

تمارس البنوك الإسلامية وظيفة الوساطة المالية من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية تدرج تحت ما يسمى بـ المعاملات المالية المعاصرة كبيع المراجحة للأمر بالشراء ، و البيع بالتقسيط سندات المقارضة (المضاربة) ... وغيرها من الأدوات و الوسائل المالية منها ما هو جديد استحدثه الناس و يحتاج إلى حكم شرعي ، ومنها ما هو قد تم تغيير موجب الحكم عليه نتيجة تغير الظروف وتطور العلاقات .

إن معالجة (تخيير) هذه المسائل من الناحية الفقهية هو موضوع فقه المعاملات في الإسلام حيث سلك هذا الأخير مسلكاً خاصاً في تشريع المعاملات يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي وعليه فإن دراستنا تقتضي الإحاطة بمحاذيب من هذا العلم نعتقد أنها تفي بالغرض ، و يتعلق الأمر بحقيقة وخصائص فقه المعاملات في الإسلام .

أولاً : حقيقة المعاملات المالية المعاصرة

المعاملات المالية المعاصرة مصطلح مركب من ثلاث كلمات و لمعرفة معناه لابد من تحليل هذا المصطلح من خلال معرفة مدلول كل كلمة فيه ، ثم إعادة تركيب معانٍ هذه الكلمات للوصول إلى المعنى الإجمالي للمصطلح .

1 - تحليل المصطلح

يتكون المصطلح من ثلاث كلمات هي المعاملات ، المالية ، المعاصرة

أ- المعاملات : أما في اللغة فهي جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعماله معاملة¹ .
أما المعاملة في الاصطلاح فتطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا . يقول ابن عابدين المعاملات خمسة هي : المعاوضات المالية ، المناكحات ، المخاصمات ، الأمانات ، التركات² .

وقد عرفها الأستاذ علي فكري بأنها : علم ينظم تبادل الأموال و المنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات³ .

¹- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، د ط ، المجلد 4 ، ص 3108

²- محمد أمين الشهير ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، ط 2 ، 1966 م ، مجلد 1 ، ص 79

³- علي فكري / ع ط / المعاملات المالية المعاصرة ، د . عثمان شبير ، ص 9

كما عرفها الدكتور عثمان شير تعريفاً شاملًا معتمداً على الخصيـتين البنائية والوظيفية فقال : هي الأحكـام الشرعـية المنظـمة لـتعـامل النـاس في الأمـوال وـهي تـشـمل المـعاوـضـات كالـبـيع والإـجـارـة التـبرـعـات كالـهـبة والـوقـف وـالـوـصـيـة ، الإـسـقـاطـات كالـإـبـرـاء منـالـدـين ، المـشـارـكـات وـالـتـوـثـيقـات كالـرـهـن وـالـكـفـالـة الحـوـالـة¹.

بـ- المـالـيـة : نـسـبـة إـلـى المـال وـهـو فـي الـلـغـة مـا مـلـكـتـه مـن جـمـيع الأـشـيـاء². أـمـا فـي الـاـصـطـلاـح فـقـد عـرـفـه الـخـنـفـيـة بـأـنـه : مـا يـمـيل إـلـيـه الـطـبـع وـيمـكـن اـدـخـارـه لـوقـتـ الـحـاجـة³. وـعـرـفـه الـخـنـابـلـة بـأـنـه : مـا يـمـاـجـ نـفـعـه مـطـلـقاـ أوـ اـقـتـنـاؤـه بـلـا حـاجـة. أـمـا عـنـد الـمـالـكـيـة فـقـد عـرـفـه الشـاطـيـيـ بـقـولـه : هـو مـا يـقـعـ عـلـيـه الـمـلـك وـيـسـبـدـ بـه الـمـالـك عـنـ غـيـرـه إـذـا أـخـذـه عـنـ وـجـهـه⁴.

أـمـا مـنـ الـمـعـاصـرـين فـقـد عـرـفـه الـدـكـتـور العـبـادـي بـأـنـه : مـا كـانـ لـه قـيـمة مـادـيـة بـيـنـ النـاسـ وـجـازـ الـإـنـفـاعـ بـه فـي حـالـ السـعـةـ وـالـاخـتـيـارـ⁵.

تـ- الـمـعـاصـرـة : مـا مـأـخـوذـةـ مـنـ الـعـصـرـ وـهـو الـزـمـنـ الـمـنـسـوبـ لـشـخـصـ كـعـصـرـ الـنـبـيـ⁶ ، أوـ الـمـنـسـوبـ لـدـوـلـةـ كـعـصـرـ الـأـمـوـيـنـ ، أوـ الـمـنـسـوبـ لـتـطـورـاتـ طـبـيـعـيـةـ أوـ اـجـتـمـاعـيـةـ كـعـصـرـ الـذـرـةـ أوـ الـكـمـبـيـوـتـرـ أوـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ كـالـعـصـرـ الـحـدـيثـ.

2- تعريف المعاملات المالية المعاصرة :

ما سـبـقـ يمكنـ تعـرـيفـ الـمـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ بـأـنـهـ : الـقـضـاـيـاـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ اـسـتـحـدـثـهـاـ النـاسـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ كـالـنـقـودـ الـوـرـقـيـةـ وـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ ، أوـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ تـغـيـرـ مـوجـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ نـتـيـجـةـ الـتـطـورـ وـتـغـيـرـ الـظـرـوفـ كـاـشـتـراـطـ تـسـلـيمـ الـمـفـتـاحـ لـلـمـشـتـريـ فـيـ بـيـعـ الـعـقـارـ لـيـكـتـفـيـ الـيـوـمـ الـمـشـتـريـ بـالـتـسـجـيلـ فـيـ السـجـلـ الـعـقـارـيـ ، أوـ الـقـضـاـيـاـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ أـسـماءـ جـديـدةـ وـهـيـ فـيـ الـأـصـلـ صـورـ لـمـعـاملـاتـ مـالـيـةـ قـدـيـمةـ كـسـعـرـ الـفـائـدـةـ وـالـسـنـدـاتـ ، أوـ الـمـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـرـكـبةـ مـنـ عـدـةـ صـورـ قـدـيـمةـ كـبـيعـ الـمـرـاجـحةـ لـلـأـمـرـ بـالـشـرـاءـ فـهـوـ يـتـكـونـ مـنـ عـدـةـ صـورـ هـيـ :

- عـقدـ بـيـعـ بـيـنـ الـبـنـكـ وـالـبـائـعـ

¹ - دـ. عـثـمـانـ شـيرـ ، الـمـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، دـارـ الـفـقـائـسـ ، طـ 3ـ ، الـأـرـدـنـ ، 1999ـ ، صـ 10ـ

² - ابنـ منـظـورـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، مجلـدـ

4300ـ ، صـ 6ـ

³ - ابنـ نـجـيمـ ، الـبـحـرـ الرـاقـقـ ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ ، دـ طـ ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ ، 1997ـ ، المـلـدـ 5ـ ، صـ 277ـ

⁴ - الشـاطـيـيـ ، الـمـوـافـقـاتـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، دـ طـ ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ ، دـ تـ نـ ، مجلـدـ 2ـ ، صـ 17ـ

⁵ - دـ. عـبدـ السـلـامـ الـعـبـادـيـ ، الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ طـ 1ـ ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ ، 2000ـ ، المـلـدـ 1ـ ، صـ 179ـ

- وعده من المشتري للبنك بشراء السلعة مراجحة
- بيع مراجحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الشمن .

ثانياً : خصائص فقه المعاملات في الإسلام

1- فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة :

يتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنّة النبوية إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة و القواعد الكبرى أو الكلية كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس و من هذه المبادئ ما يلي :

أ- قوله تعالى ((يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم))¹ ، وقد تكرر هذا المعنى في القرآن الكريم أربع مرات كما سيأتي.

ب- قوله تعالى ((و أحل الله البيع و حرم الربا))² ، قال القرطبي هذا من عموم القرآن ... وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة³ ، فالآية تدل بعمومها على حل كل أنواع البيع سواء كان بيع مقايضة أو بيع مساومة أو سلم أو صرف أو مراجحة أو تولية أو وضيعة . وكذلك كون المال مال الله ونحن مستخلفون فيه ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

2- الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب كي لا يحدث الناس في الدين ما ليس منه لقوله P ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁴ ،
وقوله P ((صلوا كما رأيتموني أصلني))⁵ ، قوله كذلك ((خذوا عني مناسككم))⁶ ، فالأسأل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح

¹ - النساء ، الآية 26

² - البقرة ، الآية 275

³ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، د.د.نشر ، د.ت ط ، المجلد 3، ص 356

⁴ - صحيح مسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة و رد محدثات الأمور ، رقم 1718

⁵ - صحيح البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : رحمة الناس و البهائم ، رقم 5549

⁶ - مسند أحمد ، كتاب : باقي مسند المكترين ، باب : مسند جابر بن عبد الله ، رقم 1899

الثبوت ، وناعدا ذلك يبقى على الأصل وهو الإباحة . فالالأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صريح من قبل الشارع بتحريمه^١ . ويؤيد ذلك ما يلي :

أ - قوله تعالى : ((الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره و لتبغوا من فضله ولعلكم تشكرن . و سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جيئاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون))^٢ ، فقد جاء في تفسير هذه الآية أن الله يذكر نعمه على عبيده فيما سخر لهم في البحر وفي البر ليتبغوا من فضله في المكاسب والمتاجر^٣ ، وجاء في تفسير الصابوني^٤ : أي وخلق لكم كل ما في

هذا الكون من كواكب وجبال وبحار وأهار ونبات وأشجار الجميع من فضله وإحسانه وامتنانه

ب - قوله تعالى : ((قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً و حلالاً قل الله أدن لكم أم على الله تفترون))^٥ ، وهو خطاب لکفار العرب و المعنى اخبروني أيها المشركون عما خلق الله لكم من الرزق الحلال فحرمتם بعضه وحللتكم بعضه^٦ .

ت - قوله تعالى : ((ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون))^٧ ، فقد نهى الله تعالى المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى مجرد الهوى والتشهي .

ث - قوله تعالى : ((قد فصل لكم ما حرم عليكم))^٨ ، قال ابن حزم : فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال ، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة ، و الحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة وما عدا هاذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع .

^١ - محمد صبري هارون ، الأسواق المالية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط١ ، الأردن ، 1999 ، ص 101- 102

² - الجاثية ، الآية 12-13

³ - إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير ابن كثير ، دار الأندرس للطباعة والنشر ، ط٣ ، دبٌ ، 1981 ، مجلد 6 ، ص 265

⁴ - محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، شركة الشهاب ، ط٥ ، الجزائر 1990 ، مجلد ١ ، ص 271

⁵ - يونس ، الآية 59

⁶ - محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، مجلد ١ ، ص 588

⁷ - النحل ، الآية 116

⁸ - الأنعام ، الآية 119

و قال ابن تيمية : و الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من العاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب و السنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب و السنة على شرعيه ، إذ الدين ما شرعه الله و الحرام ما حرمه الله ^١ .

ج- قوله ^٢ ((المسلمين على شروطهم)) ، هذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة إلا إذا كان الشرط ينافي حكم الله ورسوله ^٣ .

ما سبق يتضح أن كلام فقهاء الأمة واضح في أن الأصل في المعاملات سواء التي لا تستقيم الحياة بها أو تلك التي تجعل الحياة على أحسن حال الأصل فيها هو الحل ما لم تتعارض مع نصوص الشريعة ^٤ .

3- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل و المصالح

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقوله المعنى أو غير معللة بعلة معينة و إنما يطلب من المكلف الالتزام بها ولو لم يدرك لها علة ، كعدد ركعات الصلاة و تقيل الحجر الأسود ، فإن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية و معقوله المعنى أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف . وقد انتبه الفقهاء إلى هذا الأصل ومن جملتهم :

- ما قرره الشاطبي في المواقفات بقوله : الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وأصل العادات الالتفات إلى المعانى ^٥ ، ويبين ذلك فيقول : فإننا وجدنا الشارع قاصداً لصالح العباد ، والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار فتوى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز . ويعطي مثال على ذلك فيقول : كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المباعة ويجوز في القرض ، ويستدل على هذه الخاصية من فقه المعاملات بأمثلة من القرآن الكريم من بينها قوله تعالى : ((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة وبغضه في الخمر والمسير)) ^٦ .

^١ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، د ط ، ددن ، مجلد 28 ، ص 386

^٢ - صحيح البخاري ، كتاب : الإجارة ، باب : من استأجر أحرا ، رقم 2112

^٣ - د. عثمان شبر ، مرجع سابق ، ص 22

^٤ - للإشارة في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى كتاب القواعد الفقهية ، د. صالح ابن غانم السدحان ، دار بلنسية للنشر ، السعودية ابتداءاً من ص 153

^٥ - الشاطبي ، المواقفات ، دار الفكر ، د ط ، بيروت لبنان ، المجلد 2 ، ص 300

^٦ - المائدة ، الآية 61

- وقد قرر العز ابن عبد السلام في كتابه المواقف ما يلي : كل تصرف تقاعده عن تحصيل مقصوده فهو باطل¹.

- أما من المعاصرین فإن الدكتور يوسف القرضاوی يقول حول هذا المعنی : ومن أجل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجا دینیا من البحث عن العلة أو الحکمة أو الهدف من وراء النهي في الحديث (لاتبع ما ليس عندك)² ... فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف و أن التاجر يستطيع الآن بواسطة الهاتف أو التلکس الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة و شراء ما يريد شراؤه أو حجز ما يريد حجزه من سلع في الوقت الذي يحدده ، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق ، وأن الشيء المذور هنا وهو العجز عن التسلیم أو التزام مأمون³.

وقد ساق الفقهاء الكثير من الأدلة على أن روح الشريعة الإسلامية مبني على مراعاة العلل و المصالح منها : إن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي P أن يسر لهم السلع لما غلى السعر فامتنع وقال : ((إن الله هو المسرع القابض الباسط))⁴ ، وفي عصر التابعين وجدنا من أجاز التسعير و منهم ابن تيمية . كما أن النبي P ((هى عن بيع الغرر)) في حين أن الفقهاء أحازوا من البيوع ما فيه غرر يسير لا يؤدي إلى المنازعه والمفسدة ، كما أن الفقهاء أحازوا عقد الاستصناع وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العمل به رغم كونه من جنس بيع المعدوم الذي حرمته الشريعة . وعموما يمكن القول أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح كبرى سماها الفقهاء الكليات الخمس من بينها حفظ المال ، وبالتالي فإن أحكام هذه الشريعة تدور حيث دارت هذه المصالح ، فهي تقرر إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

4- فقه المعاملات يجمع بين الثبات و المرونة

إذا كانت بعض الأحكام تتغير بتغير علة الحكم و المصلحة التي أنيطت به فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغييره مهما تغيرت الظروف و الأحوال .

¹ - العز ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الحليل ، ط2 ، بيروت لبنان ، 1980 ، المجلد 2، ص143

² - سنن الترمذی ، كتاب : التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، رقم 2178

³ - د. القرضاوی ، بيع المراحلة للأمر بالشراء ، مكتبة وہبة ، ط2 ، 1987 م ، القاهرة ، ص 26-27

⁴ - موطاً مالك ، كتاب : العتق و الولاء ، باب : مصر الولاء لن أعتق ، رقم 1522

- صحيح البخاري ، كتاب : الزکاة ، باب : من باع ثماره أو نخله ، رقم 1391

فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتسمت بالثبات مثل التراضي في العقود و الوفاء بها ، وكذلك حرمة الربا والغش والاحتكار والغرر والاكتسار وهي أحكم تتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية ، فحكم الربا مثلا لا يتغير بتغير الزمان و المكان أو الشكل و الرسم أو العنوان و الاسم .

أما الحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها ، وتغيير الظروف والأعراف .

فالنقدود مثلا وسيلة لتقديم السلع وقد تطورت وتغيرت تغيرا جذريا ، فقبل أن تكون ذهبا وفضة كانت سلعا و ماشية ومعادن أخرى ، ثم أصبحت نقودا ورقية ، ونحن الآن نعيش عصر النقود الإلكترونية ، وهي كلها نقود شرعية ولو كانت من غير الذهب والفضة التي كانت تجسد معنى النقود في عهد الرسول ﷺ و التابعين من بعده ، ونفس الشيء ينطبق على التسعير الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن ثم فإن معرفة الثابت والتغيير في فقه المعاملات بقدر ما تفيده الفقيه المعاصر في الحكم على المعاملات المالية المعاصرة و الصور المستحدثة منها ، فإنه يفيد الباحث الاقتصادي في تحديد إطار البحث و التحليل الاقتصاديين .

المطلب الثاني: تحريم أكل أموال الناس بالباطل

لقد جاء ذكر هذا المبدأ العام في القرآن الكريم أربع مرات فقد قال عز وجل ((ولا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل)¹ ، وقال أيضا ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم))² ، قوله كذلك ((وأخذهم الربا وقد هم عنده وأكلهم أموال الناس بالباطل))³ ، وأخيرا قوله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأخبار و الرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل))⁴ .

فقد جاء في تفسير الآية 188 من سورة البقرة – ويأكل بعضكم مال بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة والغصب و السرقة و الرشاوة و الربا و نحو ذلك. وجاء في تفسير الحلالين للآية

¹ الآية 188 ، سورة البقرة

² الآية 29 سورة النساء

³ الآية 161 سورة النساء

⁴ الآية 34 سورة التوبه

29 من سورة النساء (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بالحرام في الشرع كالربا والغصب¹ ، أي لا تعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال² . و عليه يمكن القول إن كل المعاملات التي تؤول إلى مفسدة يمكن إدراجها تحت مبدأ أكل أموال الناس بالباطل

كما جاء في تفسير الآية 29 من سورة النساء ((يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) أي يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل وهو كل طريق لم تبحه الشريعة كالسرقة والخيانة والغصب و الربا و القمار³ .

أما الآية 161 ((وأكلهم أموال الناس بالباطل)) أي بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة⁴ ، وقد قال ابن العربي في تفسير الآية 29 ، 188 هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات

وجاء في مجموع الفتاوى وأكل أموال الناس بالباطل هو كل ما يؤخذ دون حق في المعاوضات والمعاملات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق ويشمل أكل المال بالباطل في المعاملات الربا⁵ . و عليه يمكن القول إن كل المعاملات التي تؤول إلى مفسدة يمكن إدراجها تحت مبدأ أكل أموال الناس بالباطل .

ولهذا ارتأينا أن ندرج تحريم الربا والغرر والاحتكار والاكتناز... وغيرها من الصفات التي تفسد العقود تحت هذا المبدأ .

¹ - حلال الدين محمد ابن أحمد المخلي - حلال الدين السيوطي ، تفسير الحلالين ، شركة الشهاب ، د ط ، الجزائر ، د ط ط ، المجلد 1 ، ص 105

² - ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، دار الأندرس للطباعة و النشر ، د ط ، لبنان ، د ت ن ، المجلد 2 ، ص 253

³ - محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، المجلد 1 ، ص 271

⁴ - محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، المجلد 1 ، ص 318

⁵ - ابن تيمية ، مرجع سابق ، المجلد 29، ج 9 ، ص 22

أولاً : الربا

١- الربا لغة : هو الزيادة و السماء والعلو وهو بكسر الراء و الفتح ، يقال ربا الشيء بربو إذا زاد قال الفراء في قوله تعالى ((فأخذهم أخذة رابية)) أي زائدة ، ومنها قوله تعالى ((فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)) أي زادت وعلت ، قوله ((أن تكون أمة هي أربى من أمة)) أي أكثر عددا^١

٢- الربا اصطلاحا :

لقد عرف الفقهاء الربا تعاريف كثيرة تتفق في معناها وإن اختلفت في الفاضحها ، فهو زبادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض^٢ ، كما عرف كذلك بأنه زبادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال^٣ ، و عموما فالربا هو الزيادة في الدين نظير الأجل

٣- أنواع الربا:

اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئاً في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك .

أ- فيما تقرر في الذمة : وهو صنفان صنف متافق عليه وهو ربا الجاهلية حيث كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكأنوا يقولون أذكري أزدك والثاني ضع وتعجل وهو مختلف فيه^٤.

ب- ربا البيوع : قال ابن قدامة الربا على ضربين ربا الفضل ، وربا النسبة وأجمع أهل العلم على تحريمهما^٥.

- ربا الفضل : ويقصد به الزيادة في أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية التي يحرم بينها التفاضل حيث اتفق الفقهاء على حرمة الأصناف الستة المذكورة في الحديث البر ، الشعير ، التمر ، الملح ، الذهب ، الفضة ، لكن الخلاف وقع في كون هذا التحريم يقتصر على الأصناف المذكورة أم يتعداه إلى غيرها التي تشتراك معها في العلة ، حيث اتفق جمهور العلماء على الإلحاد .

^١ - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد ٣ ، ص ١٥٧٢

^٢ - عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٨ ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٩٠

^٣ - عاشور عبد الجماد ، البديل الإسلامي للقواعد المصرفية ، دار النهضة ، د ط ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ٥

^٤ - ابن رشد ، بداية المختهد وغاية المقتضى ، دار الشريقة ، د ط ، الجزائر ، ١٩٨٩ ، المجلد ٢ ، ص ١٢٧

^٥ - ابن قدامه ، المغني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د ط ، بيروت لبنان ، ١٩٧٣ ، المجلد ٤ ، ص ١٢٣

٤- تحريم الربا:

أ- في القرآن الكريم : جاء تحريم الربا في القرآن الكريم في عدة آيات بعضها في المرحلة المكية والبعض الآخر في المرحلة المدنية وذلك انسجاما مع سنة الله في التغيير حيث يمكن أن نلاحظ قيام التدرج والمرحلية في حمل المسلمين على اجتناب الربا ، فقد بدأ القرآن الكريم بذم الربا ، ثم ذكر تحريمه على اليهود ومن ثم تهيئة المسلمين لقبول تحريم الربا بصفة قطعية ، وختمنا بعدم الفصل بين القليل والكثير من الأموال الربوية .

- فقد قال تعالى ((وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ رِبَاحٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوْنَ عَنِ اللَّهِ ، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعَّفُونَ))^١ ، فالآية لا تتضمن حكما صريحا أو ذكرًا للعقاب -وجاء في سورة النساء قوله تعالى ((فَبِظُلْمٍ مِّنَ الظَّالِمِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَاحُ وَقَدْ هُوَا عَنْهُ ...))^٢ . في هذه الآية يتحدث الله عن اليهود و هو تحريم بالتلبيح والتعريض وليس بالتصريح ، فهو لم يتوجه للمؤمنين بالنهي مباشرة إلا أنه وضعهم في موقف تهويز و ترقب .

- أما في سورة آل عمران فقد قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاحَ أَضْعَافَهُ))^٣ و هو أول خطاب مباشر موجه للمؤمنين بخصوص تحريم الربا تحريما قطعيا^٤

ب- تحريم الربا في السنة

لقد جاءت آيات تحريم الربا جامدة وكان لابد على الرسول ﷺ أن يبين ويفصل للمسلمين أمر دينهم وهذا هو دأب السنة تفصل المجمل وتقييد المطلق ،

وقد شدد النبي ﷺ على تحريم الربا كما ورد في حديث جابر بن عبد الله قال : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)^٥ ، وقال : هم سواء ، وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا نذكر منها :

^١ - الروم الآية 39

^٢ - النساء الآية 160

^٣ - آل عمران ، الآية 130

^٤ - ابن كثير ، مرجع سابق ، المجلد 2 ، ص 111

^٥ - سنن ابن ماجة ، كتاب : المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله ، رقم 18

- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيد))¹ .

- عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء))² .

- جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي ؟ قال الشرك بالله ، السحر ، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، أكل الربا أكل مال اليتيم ، التولي يوم الرحف ، قذف المحسنات الغافلات المؤمنات))³ .
ت - الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت السابق الذكر⁴ .
وتحريم الربا مؤكّد في جميع الأديان السماوية وقد حرمته اليهودية في التوراة وقد جاء ذلك في سفر الخروج وسفر اللاويون ، كما أنه محروم بتعاليم المسيحية في إنجيل لوقا .

والى جانب تحريم الربا في الأديان السماوية فقد تواتت القوانين الوضعية الحرمة للربا ومن أهمها اللوائح القانونية لحمو رابي سنة 1800 قبل الميلاد ، ودستور صولون في الدولة الإغريقية في القرن السادس قبل الميلاد⁵ .

ويقول سامويلصون في هذا الموضوع : وبالفعل فقد تم تحريمها (الفائدة) على مدى القرون الوسطى بموجب الحق الكنسي لكن العديد من الحيل ابتكرت للاتفاق على هذا التحريم⁶ .

5- الربا وسعر الفائدة

أ- الفائدة في اللغة: (ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدّثه) ، وقال الجوهري :

¹ - صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، رقم 129

² - موطأ مالك ، كتاب : البيوع ، باب : ما يكره من بيع التمر ، رقم 1314

³ - صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : قول الله تعالى ((إن الذين يأكلون أموال اليتامي ..)) ، رقم 2560

⁴ - ابن رشد ، مرجع سابق ، المجلد 2 ، ص 128

⁵ - أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 1991 ، ص 170

⁶ - سامويلصون ، ترجمة د . مصطفى موفق ، دار المكتبات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 1991 ، المجلد 5 ، ص 170

(ما استفدت من علم أو مال)¹ .

الفائدة في الاصطلاح : في مذهب أبي حنيفة (أن يكون للرجل مال قد حال عليه الحول واستفاد قبل وجوب الزكاة فيه مala فيضي إلى يجعل حولهما واحد ويزكي الجميع)² .

أما المالكية فيطلقون لفظ الفائدة على نوعين من نماء المال والذي يتبع عن الأصول الثابتة أي العروض المشترأة للاقتناء لا للاستعمال كالميراث والهبة . ويقصر المالكية الفائدة على نماء العروض والسلع من الأموال غير النقدية لأن الأموال النقدية لا نماء لها لذاها في الإسلام ، بل يتم النماء فيها بالتقاء العمل والمال ويعتبر تبعاً لذلك رجحاً مشروعاً لتتوفر عنصر المخاطرة وهو احتمال تعرضه للخسارة . وبذلك فقد قسم الفقهاء أوجه نماء المال أو كسبه إلى ثلاثة أنواع هي :

ب- الربح : وهو الزيادة في ثمن التبادل ، اللغة : وهي الزيادة في السلعة قبل بيعها ، الفائدة : وهي النفع الناتج عن الأموال غير النقدية .

ويتبين من ذلك أن الفائدة في الفكر الإسلامي هي النفع العائد من الأموال غير النقدية ، أما عائد الأموال النقدية فهو الربح الناتج عن مزج العمل بالمال ومن ثم يختلف مفهوم الفائدة في الفكر الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي . الذي يعرف الفائدة على أنها ثمن رأس المال أو عائد استخدام القود كما يقول ساموبلصون .

ثانياً : الاكتثار

1- الكثرة في اللغة : هو (اسم للمال اذا حرز في وعاء ، ولما يحرز فيه) وقيل الكثرة هو (المال المدفون)³ .

وقال الطيري بأن الكثرة هو (كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظاهرها)⁴ .

2- الكثرة في الاصطلاح : اختلف الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للكثرة وجمع ابن العربي سبعة أقوال فيه⁵ :

¹ - ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد 5 ، ص 3498

² - ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد 5 ، ص 3498

³ - ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد 5 ، ص 3937

⁴ - القرطبي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، مجلد 5 ، ص 2962

⁵ - ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر ، مجلد 2 ، ص 928

أ- أنه المجموع من المال على كل حال

ب- أنه المجموع من التقدير

ت- المجموع منها دفينا

ث- المجموع منها ما لم يكن حليا

ج- المجموع منها ما لم تؤدي منه الحقوق

ح- المجموع منها ما لم ينفق وبهلك في ذات الله.

تفق التعريفات الأربع الأولى مع المعنى اللغوي للكتر ، أما التعريفات الثلاث الأخيرة فينقسم الفقهاء حولها إلى ثلات مجموعات ،

يرى الفريق الأول أن كل مال أديت زكاته فليس بكتور مهما بلغ حجمه وسواء استشرم أو لم يستشرم أخرج إلى حيز التداول أو لم يخرج ، قال ابن عمر (ما أدي زكاته فليس بكتور وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهرا لا تؤدي زكاته فهو كتور) ، وقال عمر بن الخطاب (أيما مال أوديت زكاته فليس بكتور وإن كان مدفونا في الأرض ، وأيما مال لم تؤدي زكاته فهو كتور يكون به صاحبه وإن كان على وجه الأرض) ¹ .

و قال ابن العربي (أما الكتر فهو المال المجموع ، لكن ليس كل مال دين الله فيه حق ، ولا حق له سوى الزكاة فإن خراجها يخرج المال عن وصف الكترية) ² .

و أما الفريق الثاني فيرى أن الكتر هو (ما فضل عن الحاجة) ³ .

أما الفريق الثالث فيرى أن الكتر هو المال الذي تؤدي منه الحقوق العارضة كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك ، وفي الظلال عرف سيد قطب الكتر بأنه (المحبوب المدخر من المال الفائض عن الاستعمال و التداول) ⁴ .

¹ - ابن كثير ، مرجع سابق مجلد 2 ، ص 350

² - ابن العربي ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 930

³ - القرطبي ، مرجع سابق مجلد 5 ، ص 2964

⁴ - في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ط 1 ، القاهرة ، 1978 ، مجلد 5 ، ص 2710 - 2711

ما سبق يمكن القول أن التعاريف السابقة تشتراك في المعنى التالي : الاكتناز هو تعطيل المال وحبسه ويعني تعطيل المال عدم أداء الحقوق منه وتشمل هذه الحقوق الزكاة ، النفقة الواجبة ، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق استثماره وتنميته .

١- تحريم الاكتناز

أ- في القرآن: جاء في قوله تعالى ((يأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار و الرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله و الذين يكترون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم)^١. فهذه الآية سوت بين أكل أموال الناس بالباطل و الاكتناز وجعلت هذا الأخير من جنس أكل أموال الناس بالباطل .

كما جاء في سورة القصص الآيات من 76 - 83 سرد لقصة كنوز قارون ، كما جاء هذا المعنى في سورة الحمزة الآياتان 2، 3 .

فالمال ليس قيمة في حد ذاته بل هو وسيلة لتبادل القيم فقد قال الإمام الغزالى في ذلك : إن النقود هي الحاكم بين السلع لتحديد قيمتها ، وهي العلامة التي تعرف بها المقادير ، ومن ثم فمن كثر المال فقد أبطل الحكم فيه^٢ .

ما سبق يمكن القول إن المعادلة الإسلامية في الإنفاق معرفة في مجال محمد هو ما يدين تحريم الاكتناز ، وتحريم التبذير والبذخ ، فهي تؤول إلى الحرمة عندما يقول الإنفاق إلى إحدى طرفي هذا المجال (التبذير ، الاكتناز) .

وما يؤيد ذلك قوله تعالى ((ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تسطها كل البسط فتقعد ملوكا محسورا))^٣ ، وكذلك قوله ((و الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما))^٤

ب- في السنة : وردت أحاديث كثيرة تدم كثر المال ومنع إنفاقه في سبيل الله فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول P قال ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان يتلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم أعط مسكا تلفا))^٥ .

^١- الآية 34 سورة التوبه

²- الإمام الغزالى ، مرجع سابق ، ص 157

³- الآية 29 ، سورة الإسراء

⁴- الآية 67 ، سورة الفرقان

⁵- صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : قو الله تعالى فأما من أعطى و اتقى و صدق بالحسنى ، رقم 1351

٤- حكمة تحريم الاكتناف

باعتبار أن الاكتناف هو تعطيل للنقد عن أداء وظيفتها ك وسيط للمبادلة وقياس للقيم وما يتربّع عن ذلك من آثار على الفرد والمجتمع فان الشريعة الإسلامية لم تكتفي بالترغيب والترهيب فيما يتعلّق بالإإنفاق بل أبعت ذلك بإجراءات عملية مهدّف إلى مصادر الأموال المكتنفة عن طريق فرض ضريبة مقدارها 2.5% (الزكاة) هي تكلفة الاحتفاظ بالأموال ومن ثم لا مجال لمواجهة هذه التكاليف إلا بتدمير هذا المال واستثماره (التخلص الواعي منه).

فحكمة تحريم الاكتناف جلية في كونه يهدف إلى منع حبس المال واحتياجه في أيدي بعض الأفراد ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) ويتحقق بتبادله وتداوله مصلحة المجتمع . ففي الوقت الذي وضعت فيه الشريعة آلية لمنع الاكتناف وهي الزكاة بحد الفكر الرأسمالي لم يتم سوي بتغيير طبيعة المشكلة (سعر الفائدة) .

ثالثا : الاحتياط

١- الاحتياط لغة : الاحتياط من الحكر وهو لغة الحبس ، وأصله في كلام العرب الحكر وهو الماء المجتمع كأنه احتبس لقلته ^١ . قال في الصحاح: احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة . وقال في لسان العرب : الحكر هو ادخار الطعام للتربص وصاحبها محتكر ^٢ .

٢- الاحتياط اصطلاحا :

عرفه ابن حجر بأنه إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ^٣ و هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخله ليغلو ثمنه . مما سبق يمكن القول إن هذه التعريف تتفق على المعنى التالي : وهو كون الاحتياط هو استغلال حاجة الناس و التضييق عليهم .

٣- تحريم الاحتياط : لقد جاءت السنة والآثار بتحريم الاحتياط و النهي عنه كطريق للكسب والمال ، فقد روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحتكر إلا خاطئ)) ^٤ .

^١ - أبي الحسن ابن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، 1979 ، مجلد 2 ، ص 92

² - ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد 2 ، ص 949

³ - فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، مكتبة دار الفيحاء ، ط 3 ، دمشق - سوريا ، 2000 ، المجلد 4 ، ص 440

⁴ - سنن الترمذى ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في الاحتياط ، رقم 1188

وروي كذلك عن عمر بن الخطاب قال P ((من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس))¹ ، كما روی عنه كذلك قال P ((الجالب مزوق و المحتكر ملعون))² . وقال أيضا ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة))³ .

2-ما يكون فيه الاحتياط : اختلف الفقهاء فيما يدخل فيه الاحتياط من السلع والأشياء فالجمهور على أن الاحتياط لا يكون إلا في الطعام وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والأحناف . أما المالكية فيقولون بتعديه الاحتياط إلى غير الأقوات ، ذلك أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة وأخرى تقيده بالطعام ولا يحمل المطلق على المقيد لعدم التعارض بينهما⁴ . ونحن نرى أن ما ذهب إليه المالكية يتواافق مع المقصود من تحريم الاحتياط وهو دفع مفسدة التضييق على الناس .

رابعا : الغرر

1-الغرر لغة : هو الخطر والتعرض للهلاكة ، وجاء في المصباح المنير أن الغرر بفتحتين الخطر والتغريب حمل النفس على الغرر يقال غرر بنفسه وما له تغيرا وتغرة عرضها للهلاكة من غير أن يعرفوا الاسم الغرر⁵ ، وقيل : أصل الغرر لغة ماله ظاهر محظوظ وباطن مكروه

2-الغرر اصطلاحا : عرف الغرر من طرف الفقهاء بالألفاظ متعددة جمعها الدكتور الضرير كما يلي⁶ :

- هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود وعدم بعزلة الشك

- هو ما تردد بين السلامه والخطب

- هو ما جهل وجوده أو ما جهلت صفتة

- هو الذي لا يدرى يحصل أو لا يحصل كالطير في الهواء والسمك في الماء .

أما ابن تيمية فقد عرف الغرر بأنه المجهول العاقبة¹ ، وهو تعريف شامل ومختصر يتضمن كل المعاني السابقة

¹ - مسنن أحمد ، كتاب : مسنن العشرة المبشرين بالجنة ، باب : أول مسنن عمر ابن الخطاب ، رقم 130

² - صحيح مسلم ، كتاب : المسافة ، باب : تحريم الاحتياط في الأقوات ، رقم 3012

³ - مسنن أحمد ، كتاب : أول مسنن البصريين ، باب : حديث مقلل بن يسار ، رقم 19426

⁴ - محمد ابن إسماعيل الصناعي ، سبل السلام للصناعي ، المكتبة العصرية ، د ط ، بيروت لبنان ، 1992 ، المجلد 3 ، ص 25

⁵ - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 1034

⁶ - الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، مجموعة دلة البركة ، ط 2 ، 1995 ، ص 48-52

٣- النهي عن الغرر

أ- النصوص القرآنية الواردة في الغرر : لم يرد نص خاص من القرآن في حكم الغرر ، لكن كلام الفقهاء في الغرر يدخل في حكم (تحريم أكل أموال الناس بالباطل) ، وقد جاء هذا المعنى في أربع آيات من القرآن الكريم كما رأينا سابقا ، وقد ذهب المفسرون مذاهب في تفسير كلمة الباطل ولكنهم متتفقون على أن الغرر المنهي عنه من الباطل^٢ .

ب- السنة : لقد وردت أحاديث كثيرة عن الغرر منها ما تناولته بصفة عامة ومنها ما تناول جزئياته ، وتجدر الإشارة هنا أن الأمر يتعلق بالغرر الظاهر الذي لا يمكن التحرز منه ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

ماروا ه أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَهَا عَنِ بَيعِ الْحَصَّةِ وَبَيعِ الْغَرِّ))^٣ . كذلك ما رواه أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيعِ حَبْلِ الْجَلَةِ))^٤ .

٤- حكمة النهي عن الغرر : فهو يفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة و البغضاء بين الناس مع ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل .

٥- أحكام الغرر : ينقسم الغرر من ناحية حكمه إلى ثلاثة أقسام

أ- ممتنع إجماعا وهو الغرر الكبير الذي يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو الحاجة إليه كبيع المباذلة و الحصة و الملقيع و المضامين .

ب- جائز إجماعا وهو الغرر البسيط كبيع الحامل مع احتمال أن يكون الحمل واحدا أو اثنين .
ت- مختلف في إلحاقه بالأول أو الثاني كبيع الأعيان قبل قبضها .

٦- أنواع الغرر : لقد حضي موضوع الغرر بعدة دراسات تناولت تفاصيله وجزئياته ويكتفي أن نشير هنا إلى كتاب الدكتور الصديق الضرير الغرر وأثره في العقود لتفصيل أكثر، ونكتفي في دراستنا هذه بأأخذ نظرة عامة حول هذه التقسيمات نعتقد أنها تفي بالغرض وتحقق المقصود .

أ- المعدوم: و قد قسمه ابن القيم إلى أربعة

^١- ابن تيمية ، القواعد النورانية ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، لبنان ، 1994 ، ص 81

²- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، مجموعة دلة البركة ، ط٢ ، 1995 ، ص 74

³- صحيح مسلم ، كتاب : البيوع ، باب : بطلان بيع الحصة و البيع الذي فيه غرر ، رقم 2783

⁴- صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الغرر و بيع حبل الجلة ، رقم 1999

- معدوم موصوف في الذمة : و هذا يجوز بيعه باتفاق الفقهاء كالسلم
- معدوم تبعاً للوجود: وهو نوعان ما يجوز بيعه باتفاق كجواز بيع الشمار بعد بدء صلاح بعضها، مختلف في بيعه كبيع المقائي كالقلثاء والخيار ونحوه إذا طابت .
- معدوم لا يوثق بحصوله كبيع التمر قبل بدء صلاحها وبيع المضامين و الملقيع وحبل الحبلى وهذه بيع ردها جمهور الفقهاء.

ب- المعجوز عن تسليمه كبيع الطير في الهواء و السمك في الماء و العبد الآبق و البعير الشارد .
هذا النوع منه ما هو محل اتفاق و الآخر موضوع خلاف ومن جنس المختلف فيه بيع المبيع قبل قبضه، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقبض فان كان المبيع غير منقول أي عقار كالارض والشجر ونحوه فلا خلاف أن قبضه يكون بالتخلية والإخلاء و المراد بالتخلية هو تمكين المشتري من التصرف

أما إذا كان المبيع منقولاً غير مكيل ولا موزون فان القبض كذلك يحصل بالتخلية أو حسب العرف. أما اذا كان مكيلاً أو موزونا فقد اختلف في المراد بالقبض بين من يرى التخلية عن طريق النقل ومن يرى أن يكون القبض بالكيل والوزن دون شرط .

ت- المجهول : وهو على أنواع منه :

- المجهول المطلق الذي لا يعلم جنسه ولا قدره ولا صفتة ولا نوعه كقولنا بعتك ما في هذه الصرة
- المعين المجهول جنسه أو قدره كقولنا بعتك ما في بيتي
- المعين المجهول نوعه أو صفتة المعلوم جنسه وقدره كقوله بعتك العبد الذي أملك .
- ومنه غير المعين كبيع المشاع سواء كان في حملة مجهولة أو معلوم

خامساً : البيوع المنهي عنها

1- تعريف البيع: هو مبادلة ما أو منفعة بمال أو منفعة على التأييد تملكاً أو تملكاً ، و البيع عقد من عقود المعاوضات التي منها الإجارة و القرض ، وهو أعم من التجارة ، فقد يشتري الإنسان شيئاً ولا يقصد به بيعه بربح فلا يكون تجارة ، ويكون البيع من تاجر أو غير تاجر¹.

2- أقسام البيع : يمكن تقسيم البيع باعتبارات عدة كما يلي
أ- من حيث الثمن و الشمن و ينقسم إلى :

- مبادلة عين من غير النقود بنقد وهو الأكثر شيوعاً في البيوع

- المقايسة وهي مبادلة عين من غير النقود بعين من غير النقود ، ومنها المناقة وهي بيع العقار بالعقار

- المصارفة أو الصرف وهي مبادلة نقد بنقد ، وتسمى الحرفة الصيرفة

ب- من حيث زمن التسليم : و ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى

- بيع حال بحال وهو الأكثر

- بيع حال بثمن آجل إلى أجل واحد أو آجال متعددة (البيع بالأقساط) ، ويسمى بيع الأجل

- بيع آجل بثمن حال ، ويسمى السلم

- بيع آجل بثمن آجل ، ويسمى بيع الدين بالدين ، وهو حرام

ت- من حيث كيفية تحديد الثمن : و ينقسم إلى

- بيع المساومة : وهو أن يتراوّض المتباعيان بالنقص أو الزيادة في الثمن المعروض حتى يتفقان

- بيع الأمانة : وهو أن يبعه بالثمن الذي قام عليه مع ربح معلوم ، أو نقص معلوم ، أو يمثله وهو ثلاثة أنواع هي بيع المرابحة ، بيع الوضيعة ، و بيع التولية

- بيع المزايدة أو المناقة : وهو أن يعرض البائع سلعته فيزيد عليها المشترون إلى أن يبيعها بأعلى سعر، وأما بيع المناقة فهو أن يعرض المشتري رغبته في شراء شيء من نوع موصوف ، فیناقص عليه البائعون إلى أن يشتريه بأقل الأسعار المعروضة .

3- حكم البيع : يعتبر البيع من الأنشطة الأساسية التي لا يمكن للمجتمع و الحياة بصفة عامة أن تستقيم دونه ، لأنّه السبيل إلى تحقيق مقصود حفظ المال في الشريعة الإسلامية ، فقد قال عز و جل

¹ - مجموعة من المؤلفين منهم: عمر سليمان الأشقر ، قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس ، ط١ ، الأردن ، 1998 ، ص 153

في شأنه : ((و أحل الله البيع و حرم الربا))¹ ، أي أحل الله البيع لما فيه من منافع و حرم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد و المجتمع² . و يشترط في البيع ليكون صحيحاً ما يلي :

- أن يكون مالاً فيه نفع مباح فلا يباع الدم و الميادة
- أن يكون مملوكاً للبائع ، أو مأذونا له في بيعه كالولي أو الوصي أو الوكيل ، و بالتالي ما ليس بملوک لا يباع كالوقف و المسجد ، و الكلاء و النار قبل أن يجوزوهما البائع
- أن يكون معلوماً للمتعاقدين بعينه ووصفه ، بما يرفع الجهالة

4- البيوع غير جائزة : وقد قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام بحسب الغرض من تحريرها كما يلي³

- ما هي عنه لحرم ذات المبيع : ومنها ما جاء في الحديث ((أن الله حرم بيع الخمر و الميادة و الخنزير و الأصنام))

ب- ما هي عنه لكونه إعانة على الحرام : كأن يبيع العنبر أو عصير العنبر لمن يعلم أنه يتخذه حمراً ، أو يبيع السلاح في الفتنة ، أو لمن يعلم أنه يريد أن يقتل به بريئاً

ت- ما هي عنه لأنه من الربا : وقد عرفنا سابقاً أن ربا البيوع نوعان ، ربا الفضل و ربا النسبة ، فالأول يتعلق بالأصناف الستة التي ذكرناها في حديث عبادة ابن الصامت السابق ، أما الثاني فيتعلق ببيع الذهب أو الفضة مع تأجيل تسليم العوضين ، أو تأخير القبض و قد شرحنا ذلك سابقاً .

و قد ورد النهي عن بيع مسممة لكونها دخلة في البيع الربوي ، كبيع المخالة وهي أن يبيع المخطة التي لا يعلم مقدارها ، كأن يكون حبـاً في سبنـلـه بمقدار معلوم من القمح ، و ذلك لأنه لم يجر كيل القمح ، فربما كان زائداً أو ناقصاً عن الثمن ، وكذلك بيع المزابدة وهو بيع التمر الذي لا يعرف مقداره بمقدار معلوم من التمر ، ومن المزابدة بيع العنبر بالزبيب ، و بيع الرطب بالتمر .

كما ورد النهي عن بيع أخرى لكونها ذريعة إلى الربا ، كالنهي عن بيعتين في بيعة لحديث ابن هريرة أن النبي P ((نـهـيـ عـنـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـ))⁴ ، كأن يبيعه سيارة على أنه إذا دفع ثمنها حالاً فالثمن هو عشرة آلاف دينار ، وإن جاء به بعد سنة فالثمن إحدى عشرة ألف .

¹ - سورة البقرة ، الآية 275

² - محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، المثلث 1 ، ص 175

³ - انظر عمر سليمان الأشقر ، م س ، ابتدأ من ص 256

⁴ - سنن النسائي ، كتاب : البيوع ، باب : بيعتين في بيعة ، رقم 4553

و كذلك النهي عن الجمع بين القرض و البيع في صفة واحدة ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال ((لا يحل سلف و بيع))¹ ، و صورته أن تفرضه ألف دينار إلى سنة و تبيعه قلماً مثلاً بمائة دينار وهذا يعني تحايل على الربا بالقرض مع أي عقد من العقود كالمبة ، كان يقول : أسلفك ألف إلى سنة على أن تهبني مئة .

ويدرج تحت هذا النوع من البيوع كذلك بيع العينة ، وهو أن يبيع سلعة بمن آجل ، ثم يعود فيشتريها من المشتري بمن عاجل أقل ، ومثلها أن يشتري سلعة نقداً ثم يبعها لبائعها بمن آجل أعلى .

ث - ما نهى عنه لكونه يؤدي إلى المنازعات : ومن ذلك بيع الجهالة و الغرر التي يتضمنها حديث النبي ﷺ عن ابن عباس أنه نهى عن بيع المضامين و الملقيح وحبال الحبلة ، و المراد به جنين الدابة وهو في بطنه قبل أن تلد ، أو قبل أن تتحمل به ، وكانوا يفعلون هذا إذا كانت الناقة أو الفرس ذات جودة عالية .

و منه كذلك بيع السمك في الماء لحديث الرسول ﷺ ((لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر))² ، و حديث ابن هريرة السابق الذي نهى فيه النبي ﷺ عن بيع الحصاة و بيع الغرر ، وكذلك النهي عن النجش ، وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراؤها لحديثه ﷺ ((لا تناجشوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا))³ ، وكذلك النهي عن بيع الشمار على رؤوس الشجر حتى يبدوا صلاحها ، وعن بيع الزرع حتى يستند في سبنله . مما سبق يتضح أن هذه البيوع هي وسيلة للتنازع ، و بالتالي نهى عنها الإسلام قطعاً لهذا التزاع .

المطلب الثالث : الزكاة

أولاً : تعريف الزكاة

1 - لغة : الزكاة مأخوذة من الزكاء ، وهو النماء ، زكـا الزرع نـما و طـاب و حـسن⁴ ، وأصل الزكـاة النـمو الـحاصل عن بـرـكة الله تعالى¹ ، لأنـما تـرـكـو عـنـدـالـهـ وـتـمـوـ لـصـاحـبـهاـ . وـتـعـنىـ كـذـكـ

الصلاح ، رجل تقي بمعنى زكي ، أي زاك من قوم أتقياء أ Zukiae² .

¹ - سنن الترمذ ، كتاب : البيوع ، باب : شرطان في بيع ، رقم 4551

² - مسند أحمد ، كتاب : مسند المكثرين من الصحابة ، باب : مسند عبد الله بن مسعود ، رقم 3494

³ - مسند أحمد ، كتاب : باقي مسند المكثرين ، باب : باقي المسند السابق ، رقم 8365

⁴ - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، المطبعة المصرية ، ط 3 ، مصر ، 1301هـ ، ص 333

2- شرعاً : هي نسبة معلومة من المال النامي ، بالفعل أو بالقوة تتراوح ما بين

(2.5% - 10%) ، تبعاً لنوع المال الذي تفرض عليه الزكاة ، و المحددة المصارف ³ .

3- تعريف الفكر الاقتصادي للزكاة : الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص قصراً وبصفة نهائية بدون مقابل ، وتستخدم في تغطية نفقات المصارف الشمانية المحددة في القرآن ، و الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية ⁴ ، وتعتبر الزكاة المصدر الأساسي للتمويل ، وأداة من أدوات تنظيم الإنتاج و توزيع الثروة و تداولها بين الأفراد في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وتعتبر الزكاة المورد الأول من موارد بيت المال ، و الفريضة الإسلامية الوحيدة التي تأخذ من المسلمين ، وهي دعامة من دعائم المجتمع الإسلامي ⁵ .

ثانياً : حكم الزكاة

تعد الزكاة فريضة لازمة بالكتاب و السنة ، فهي ركن من أركان الإسلام الخمس ، حيث قال تعالى ((أقيموا الصلاة و آتوا الزكوة))⁶ ، وقال كذلك ((وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتنزكيهم))⁷ .

أما في السنة فهناك الكثير من الأحاديث التي تحدثت حول الزكوة من ذلك قوله ﷺ بني الإسلام على خمس ، شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيصال الزكوة ، والحج ، وصوم رمضان⁸ .

¹ - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار لمعرفة ، د ط ، د ت ، ص 213

² - ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، د ط ، د ت ، ص 1849

³ - يوسف إبراهيم يوسف ، التفقات العامة في الإسلام ، دار الثقافة و النشر ، ط 2 ، قطر ، 1998 ، ص 61

⁴ - غاري عناية ، الزكوة و الضريبة ، منشورات دار الكتب ، د ط ، د ت ، ص 25

⁵ - محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية ، د ط ، 1980 ، ج 2 ، ص 174

⁶ - البقرة ، الآية 83

⁷ - التوبة ، الآية 103

⁸ - شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، كتاب الزكوة ، باب وجوب الزكوة ، ج 1 ، ص 49

أما طريق وجوب الزكاة من الإجماع فهو اتفاق و إقرار الصحابة لما قام به أبو بكر - رضي - في قتال مانعي الزكاة من العرب بعد وفاة الرسول ﷺ ، يتضح مما سبق أن الزكاة ثبت وجوبها بالكتاب والسنّة والإجماع^١ ، وقد اتفق الفقهاء على وجوبها على كل مسلم حر عاقل بالغ^٢ .

ثالثاً : وعاء الزكاة

تجب الزكاة عموماً في الأموال والثروات ، وهي على التفصيل المختصر التالي :

1- زكاة الأصول الرأسمالية كالنقدin (الذهب والفضة) ، وما يماثلهم الآن من وسائل الدفع كالأوراق النقدية (البنكnot)^٣ ، وكذلك زكاة عروض التجارة ، وهي كل الأشياء المعروضة للتجارة بقصد الربح ، حيث يبدأ الحول بشراء العروض بنية التجارة ، ونصابها كالنقدin^٤ .

2- زكاة استغلال الأصول الرأسمالية كزكاة الشمار والزرع ، وزكاة النعم (الإبل والبقر والغنم) ، وكذلك زكاة العسل والمنتجات الحيوانية ، بحيث كل ما تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه^٥ ، ويندرج تحت هذا النوع أيضاً زكاة المعادن كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها .

3- الزكاة على الرؤوس وهي زكاة الفطر التي تفرض على كل مسلم سواء كان غنياً أو فقيراً في كل عام مرة واحدة .

4- زكاة الثروات والدخل المستجدة وهي تلك التي تفرض على الأجر و الرواتب ، والأسهم والسنادات ، وهي أموال يقع فيها شرط النماء ، سواء كانت عقارية أو صناعية أو أوراق مالية^٦ .

رابعاً : شروط فرض الزكاة

أما الشروط المطلوبة في المال المراد تزكيته فقد حددتها الفقهاء كما يلي :

1- الملك التام للثروة : أي حيازة المال والتصرف فيه ، بحيث يعرف المالك على وجه التعين ، فأموال الدولة والمرافق العامة لا يعرف مالكها على وجه التعين ، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة.^١

¹ - علي بن محمد الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، ط ، بيروت ، 1994 ، ج 4 ، ص 7

² - ابن رشد ، مرجع سابق ، ص 236

³ عوف محمد كفراوي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 148

⁴ - المرجع السابق ، ص 149

⁵ - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، دار الإرشاد ، ط 1 ، بيروت ، 1969 ، ص 428

⁶ - محمد شوقي الفتحري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة عكادة ، ط 1 ، 1981 ، ص 174

2- القابلية للنماء : فالأموال ثلاثة منها المقتية للاستهلاك وهذه لا تجحب فيها الزكاة ، أما الأموال النامية وهي التي ينتفع بشرها ، أو تقتني بغية استثمارها فتحجب فيها الزكاة ، أما القسم الثالث فيتردد بين الحاجة و النماء كالخلوي ، وهي موضع خلاف بين الفقهاء.

3- بلوغ النصاب : وهو مقدار يقيم بالسعر الخاري في آخر كل عام ، و بالتالي فهو يأخذ بعين الاعتبار معدل التضخم ، يقيم هذا المقدار على أساس ما تحتاجه الأسرة أو الفرد من سلع وخدمات كالمأكل والمشرب ، مما يزيد عن الحاجة الأصلية للفرد ومن يعول² .

4- حولان الحول : فلا بد للنماء من مدة يحصل فيها ، و المراد بالحول هو اثنى عشر شهرا بالنسبة للنقود ، أما بالنسبة للزروع و الشمار فتزكي عند حيازة المال المستوفى شروط الزكاة ببلوغه النصاب³ .

خامساً : مصارف الزكاة

تفق مما حيل الزكاة في ثمانية مصارف هم مستحقي الزكاة الذين ذكرهم الآية الكريمة ، وقد حددهم كما يلي :

1- الفقراء : حيث اتفق الفقهاء على أن كل من لا يملك نصاب الزكاة فهو فقير

2- المساكين : و الفرق بينه وبين الفقير ، هو في كون هذا الأخير هو الحاج ، و المسكين هو السائل ، وهو أشد حاجة من الفقير لأن هذا الأخير هو الحاج المتغافل الذي لا يعلن حاجته⁴ .

3- العاملون عليها : و هم من يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من واجبهم ، وذلك بجمعها ونقلها وحفظها ، و يمكن تقسيم العاملين عليها إلى إدارتين أساسيتين هما ، إدارة جباية الزكاة ، وإدارة توزيع الزكاة .

4- المؤلفة قلوبهم : وهم الذين يراد تأليف قلوبه و ذويهم باستمالتهم إلى الإسلام ، أو تشتيتهم عليه ، أو بكاف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنه .

5- في الرقاب : حيث كان ينفق من أموال الزكاة في شراء العبيد ، ثم القيام بعتقهم لكسب ولائهم للإسلام ، وكذلك ينفق من أموال الزكاة لفك أسر المسلمين الذين يتعرضون للاسترقة .

¹ - محمود أبو السعود ، فقه الزكاة المعاصر ، أكسفورد للنشر ، ط1 ، 1989 ، ص 55

² - المرجع السابق ، ص 71 - 74

³ - فكري أحمد نعمان ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار العلم ، ط1 ، دي ، 1990 ، ص 376

⁴ - احمد عبد العزيز التجار ، الموسوعة العلمية و العملية للبيوثوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 376

6- الغارمون : و هم الذين استغرقهم الديون و هم ثلاثة أقسام

أ- من يستدين في سفاهة و إسراف ، وينفق في الحلال و الحرام ، فهو لاء لا يوف عنهم دينهم إلا إذا تابوا

ب- من استدان في مصالح نفسه كالناجر الذي استغرقه الديون ، بسبب الظروف الاقتصادية فهذا يؤدي فاضل دينه من الزكاة

ت- من ركب الدين في مصلحة عامة ، كمن تحمل الديات للصلح بين الناس فمن حقه أن يساعد من المال العام

7- في سبيل الله : و هو الصرف على الغرفة و المرابطين ، أي الإنفاق في الجهاد ، و هناك من فسراها بمعنى أوسع وأشمل حيث لم يقتصرها على الجهاد و يوسعها إلى الصرف من أموال الزكاة في جميع وجوه الخير.

8- ابن السبيل : و هو المنقطع عن بلده في سفر لا يتيسر له فيه شيء من ماله ، فهو في حكم الفقير .

و عموماً فإن مصارف الزكاة الثمانية تصب في ثلاث اتجاهات أساسية هي :

أ- سد حاجة المحتاجين (الفقراء و المساكين وفي الرقاب و ابن السبيل)

ب- الإنفاق على الجهاد و إعداد الجيش

ت- توفير شروط نجاح تعبئة و توزيع الزكاة (العاملين عليها)

سادساً : حكم تحديد مصارف الزكاة

حدد عز و حل الأبواب التي تنفق فيها الزكوة في قوله ((إنما الصدقات للقراء و المساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله علیم حکیم))¹ ، فقد عن القرآن الكريم بمصارف الزكوة و تحديدها أكثر مما عن مصادرها ووعائهما لما في ذلك من تسهيل لدورها في المجتمع المسلم ، لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان ، و لكن الصعب هو كيفية صرفها في وجوهها المستحقة ووضعها في مواضعها المشروعة ، و بالتالي لم يترك الله ذلك لقوى ورأي الحكام ، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحمه المستحقين بالباطل² .

¹ - سورة التوبة ، الآية 60

² - القرضاوي ، مشكلة الفقر و علاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط 7 ، بيروت ، 1987 ، ص 76

سابعاً : الآثار الاقتصادية للزكاة

تلعب الزكاة دوراً مهماً في إعادة توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي ، من خلال تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية وضمان حد الكفاية لكل فرد ، حيث تجعل الزكاة هذه الوظيفة مهمة تضامنية اجتماعية ، تهدف إلى تكريس العدالة الاجتماعية¹ ، وتلعب الزكاة هذا الدور من خلال شمول وعائدها ودورها في توسيع قاعدة الملكية لأن حق الفقير في أموال الزكاة ليس بذلك القدر الذي يسد حاجته فقط ، وإنما بما يمكنه من الخروج من دائرة الفقر و الدخول في دائرة الغنى .

المبحث الثاني / صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

لقد رأينا سابقاً كيف أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عامة في كيفية تدبير المال حيث أدرجنا هذه الضوابط تحت مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، و بالمقابل فإن هذه الشريعة المرنة قد أطلقت يد الإنسان في تنمية المال واستثماره تحت قيد آخر هو مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان كقاعدة عامة يتم من خلالها تعبئة وتوظيف موارد الأمة. ومن ثم فالبنوك الإسلامية أمام نموذجين للتمويل : التمويل عن طريق المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) وذلك من خلال صيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة في مجال التعبئة والتوظيف ، أو التمويل وفق صيغ العائد الثابت وذلك من خلال صيغ المراجحة والإجارة والسلم والاستصناع وفي هذه الحالة تقترب البنوك الإسلامية من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية في مجال التوظيف . إذا سنتناول في هذا المبحث صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال تقسيمها إلى مجموعتين عن طريق فصل صيغ المشاركات (المضاربة ، الشركة ، المزارعة و المساقاة) التي تعتبر القاعدة أو الأصل في فلسفة التمويل الإسلامية عن الصيغ الأخرى (المراجحة ، الإجارة ، السلم الاستصناع) التي لا تتأثر بنتائج المشروع وذلك في مطلبين كما يلى :

المطلب الأول : التمويل وفق صيغ المشاركة

يتضمن فقه المعاملات في الإسلام قواعد عامة من بينها قاعدة الغنم بالغرم وهي من أهم الضوابط التي تحكم الاستثمار وتقرر العدل في المعاملات وأصل هذه القاعدة هو ما قضى به النبي م أن :

¹ - شوقي إسماعيل شحاته ، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الزهراء للأعلام ، ط 2 ، القاهرة ، 1982 ، ص 27

((الخراج بالضمان))¹ ، فلا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغناها ويلقي الغرم على عاتق غيره . ومعنى الغنم بالغرم أن التكاليف و الخسارة المترتبة عن الشاطئ تكون على من يتتفع بها شرعا . وبمعنى آخر فإن مبدأ الغنم بالغرم يقرر الاشتراك في الأرباح و الخسائر المترتبة عن الشاطئ موضوع المشاركة ، وتدرج تحت هذا المبدأ الصيغ التالية :

أولاً : المضاربة

1- المضاربة لغة : مفاعله من الضرب وهي لغة أهل العراق في التعبير عن هذا العقد ، وهي مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة ، أما القراض فهو لغة أهل الحجاز² ، وهو من القطع يقال قرض الفار الثوب إذا قطعه فكانما صاحب المال اقطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل .

2-المضاربة في الاصطلاح : فقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في التعبير عن هذا العقد فعرفه الحنابلة بأنه دفع ماله إلى آخر يتاجر به والربح بينهما ، أما الأحناف فقالوا هو عقد شركة في الربح على من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب³ ، في حين عرفها الشافعية بقولهم : أن يدفع إليه مالا ليتاجر فيه و الربح مشترك⁴ .

ما سبق يتضح أن هذه التعريفات تدور حول نفس المعنى وان اختلفت في ألفاظها ، وعليه يمكن تعريف المضاربة بأنها عقد بمقتضاه يتم إعطاء المال إلى من ينميء مقابل جزء شائع من الربح .

3-التكيف الشرعي لعقد المضاربة

انقسم الفقهاء في تكييف هذا العقد إلى قسمين فاما الحنابلة فألحقوه بهذا العقد بباب الشركات وبالتالي فهو عقد شركة ، أما جمهور الفقهاء فألحقوه بباب الإجارة و بالتالي فهو عقد إجارة .

¹ - الندوى ، القواعد الفقهية ، دار القلم ، ط2 ، دمشق - سوريا ، 1991 ، ص 374

² - راجع : المغني ، بدائع الصنائع ، معنى الحاج ، لسان العرب ، الصحاح .

³ - محمد علاء الدين أفندي ، تكميلة حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، ط2 ، 1996 ، مجلد8 ، ص 276-277

⁴ - أبي زكرياء النووي ، معنى الحاج ، دار الفكر ، د2 ط ، د2 دن ، المجلد2 ، ص 309

4- مشروعية المضاربة : الأصل في مشروعية هذا العقد السنة والإجماع

أ- السنة : روي عن ابن نعيم و غيره أن النبي ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين و سنة وكان إذ ذاك ابن خمسة وعشرين سنة بمالها إلى الشام وأوفدت معه عبدها ميسرة و هي حادثة مشهورة في التاريخ الإسلامي¹ .

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه الرسول ﷺ فأجازه.

ب- الإجماع : لقد كانت المضاربة من العقود التي يتعامل بها في الجاهلية ثم تعامل بها المسلمين زمن النبوة ولا زال يتعامل بها الناس إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد ، وهذا إجماع متيقن² .

5- أركان المضاربة : هي خمسة العقدان المال ، العمل ، الربح ، الصيغة

أ- العقدان : وهو رب المال والعامل و يشترط فيهما عامة ما يشترط في الوكيل والموكل من أهلية التوكيل في المالك ، أهلية التوكيل في العامل (لأن العامل يتصرف بأمر المالك) ، فلو كان أحد المتعاقدين محجورا عليه لصغر أو لفسه أو جنون لم يصح ولو المحجور عليه من صبي أو سفهه أو جنون أن يقارض من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه³ .

ب- المال : وقد أشترط له الفقهاء عدة شروط هي :

- أن يكون من الأمان أي الدرهم أو الدنانير وذلك في قول عامة العلماء⁴

وبالتالي لا تصح المضاربة بالعروض لما يؤدي إليه ذلك إلى الغرر والجهالة⁵ ، لأن هذه الأخيرة تفضي إلى المنازعات والمنازعات تفضي إلى الفساد . كما أن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والضمن وتختلف باختلاف المقومين .

- أن يكون المال عينا لا دينا فقد أتفق على معنى هذا الشرط عامة الفقهاء (الجمهور) وذهب بعض الخنابلة إلى جواز المضاربة بالدين و قد انتصر لهذا الرأي ابن القيم في أعلام الموقعين

¹ - موطاً مالك ، كتاب : القراض ، باب : ما جاء في القراض ، رقم 1396

² - محمد حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرف الإسلامي ، دار وائل ، ط1 ، عمان ، 2001 ، ص 135

³ - أبي زكريا الترمذ ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 314

⁴ - محمد علاء الدين أفندي ، مرجع سابق ، مجلد 8 ، ص 281 .

⁵ - ابن رشد ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 234

ت - العمل: تتناول في هذا العنصر شروط العمل في المضاربة ثم أنواع التصرفات ، فأما شروطها فهي:

- أن يكون في التجارة وتوابعها وقد اتفق على هذا المعنى أكثر الفقهاء فقد جاء في مغني المحتاج (وظيفة العامل التجارية وهي الإسترباح بالبيع والشراء) .
- أن لا يكون مقيدا عليه بتقييد غير مفيد : فالمضاربة نوعان مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعين العمل أو المكان و الزمان وصفة العمل ، أما المقيدة فهي أن يعين شيء من ذلك ، والأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيدا¹ .

ث - الربع وما يتعلق به من أحكام وشروط : أما الشروط المتعلقة بالربح فهي كما يلي:
- أن يكون معلوما وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط ، فلو قال مثلا قارضتك على أن يكون لك في الربح شركا أو نصيبا فهو قراض فاسد.
- أن يكون جزءا شائعا كالنصف والثلث والربع ، وقد علل ذلك الفقهاء بأن المضاربة شركة في الربع .

- أن يكون مشتركا بينهما فلا يختص به أحدهم .
أما أحكام وقواعد توزيع الربح : فيمكن جمعها في النقاط التالية:

- الربح على ما اصطلح عليه و الوظيفة على رب المال
 - الربح وقاية لرأس المال أي ليس للمضارب ربح حتى يستوف رأس المال
 - لا يأخذ المضارب نصيبيه إلا بالقسمة وبحضور رب المال
 - لا يستمر ملك العامل لحصته من الربح إلا بالتصفية النهائية
- نفقة المضارب حيث فرق الفقهاء بين السفر والحضر فجعلوها في مال المضاربة في السفر وفي مال المضارب في الحضر (المالكية ، الخنابلة) .

ج - الصيغة : يعقد عقد المضاربة بلفظ المقارضة أو ما يؤدي معناه ، فقد جاء في بدائع الصنائع (وأما ركن العقد فالإيجاب و القبول و ذلك بلفاظ تدل عليهم) .

¹ - علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، لبنان ، 1982 ، مجلد 6 ، ص 87

6- انتهاء المضاربة :

لقد أجمع الفقهاء على أن اللزوم ليس من موجبات هذا العقد و بالتالي ينتهي هذا العقد بفسخ أحدهما أو بموته أو جنونه أو الحجر عليه لسفه . أما فيما يتعلق بانتهاء المضاربة بالفسخ فإن المالكية يرون أن القراض يلزم إذا شرع في العمل و بالتالي ليس للمالك فسخه ، وهو قبل نضوض المال يورث .

فقد جاء في بداية المجتهد (أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض وأن لكر منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض ، واحتلقو إذا شرع العامل فقال مالك هو لازم وهو عقد يورث ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء وليس هو عقد يورث)¹ . ويستمر القراض عند المالكية إلى غاية نضوض المال أي خلوصه إبان سوقه .

كما اتفق الفقهاء على انتهاء المضاربة بالموت أو الجنون أو الحجر إذا كان ذلك قبل التصرف ، أما إذا شرع المضارب في العمل فالجمهور على انفساخها أما المالكية فقد قالوا بلزمها و استمرارها ولوارثه أو وليه أن يكملاها .

ويبدو أن رأي المالكية يحتاج إلى تأمل كون المشروعات الحديثة تتحمل نفقات باهظة حتى قبل انطلاق المشروع في العمل والإنتاج وهو ما يسمى في لغة المحاسبة بالمصاريف التمهيدية ، وبالتالي ليس من السهل تحاوز المفسدة المترتبة على إهدار هذه المصاريف .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يمكن الرجوع إلى جوانب من هذا الموضوع في الفصول القادمة .

ثانياً : المشاركة

لقد أقر الإسلام الاشتراك في الأموال سواء كان ذلك بالملك أو بالعقد ويبدو أن الحكمة من ذلك لا تنفصل عن التعاون ومن ثم إتمام ما يعجز عليه المشروع الفردي فالمشروعات الضخمة تتألف من وحدات صغيرة، كما أن في هذه المشاركات ما يعني عن الربا الذي فصلت في حرمتها الشرعية باعتباره أكلًا لأموال الناس بالباطل. فما هي حقيقة ومشروعية الشركة ؟

1- **الشركة في اللغة :** هي الخلط والمزج فقد جاء في لسان العرب : الشركة و الشركة سواء : مخالطة الشركين² .

¹ - ابن رشد ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 237

² - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 4 ، ص 2248

2 - الشركة اصطلاحاً : جاء في المعنى أنها : الاجتماع في استحقاق أو تصرف¹ ، وفي معنى الحاج : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع² .

3 - مشروعية الشركة : الشركة ثابتة في الجملة وقد ثبت ذلك في القرآن والسنة والإجماع أ - القرآن : قال تعالى ((فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّالِثِ))³ ، قوله كذلك ((وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخُلُطَاءِ لِيُغَيِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا))⁴ . والخلطاء هم الشركاء و قال تعالى أيضاً ((وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ ...))⁵ ، فالغنية ملك لرسول الله و المؤمنين فهم فيها شركاء قبل القسمة .

ب - السنة : ما رواه أبو داود و الحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى ((أَنَا ثالثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُنْ أَحَدَهُمَا، فَإِذَا خَانَاهُ خَرَجْتَ مِنْ بَيْنِهِمَا))⁶ . كذلك ما رواه أحمد في مسنده عن السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء فقال ((مرحباً بأخي و شريكك كأن لا يداري ولا يماري))⁷ .

ت - الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة وقد نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب الأربع⁸ .

4 - أنواع الشركة :

تنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى قسمين شركة أملاك كاشتراك اثنين أو أكثر في ارث أو وصية أو هبة أو شراء ، و شركة عقود وهي أن يقول أحدهما للآخر شاركتك في كذا وكذا و يقول الآخر قبلت . و تنقسم شركة العقود عند جمهور الفقهاء إلى أربعة أنواع هي :

¹ ابن قدامة ، مرجع سابق ، المجلد 5 ، ص 109

² أبي زكرياء الترمذى ، مرجع سابق ، المجلد 2 ، ص 211

³ سورة النساء الآية 12

⁴ سورة ص الآية 24

⁵ سورة الأنفال الآية 41

⁶ سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب : الشركة ، رقم 2936

⁷ موطأ مالك ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في المال ياع أصله ، رقم 1302

⁸ ابن قدامة ، مرجع سابق ، مجلد 5 ، ص 109 . ابن رشد مجلد 2 ، مرجع سابق ، ص 234 . الترمذى ، مرجع سابق مجلد 2 ، ص 211

- أ- شركة الأبدان : وهي أن يشتري كا فيما يكسبان بأبداهما كاشتراك الصباغين و الخياطين في تقبل الأعمال على أن يكون الربح بينهما وهي جائزة عند جمهور الفقهاء .
- ب- شركة الوجوه : وهي أن يشتري كا على أن يشتريا بجهاهما دينا فما ربحا فهو بينهما وهي جائزة عند الأحناف و الحنابلة وباطلة عند المالكية و الشافعية .
- ت- شركة المفاوضة : وهي أن يفوض كل واحد من الشركاء للآخر التصرف في ماله في غيابه وحضره كالبيع ، الشراء ، المضاربة ، التوكل ، الارهان ... وهي جائزة عند الأحناف و الحنابلة و المالكية و منعها الشافعية
- ث- شركة العنان : وهي أنساب شركة لعمل البنوك الإسلامية وهي كذلك تقترب من مفهوم شركة المساعدة ، وسفرد هذه الشركة بنوع من التفصيل الذي يخدم الموضوع .
- تعريف شركة العنان : هي اشتراك اثنين بما ليهما على أن يعملا فيه بأبداهما و الربح بينهما وهذا المعنى متفق عليه ، جاء في المغني¹ : القسم الثاني أن يشتراك بدنان بماليهما و معناها أن يشتراك رجالان بماليهما على أن يعملا فيما بأبداهما و الربح بينهما ، والمشهور أن خلط المال و العمل فيه واقتسام الربح جائز.
- حكم شركة العنان : أجمع فقهاء الأمة على صحة شركة العنان و اختلفوا في بعض شروطها فقد جاء في معنى الحاج وشركة العنان صحيحة بالإجماع ، وفي بداية المحتهد كذلك ، كما جاء في بدائع الصنائع : فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار² .
- أركان شركة العنان : لشركة العنان ثلاثة أركان هما : العقودان (الشركاء) ، المعقود عليه وهو (الربح ، العمل ، المال) ، والصيغة وهو ما ينعقد به هذا العقد .
- * العقودان: وهو الشركاء ويشترط فيهما أهلية التصرف
- * المعقود عليه: وهو المال والعمل
- + المال : وهو ما يقدمه الشركاء لتكوين رأس مال الشركة ويشترط فيه ألا يكون مجها ولا غائبا ولا دينا

¹ - النووي ، مرجع سابق ، مجلد 5 ، ص 124

² - علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، مجلد 6 ، ص 58

+ العمل : ما حاز للمضارب أن يعمله فالشريك أولى به لأن المضاربة شركة في الفرع لا في الأصل ، هذه شركة في الأصل و الفرع معا . ويجوز لأحدهما التنازل عن حقه في العمل .

+ الرابع : وهو مقصود هذه الشركة و الهدف من تأسيسها و يشترط فيه أن يكون معلوما فجهازه تفسد الشركة لأنه هو المعقود عليه كما في البيع و الإجارة . كما يشترط فيه أن يكون جزءا شائعا في الجملة ، كما اتفق الفقهاء على أن الوضيعة (الخسارة) في الشركة على قدر المالين ، والربح على قدر المال تساويا في العمل أو تفاوتا وهذا رأي المالكية والشافعية وخالف في ذلك الأحناف والخنابلة فأجازوا أن يكون الربح بينهما على الشرط .

* صيغة العقد : تتعقد هذه الشركة بكل ما يدل عليها عرفا من قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول ، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ و المباني ، المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

5- انتهاء الشركة :

انتهاء الشركة بالفسخ : قال جمهور العلماء بالفسخ (يجوز لأحد الشركاء فسخها متى شاء) وخالف في ذلك المالكية و قالوا بأنها تلزم بمجرد العقد

- انتهاء الشركة بالموت أو الجنون أو الحجر : إذا مات أحد الشركاء أو جن انفسخت الشركة باتفاق الفقهاء .

ثالثا : المزارعة و المساقاة

1- المزارعة :

أ- المزارعة لغة : هي مفاعله من الزرع ، جاء في لسان العرب زرع الحب يزرعه زرعا و زراعة : بدره ، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث ¹ .

ب- المزارعة في الاصطلاح : هي عقد على الزرع ببعض الخارج ² .
وتسمى كذلك المحاولة و المحابرة ³ .

وهي دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها على أن الزرع بينهما ⁴ .

¹ - ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 1826

² - برهان الدين المرغاني ، شرح بداية المبتدئ ، دار الكتب العلمية لبنان ط 1 ، 1990 ، ج 3 ، ص 383

³ - عبد الغني الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، دار الحديث للطباعة و النشر ، دون ت ط ، ص 228

⁴ - محمد زكي عبد البر ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، دار الثقافة الدوحة قطر ط 1 ، 1986 ، ص 411

ت- مشروعيتها : جاء في المغني أنه قال : البحاري : قال جعفر : ما بالمدينة من أهل بيت هجرة إلا ويزرون على الثلث والربع ، وكذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ((أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر))¹ .
وقال أبو حنيفة هي جائزة لما روى أن النبي ﷺ عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر زرع .

ث- شروطها : لكي تكون المزارعة صحيحة لابد من توافر مجموعة من الشروط هي :

- كون الأرض صالحة للزراعة لأن المقصود لا يحصل بدونه
- أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد

- بيان مدة المزارعة لأنها عقد على منافع العمل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها

- بيان من عليه البذر قطعاً للمنازعة وإعلاماً للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل

- بيان نصيب من لا بذر من قبله

- أن يخللي رب الأرض بينها وبين العامل

- الشركة في الخارج بعد حصوله

- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً وهنا يكن التمييز بين أربع حالات :

- * إذا كانت الأرض و البذر لواحد و البقر (آلة العمل) و العمل لواحد جازت المزارعة

- * إذا كانت الأرض لواحد ، و البذر و البقر و العمل لواحد جازت ، لأن استئجار للأرض بعض معلوم من الخارج فيجوز ، كما إذا استأجرها بدراثم معلومة .

- * إذا كانت الأرض و البقر و البذر لواحد و العمل لواحد جازت كذلك لأنه استأجره للعمل بأنه المستأجر

- * إذا كانت الأرض و البقر لواحد و العمل و البذر لواحد فهي باطلة عند الحنفية ، وهذا لكون مسائل المزارعة عندهم مبنية على أصل وهو أن المزارعة تتعقد إجارة وتم شركة ، وانقادها إجارة هو على منفعة الأرض أو منفعة العمل دون منفعة البقر و البذر لأنها استئجار بعض الخارج² .

¹ - ابن الهمام الحنفي ، تكملة شرح فتح القدير ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ط 2 ، ج 9 ، ص 462

² - ابن الهمام الحنفي ، مرجع سابق ، ص 467 . عبد الغني الدمشقي الميداني ، مرجع سابق ، ص 229

- ج- أركان عقد المزارعة : وهي الرضا و المخل و أجر العامل و العاقدان
- الرضا (الصيغة) : تتعقد بلفظ الزارعة وما في معناها مثل فالختك أو استأجرتك لزرع هذا الحب بهذه الأرض و يقول الآخر قبلت أو يباشر العمل دون القبول لفظا .
 - المخل : محل عقد المزارعة هو عمل المزارع وهو زراعة الأرض
 - العاقدان ويشترط فيما ما يشترط في العقود عامة منأهلية تصرف
 - أجر العامل : فالمزارعة لا تصح إلا على جزء معلوم من الشمرة مشاع كالنصف والثلث كما شاهدنا ذلك في الشروط المتعلقة بهذا العقد، ولا يجوز أن يكون على جزء منهم ، كما لا يجوز أن يحدد خراج منطقة محددة من الأرض للعامل وأخرى لرب الأرض .
 - ح- انتهاء المزارعة : تنتهي المزارعة في الحالات التالية
 - إذا مات أحد المتعاقددين
 - إذا انقضت مدة المزارعة .

2- المسافة

- أ- المسافة لغة : جاء في لسان العرب . و المسافة في التحيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه يقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بصلحته¹ . وتسمى المعاملة في لغة أهل العراق
- ب- اصطلاحا : أما في الاصطلاح فهي دفع الشجر لمن يصلحه بجزء من ثمره . كما اعرفها الدكتور عبد البر بأنها عقد على العمل في الشجر ببعض الخارج² .
- من خلال ما سبق يمكن تحديد صورة المسافة كما يلي : هي أن يكون لرجل أرض فيها شجر له ثمر مأكول يتفق مع آخر على أن يقوم الأخير بسقي الشجر و عمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك .
- ت- مشروعيتها : فهي جائزة على رأي الجمهور وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق ومن الإجارة المجهولة³ .

¹ - ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 2045

² - محمد زكي عبد البر ، مرجع سابق ، ص 367

³ - ابن رشد ، مرجع سابق ، ص 242

ث - أركانها : وهي كما يلي

- محل المساقاة حيث اختلف الفقهاء في تحديده فحصره البعض في النخل ، وقال الشافعى في النخل و الكرم ، أم المالكية فتجوز عندهم في كل أصل ثابت وكذلك في الأصول غير الثابتة كما رأينا سابقاً.

- العمل : فقد أجمع العلماء على أن ما يجب على العامل هو السقي

- يتعلق باشتراط الوقت في المساقاة وهو نوعان وقت مشترط في جواز المساقاة فهي تجوز قبل بدو صلاح الشمر باتفاق الفقهاء ، ووقت هو شرط في صحة العقد و يتصل بتحديد مدتها حيث اتفق الفقهاء أنه لا يجوز أن يكون مجهولاً¹ .

المطلب الثاني : التمويل وفق صيغ العائد الثابت

قال ع ((الخراج بالضمان))² ، و المعنى الإجمالي للحديث هو أن من ابتعَ أرضاً فاستعملها أو دابة فركبها، أو دار فسكنها أو أجرها ثم وجد بها عيباً دلّه البائع ، فله أن يردها ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج له³ .

ونهى كذلك ع عن ربح ما لم يضمن ، وهذا يعني أن الربح بالضمان أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت⁴ . فالربح يستحق بالعمل أو المال وبالتالي فاستحقاق الربح بالضمان هو على وجه التعبية أي ضمان العمل أو ضمان المال . ومعنى الخراج بالضمان هو استحقاق الخراج بنسبة تحمل الضمان أي تحمل تبعه الملاك . وبالتالي أدرجنا تحت هذا المبدأ الصيغ التالية :

أولاً: المراجحة

1- المراجحة في اللغة : مفاعة من الربح و هو : النماء في التجار⁵ ، يقال : نفذ السلعة مراجحة على كل عشرة دراهم وكذلك اشتريته مراجحة .

¹ - لتفصيل أكثر انظر ابن رشد ابتداءاً من ص 242

² - صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : إذا بين البياع ولم يكتسبا ونصحا ، رقم 1937

³ - محمد علي فركوس ، فقه المعاملات المالية ، دار الرغائب و النفائس - الجزائر - 1998 ، ص 122

⁴ - محمد صري هارون ، الأسواق المالية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 1999 ، ص 189

⁵ - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 3 ، ص 1553

2- المراجحة اصطلاحاً : هي بيع بعث الشمن الأول مع زيادة ربع معلوم وهو المعنى الذي اتفقت حوله عبارات الفقهاء¹.

3- صور المراجحة :

ولبيع المراجحة عبارات مختلفة أكثرها دورانا على الألسن ثلاثة :

- أن يقول: بعترك بما اشتريت أو بما بذلت من الشمن و ربع كذا

- أن يقول: بعترك بما قام علي و ربع كذا

- أن يقول: بعترك برأس مال و ربع كذا

4- صور الربع في بيع المراجحة :

- أن يكون نسبة معلومة من رأس المال كالعشر أو الخمس أو ما شابه ذلك.

- أن يكون شيئاً معلوماً مفرداً عن رأس المال كأن يقول : بعترك برأس المال أو بما قام علي و ربع مئة مثلاً .

- أن يكون مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى نسبة معينة ، وذلك بأن يضم إلى الشمن شيئاً ويبيعه مراجحة كأن يقول له : اشتريت بمائة دينار وبعترك بعائتين وربع درهم لكل عشرة .

5- حكم المراجحة : المراجحة صورة من صور البيع وهو جائز في الجملة ، وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك بما يأتي :

- بعموم الأدلة التي تقضي بإباحة البيع مثل قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))² . إن تعامل الناس بها في مختلف الأمسكار والأعصار بغير نكير يعتبر حجة وإجماع ، جاء في معنى الحاجة و يصبح بيع المراجحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))³ ، وجاء في بدائع الصنائع⁴ . الأصل في هذه العقود عموميات البيع من غير فصل بين بيع وبيع قال عز وجل ((وابتغوا من فضل الله)) و المراجحة ابتعاد للفضل مع البيع نصاً .

¹ - أحمد إدريس عبده ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، دار الهدى ، ط 1 ، الجزائر ، 2000 ، ص 119

² - سورة البقرة الآية 227

³ - التوسي ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 77

⁴ - علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، مجلد 5 ، ص 220

6- شروط المراجحة :

كون المراجحة بيع كما أشرنا سابقاً فإنه يشترط فيها ما اشترط في البيع بصفة عامة كونه مقدوراً على تسليمه ، مباحاً ، مملوكاً ، معلوماً بالإضافة إلى الأهلية والرضا ، وهذا بيان ذلك :

أ- أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوماً للمشتري الثاني ومن ثم فالعلم بالثمن شرط في صحة البيع .

ب- أن يكون الربح معلوماً لأن بعض الثمن وهذا الأخير شرط لصحة البيع كما أشرنا سابقاً.

ت- أن يكون رأس المال من ذات الأمثال (مثلي) ، وهذا الشرط هو محل اختلاف بين الفقهاء .

ث- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا ، فشراء المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز بيعه مراجحة .

ج- أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإذا كان فاسداً لم يجز بيع المراجحة لأن البيوع الفاسدة حكمها الرد (البائع يرد الثمن والمشتري يرد الثمن) . وبمقدار الإشارة هنا إلى أن للعرف دوره في تحديد هذه المعانٍ وقد اتفق الفقهاء على ذلك .

7- ما يجب بيانه في بيع المراجحة : الأصل في بيع المراجحة أنه بيع أمانة و بالتالي يجب صيانته عن الخيانة وأسبابها و التحرز عن ذلك واجب وذلك ببيان ما قد يؤثر في إرادة المشتري كما يلي :

أ- العيب الحادث : فإذا كان العيب حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يكن له أن يبيع مراجحة حتى يبين وهذا بالإجماع .

ب- الأجل فمن اشتري شيئاً نسيئة لم يبعه مراجحة حتى يبين لأن الثمن قد يزداد بسبب الأجل

ت- حالة الأسواق : فمن اشتري سلعة ثم تغيرت الأسعار لم يجز له بيعها مراجحة إلا بعد البيان .

ثانياً: السلم

1- السلم لغة : يعني السلف¹ يقال أسلم في الشيء و سلم و أسلف يعني وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم .

وقال الجوهري : أسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه

¹- ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 3 ، ص 2081

2- السلم في الاصطلاح : عرف الفقهاء السلم بأنه ^١ مبادلة مالية يقبض أحدهما فيها الثمن . و يؤجل السلعة إلى أجل معلوم متفق عليه ^١

3- مشروعية السلم : ثبتت مشروعية السلم من الكتاب والسنة والإجماع

A- من الكتاب : قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه))^٢ حيث روى الحاكم في مستنده- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه- وذكر الآية السابقة.

B- من السنة : ما روي عن ابن عباس أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التبر السنتين والثلاث فقال ^٤ ((من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))

C- وأما الإجماع : فقد نقله كثير من العلماء قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عليه من أهل العلم على أن السلم جائز^٣ ، وبالتالي انعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة.

4- أركان السلم وشروطه :

A- العقود : وهو رب السلم وهو المشتري ، و المسلم إليه وهو البائع ويشترط لهما ما يشترط في البيع عامة منأهلية تصرف وهي التي تكون بالبلوغ والعقل والرشد

B- المعقود عليه : ويشمل المسلم فيه وهو المبيع ، ورأس المال وهو الثمن ، وللسالم شروط لكي يقع صحيحا بعضها يرجع للمسلم فيه والآخر يرجع إلى رأس المال و ذلك كما يلي:

5- شروط المسلم فيه :

* أن يكون معلوم القدر: وذلك بما يضبط به عادة من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عدد فيما يعد أو زرع فيما يزرع وهذا الشرط هو موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة .

* أن يكون منضبط الصفة : فكما يجب معرفة القدر في المسلم فيه يجب كذلك معرفة صفتة خصوصا ما تختلف به القيمة من الأوصاف وذلك منعا للجهالة وقد وقع الإجماع على هذا الشرط *أن يكون دينا في الذمة : يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه فلو أسلم في عين لا يصح .

¹- حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية ، دار السلام ، د ط ، 2003 ، ص 195

²- سورة البقرة الآية 282

³- ابن قدامة ، مرجع سابق ، مجلد 4 ، ص 312

* أن يكون معلوم الأجل : أتفق الفقهاء على أن السلم لابد أن يكون لأجل معلوم ، وذلك منعا للجهالة .

* القدرة على التسليم : ويقصد به أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المخل ، فإن أسلم في منقطع عند المخل كالرطب في الشتاء أو العنبر في غير وقته لم يصح .

* أن لا يكون مما يجري بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو النسيبة : فلا يجوز إسلام دهب في فضة لأنها يؤدي إلى ربا النساء ، ولا بر في بر ولا تمر في تمر لأن شرط ذلك التقابل والتماثل ولا سبيل إليه في السلم .

- الشروط التي ترجع إلى رأس المال :

* التعجيل حيث دهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة تعجيل رأس المال في السلم بحيث يتم تسليمه في المجلس قبل التفرق ، وقال المالكية يجب قبضه حقيقة أو حكما فأجازوا تأخيره إلى ثلاثة أيام .

* بيان مكان الوفاء حيث نشير هنا إلى أن كثير من الفقهاء لم يعتبره شرطا .

ت- الصيغة : اختلف الفقهاء في اللفظ الذي يكون به السلم أو السلف فذهب فريق إلى أنه ينعقد بلفظ السلم أو السلف ، وذهب فريق آخر إلى أنه ينعقد بلفظ السلم أو السلف وبكل ما ينعقد به البيع من ألفاظ .

ثالثاً : الاستصناع

1- الاستصناع لغة : هو طلب صناعة الشيء قال في لسان العرب:
اصطنع خاتماً أي أمر أن يصنع له .

2- اصطلاحاً : الاستصناع في اصطلاح الفقهاء هو أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبقاً لمواصفات محددة بمادة من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع ذلك .
و جاء في موسوعة البنوك الإسلامية أن الاستصناع هو طلب الصنعة ، كان يقول لصانع أحذية أو أثاث أو نحاس أصنع لي حذاء أو حجرة نوم ويذكر المقاسes والمواصفات والثمن ، وقد يحمل هذا الأخير أو بعضه أو يؤجله كله ويقبل الصانع .

¹ ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 4 ، ص 2508

² مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط 1 ، 1982 ، مجلد 5 ، ص

3- حقيقة الاستصناع و مشروعيته :

فقد ذهب بجمع الفقه الإسلامي إلى أن عقد الاستصناع هو عقد جديد مستقل ليس وعداً و ليس بيعاً و ليس إجارة و ليس سلماً ، لأن البيع لا يتضمن عملاً ، ولأن الإجارة لا تتضمن تقديم أعيان أما مشروعيته من القرآن فهو قوله تعالى ((قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً))¹ ، خرجاً بمعنى أجراء عظيماً . أما من السنة فقد استدلوا بحديث ابن عمر أنه P ((اصطنع خاتماً من ذهب كان يجعل فصه في باطن كفه فإذا لبسه فصنع الناس ثم رمى به))²

4- شروط صحة عقد الاستصناع : بالإضافة إلى شروط البيع بصفة عامة يشترط فيه ما يلي :

- أ- أن يكون الشيء المستصنـع قد جرى العـرف عـلى التـعامل فـي مـثـله
- ب- تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع
- ت- اشترط أبو حنيفة أن لا يكون في العقد أجل وإلا أصبح سلماً
- مدـى لزوم عـقد الاستـصنـاع :

المشهور عند الحنفية أن عقد الاستصناع له مراحل كما يلي :

- أ- بعد التعاقد وقبل العمل حيث يكون للعاقدين الخيار فلكل منهما الفسخ
- ب- بعد إنجاز العمل وقبل أن يراه المستصنـع ويرضـ به لـ كل منـهما الفـسـخ
- ت- إذا أحضرـه الصـانـع عـلـى الصـفـة المـشـروـطة ورـآهـ المستـصنـع فـلا يـحقـ الفـسـخ للـصـانـع وـ خـيرـ المستـصنـع اـعـتمـادـاً عـلـى خـيـارـ الرـؤـيـة لـقولـه P ((البيـانـ بالـخـيـارـ مـا لـمـ يـتـفـرـقاـ))³

إلا أن جمع الفقه الإسلامي أخذ برأي العـلامـة الشـيخ مـصـطفـى الزـرقـا بـكونـ الاستـصنـاع مـلزمـاً للـطـرـفـينـ مـنـدـ انـعقـادـهـ فـقرـرـ أنـ عـقدـ الاستـصنـاعـ عـقدـ وـاردـ عـلـىـ الـعـملـ وـ العـيـنـ فـيـ الذـمـةـ مـلـزمـ للـطـرـفـينـ

بتـوفـرـ الشـرـوـطـ التـالـيةـ :

بيان جنس المستصنـع ونـوعـهـ وـقـدرـهـ وـأـوـصـافـهـ المـطلـوـبةـ وـأـنـ يـحدـدـ فـيـهـ الأـجـلـ ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ فـيـهـ تـأـجـيلـ

الـثـمـنـ كـلـهـ أوـ تـقـسيـطـهـ لأـجـالـ مـحدـدةـ ،ـ وـ يـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ عـقدـ الاستـصنـاعـ شـرـطاـ جـزـائـياـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ

الـعـاقـدانـ 1ـ .ـ

¹ - الآية 74 ، سورة الكهف

² - صحيح البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : خواتيم الذهب ، 5416

³ - صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : البيـانـ بالـخـيـارـ مـا لـمـ يـتـفـرـقاـ ، 1979

رابعاً : الإجارة

1- الإجارة لغة : الإجارة من أجر يؤجر فهو أجر وهي اسم للأجر . وهي ما أعطي من كراء للأجير . والأجر هو ما يستحق على عمل الغير ، ولهذا يدعى به ، يقال أجرت بيتي إجارة فهو مؤجر² .

2- الإجارة اصطلاحاً : عرفها الفقهاء تعريفات متعددة في ألفاظها إلا أنها تتفق في مضمونها على المعنى التالي الذي لخصه الخنابلة بقولهم : (هي بيع المنافع) ³ . وهو مفهوم يقترب كثيراً لتعريف المالكية بقولهم أن الإجارة هي : (عقد معاوضة على تملك منفعة مباحة مدة معلومة) ⁴ .

3- مشروعية الإجارة : ثبتت مشروعية الإجارة بالقرآن و السنة والإجماع

أ- القرآن : قوله تعالى ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) ⁵ ، و كذلك قوله : ((قالت إداهن يا أبي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)) ⁶ .

ب- السنة : عن أبي هريرة عن النبي P قال : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرفاً كل ثمنه ، ورجل استأجر أجراً فاستوفى منه ولم يعطه أجر)) ⁷ . وعن عبد الله ابن عمر قال : قال رسول الله P ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) ⁸ .

ت- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة لأن حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان ، فمن لا يقدر على شراء الآلات والمعدات فإنه يستأجر ما يحتاجه للقيام بعمله ، وبالتالي فقد شرع هذا العقد من أجل رفع الضيق و الحاجة عن الناس .

¹ - من توصيات وفتاوي مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، الجامعة الأردنية 1994 ، ع/ط قضايا إمعاصرة ص 248

² - ابن منظور ، مجلد 3 ، ص 1934

³ - ابن قدامة ، مرجع سابق ، المجلد 5 ، ص 433

⁴ - ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 4

⁵ - سورة الطلاق ، الآية 6

⁶ - سورة القصص ، الآية 26

⁷ - صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إنم من باع حرفاً ، رقم 2114

⁸ - سنن ابن ماجة ، كتاب الرهون : باب أجر الأجراء ، رقم 2443

4- شروط صحة عقد الإجارة : كغيره من العقود لابد من توفر أركان هي العقدان و المعقود عليه و الصيغة ، أما شروط صحة هذا العقد فهي ¹ :

أ- أن تكون المنفعة معلومة وذلك بذكر مدة الإجارة ، وتسمية أو الإشارة إلى الشيء موضوعها .

ب- أن تكون المدة معلومة

ت- أن تكون المنفعة مباحة شرعا

ث- ويشترط في الأجرة أن تكون مالا متقوما ، ومقدورا على تسليمه ، وأن تكون معلومة للعاقدين .

ج- أن يتم بيان نوع العمل الذي يؤديه العامل إذا كانت الإجارة على الأعمال

5- حكم عقد الإجارة : إذا وقعت الإجارة صحيحة مستوفية شروطها و أركانها فهي لازمة في حق العاقدين ، وبذلك يثبت الملك في المنفعة للمستأجر ، و الملك في الأجرة المسماة للمؤجر وعلى المؤجر تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر حالية من موانع الانتفاع بها طيلة مدة الإجارة وعلى المستأجر دفع الأجرة المتفق عليها ² .

أما إذا وقعت الإجارة فاسدة فلا يترتب عليها عند الجمهور أي أثر من آثار العقد الصحيح ، وقد خالف في ذلك الحنفية .

¹- أحمد إدريس عبه ، مرجع سابق ، ص 311

²- أحمد إدريس عبه ، مرجع سابق ، ص 310

خلاصة الفصل الأول :

- من خلال العرض السابق يمكن حصر أهم نتائج هذا الفصل في العناصر التالية :
- إن فقه المعاملات المالية في الإسلام يتبع بدائل قوية المضمون ، وجذابة الأسلوب ، متنوعة ومرنة في مجال الوساطة المالية
 - تنقسم طرق التمويل في فقه المعاملات المالية في الإسلام إلى قسمين أساسين يتضمن كل قسم مجموعة من الأدوات كما يلي :
 - أ- التمويل وفق صيغ المشاركة في الربح و يتضمن الأدوات التالية : المضاربة ، الشركة ، المزارعة ، المسافة
 - ب- التمويل وفق صيغ العائد الثابت ، و يتضمن الأدوات التالية : المراححة ، الإجارة ، السلم الاستصناع

الفصل الثاني

تطور مفهوم الوساطة المالية و المصرفية الشاملة

رأينا في الفصل الأول أن البنوك الإسلامية تختلف من حيث فلسفتها ومنظماًها الفكرية عن البنوك التقليدية ، إلا أنها تشارك مع هذه الأخيرة في وظيفتها وتنظيمها المؤسسي ، ومن ثم فهي تتأثر بالتغييرات الحاصلة على مستوى الفكر المالي و المصرفي الذي ترجمه حالياً العولمة المالية و ما تفرضه من تحديات أدت إلى تغير كبير في طبيعة وشكل وظيفة الوساطة المالية من جهة ، وتغير هيكل مؤسسات الوساطة المالية بدخول مؤسسات مالية غير مصرافية كشركات التأمين و صناديق الاستثمار كمنافس كبير في مجال تعبئة المدخرات من جهة أخرى ، الشيء الذي أدى بدوره إلى اتساع مجال نشاط البنوك التجارية ، وتنوع خدماتها ، فظهرت البنوك الشاملة .

وسوف نعرض في هذا الفصل إلى أهم المحطات البارزة في تطور الفكر المصرفي و اثني قديم وحديثا ، ثم إلى العولمة وما تفرضه من تحديات ، وكذلك إلى مفهوم البنك الشاملة ، وذلك من خلال مباحثين كما يلي :

المبحث الأول : تطور مفهوم الوساطة المالية وتنوع مؤسساتها و يتضمن مطلبين هما

المطلب الأول : تطور النشاط المصرفي وأثره على وظائف البنك

المطلب الثاني : مؤسسات الوساطة المالية غير المصرافية

المبحث الثاني : العولمة و المصرفية الشاملة و يتضمن كذلك مطلبين هما

المطلب الأول : العولمة

المطلب الثاني : البنك الشاملة

المبحث الأول : تطور مفهوم الوساطة المالية وتنوع مؤسساتها

لقد ظهرت البنوك كضرورة لمواكبة التطور الحاصل على مستوى النشاط التجاري في أوروبا والضبط في إيطاليا مركز ، أو قطب التجارة و القوافل التجارية أنداك ، حيث اقتصر نشاطها إبان ظهورها على وظيفة الصراف الذي يقوم بمبادلة العملات لتلبية حاجات التجارة بين أوروبا وباقى المناطق ، ثم اتسع نشاطها ليشمل الاحتفاظ بأموال التجار مقابل تقديم شهادات إيداع ، حيث بدأ تداول هذه الشهادات في تسوية المعاملات التجارية ، ثم امتد نشاطها إلى إقراض هذه الأموال مقابل فائدة ، ومن خلال الوظيفة الأخيرة اكتسبت البنوك أهمية كبيرة في مجال الوساطة بين ذوي العجز وذوي الفائض ، وقد انفردت البنوك بهذه الوظيفة دهرا من الزمن ، إلى أن ظهرت مؤسسات أخرى غير مصرافية اضطاعت بـأداء هذه الوظيفة لتصبح منافس كبير للبنوك التجارية في مجال تعبئة المدخرات وتوظيفها ، ويتعلق الأمر هنا بمؤسسات التأمين و صناديق الاستثمار التي أصبحت تسيطر على مساحة واسعة من نشاط الادخار والاستثمار ، والتي كانت سبباً مباشراً في إحداث تغيرات وظيفية وهيكيلية جوهرية في البنوك التجارية ، أدت بدورها إلى تغير كبير في مفهوم الوساطة المالية .

و سوف نقف من خلال هذا المبحث على أهم المحطات البارزة في تطور النشاط المصرفي والمالي في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : تطور النشاط المصرفي وأثره على وظائف البنك

أولاً : تعريف البنك :

- تقابل كلمة بنك في اللغة العربية كلمة مصرف ، وأصل الكلمة بنك مشتق من الكلمة الإيطالية **بانكو** التي تعني المائدة أو المنضدة ، حيث انتشرت في إيطاليا عادة استعمال الصرافين وقت ازدهار التجارة في شمالها أواخر القرون الوسطى لمناصد خشبية لممارسة أعمالهم في الأسواق لبيع وشراء العملات المختلفة¹ .

- كما عرف بكونه شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل بالنقود أو الائتمان² .

¹ - محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، ط 3 ، بيروت ، 1971 ، ج 2 ، ص 363

² - د. حسن عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، ط 3 ، جدة ، 1399 هـ ، ص 53

- هو المنشأة المالية التي تقوم بدور الوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن استثمارات ، وبين الاستثمارات التي تسعى للحصول على المال اللازم ¹ .

ثانياً : النشاط المصرفي في العصور الوسطى

- قبل الحديث عن تطور النشاط المصرفي في العصور الوسطى تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الجزم بتحديد بداية ولادة العمل المصرفي ، لكن هذا الأخير ارتبط تاريخياً باستعمال النقود ك وسيط في المبادرات ، وقد أشارت كثيرة من المراجع إلى أن حضارة السومريين و البابليين قد عرفت أشكالاً من النشاط المصرفي ، واستمر هذا النشاط عند الرومان والإغريق ² .

- أما العصور الوسطى وبعد سقوط الدولة الرومانية فقد تميزت بظهور الإقطاع حيث تعددت الزعامات وكثير الإقطاعيون ، فتعددت أنواع العملة التي كانت تختلف من إمارة إلى أخرى، ومن ثم أصبح الصيرفي يقوم بالتجارة في مختلف العملات (بيع وشراء النقود) ، وصار الأغنياء يودعون أموالهم خوفاً عليها من السرقة والضياع عند صاغة الذهب وذلك مقابل أجر ومن ثم ظهرت الوظيفة الأولى للنقد ³ .

- كما أصبح الصاغة يعفون التجار من نقل أموالهم عند الانتقال من بلد إلى آخر بإعطائهم أوامر لرملائهم في البلدان الأخرى بتسلیمهم المبالغ المطلوبة ، وانتهى الأمر بتجار الذهب وصياراته التقد إعطاء كل من أودع عندهم أموال سندات أو إيصالات يثبتون فيها قيمة الوديعة من الذهب ثم ما لبث المودعون أن تعاملوا فيما بينهم بهذه السندات ، وكانت هذه العملية إيذاناً ببداية ظهور النقد.

- أما الخطوة الموالية فكانت استعمال الصاغة وصياراته للأموال المودعة لديهم بعدما لاحظوا أن المودعين لا يسحبونها دفعاً واحدة بإقراضها لمن هو في حاجة إليها مقابل فائدة ، دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر طالما أن تيار السحب من الودائع يقابل تيار آخر للإيداع وكان ذلك إيذاناً بنشأة الوظيفة الهامة الثانية للبنوك وهي الإقراض ⁴ .

¹ - د. محمد كمال عطية ، نظم محاسبة في الإسلام ، مكتبة المدين ، د ط ، جدة ، 1402هـ ، ص 226

² - د. غريب الجمال ، المصادر وبيت التمويل الإسلامي ، دار الشروق للطبع والتوزيع ، ط 1 ، جدة ، 1398هـ ، ص 14

³ - د. محمد حدي مظلوم، النقد وأعمال البنوك ، دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة، ص 22

⁴ - د. عبد المنعم البيه ، اقتصاد النقد و البنوك ، د د نشر ، ط 2 ، 1956 ، ص 72

- كان القرض يأخذ شكل إيصالات يحررها الصاغع للمقترض للتداول بدلاً من تداول الودائع نفسها ، وما ساعد على انتشار هذه الإيصالات ثقة الناس فيها لأنها قابلة للاستبدال بالذهب وقد صادف قبول هذه الإيصالات من التجار ورجال الأعمال أن أضيف إلى الصاغة و الصيارفة صفة خلق النقود ، وهي من أحطر وأهم الوظائف التقليدية للبنوك في الوقت الحاضر¹.

ثالثاً : ظهور البنوك المنظمة :

عرفت البنوك المنظمة أول الأمر في بعض البلاد الأوروبية مثل البندقية سنة 1157 م ، جنوة سنة 1407 م ، برشلونة سنة 1360 ، ثم انتشرت هذه البنوك فيسائر أوروبا .

أما البنوك الكبرى التي هي أساس البنوك الأهلية الموجودة اليوم فقد تأسس أكثرها في القرن السابع والثامن عشر الميلادي ، إلا أن التطور الكبير الذي حصل للبنوك كان بعد قيام النهضة الصناعية حيث تعددت أنواعها وكثرت اختصاصاتها و اتسع نطاق أعمالها ، فبعدما كانت مصارف خاصة تفرض الأفراد أصبحت شركات مساهمة تفرض الحكومات ، وأصبحت أسهمها تباع وتشترى في الأسواق المالية العالمية .

وأهم ما يميز هذه المرحلة هو التخصص و انقسام البنوك إلى بنوك تجارية ، وبنوك متخصصة (عقارية ، زراعية ، صناعية) ، وبنوك أعمال في تمويل النشاط الاقتصادي

1- أنواع البنوك :

1-1- البنوك المركزية

وهي مؤسسات حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة من خلال إدارتها لهذه العمليات بوسائل مختلفة ، حيث يؤثر البنك المركزي في المؤسسات النقدية ويقوم بإدارة الجهاز المالي وذلك هدف دعم ومساندة السياسة الاقتصادية للحكومة . و بالتالي فهو يعمل قائداً لسوق النقد و مشرفاً و رقيباً ومنظماً لنشاط البنوك التجارية ، ومن ثم فهو أعلى سلطة نقدية في الدولة يقوم برسم السياسة النقدية للدولة وتنفيذها وذلك هدف تنظيم عرض النقود ومن ثم استقرار النظام المالي وتحقيق الأهداف التنموية للحكومة .

وللبنوك المركزية خصائص تميزها عن غيرها من مؤسسات الجهاز المالي يمكن إجمالها فيما يلى :

- أنها مملوكة من طرف الدولة و بالتالي تتولى الحكومة إدارتها وتسييرها

¹ - د. صبحي تادرس قريضة ، النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، د ط ، بيروت ، 1984 ، ص 78

- لا تهدف هذه البنوك لتحقيق الربح
- تمتلك سلطة القرار في السوق النقدي بما يمكنها من التأثير على نشاط المصارف التجارية ولتخصصه .

١-٢- وظائف البنك المركزي : يمكن إجمال أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي فيما يلي تنظيم إصدار العملة وتغطيتها بال موجودات الأجنبية ، و بالنسبة لغطاء الإصدار فهو يتضمن عادة النقد الأجنبي ، الصكوك الأجنبية ، سندات الحكومة وأدواتها^١ ... و بالتالي فهو يقوم بوظيفة بنك الإصدار .

- القيام بالأعمال المصرفية التي تحتاجها الدولة ، فهو يحتفظ بودائع الدوائر الحكومية وينظم حساباتها ويسدد التزاماتها ويقدم لها الإئمان في حدود ضوابط معينة ، ومن ثم فهو يقوم بوظيفة بنك الحكومة .

- الإشراف على الجهاز المصرفي بقبول ودائع البنوك المختلفة وإجراء المراقبة بين صكوكها وتقديم القروض لها ، ومراقبتها وضمان تطبيق شروط تأسيسها أو فتح فروع لها ، ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية ، و بالتالي فهو يقوم بوظيفة بنك البنك .

- يقوم البنك المركزي بتنظيم الإئمان للمحافظة على قيمة العملة المحلية ، أي أنه يتولى صياغة السياسة النقدية وفقا لما تتطلبها الظروف الاقتصادية للدولة .

فالوظيفة الرقابية للبنك المركزي تنصب أساسا على أنشطة المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة أي مؤسسات الوساطة المالية (شركات التأمين ، صناديق الاستثمار) والمصرفية^٢ .

١-٣- أدوات البنك المركزي في تنظيم وتجهيز السوق النقدية :
يسعى البنك المركزي في إطار سياساته وأهدافه لإحكام السيطرة على نشاط المصارف داخل الاقتصاد الوطني ، وذلك بهدف تفعيل دورها وزيادة كفاءتها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التنمية .
ويمكن تقسيم هذه الأدوات كما يلي :

أ- عمليات السوق المفتوحة : بواسطتها يستطيع البنك المركزي شراء وبيع السندات الحكومية من وإلى الجمهور ، ففي حالة الشراء يدفع البنك المركزي شيكات إلى البائعين مقابل حصوله

^١ - د. احمد علي دغيم ، اقتصاديات البنك ، مكتبة مدبوبي ، دط ، 1989 ، ص 122

^٢ - ناظم محمد نوري الشمرى - طاهر فاضل البياعي - احمد زكريا صيام ، أساسيات الاستثمار العيني والمالى ، دار وائل للطباعة والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، الأردن ، ص 155

على سندات ، ومن ثم سحب هذه الشيكات على البنك المركزي و إيداعها في حساب البائعين لدى البنوك التجارية ومن ثم تصبح هذه الشيكات حقوقا للبنوك التجارية على البنك المركزي¹ مما يؤدي إلى زيادة الاحتياطات النقدية لدى هذه المصارف . أما في حالة بيع السندات في السوق المفتوحة فإن آثار العملية تصبح معكوسه ، بحيث تؤدي إلى تقليل الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية ومن ثم الحد من قدرة هذه البنوك على تقديم الائتمان .

يمكن الإشارة إلى أن عمليات السوق المفتوحة تؤدي مباشرة وفورا إلى زيادة أو انخفاض كمية النقود في التداول² ، وبالتالي تسمح هذه الآلية بالمراقبة اليومية لحجم الكتلة النقدية في التداول لدى البنوك التجارية ، كما أنها تؤدي إلى التأثير على أسعار الفائدة لأن زيادة المعروض النقدي سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة والعكس صحيح .

كما نشير في الأخير إلى أن آلية السوق المفتوحة هي أكثر أدوات السياسة النقدية شيوعا في الدول المنظورة لما تتمتع به أسواقها المالية من مرونة وكفاءة .

ب- عملية خصم الأوراق التجارية : معلوم أنه ينخفض حجم الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك مع تزايد حجم وعدد الأوراق التجارية المخصومة وهذا بدوره يقلل من قدرة هذه البنوك على تقديم الائتمان (القروض) ، فإذا أراد البنك المركزي زيادة هذه القدرة فإنه يلجأ إلى إعادة خصم الأوراق التجارية بمعدلات خصم أقل فيشجعها على خصم أوراقها للاستفادة من هامش الربح (ر) الذي يتيحه البنك المركزي و المتمثل في الفرق بين سعر خصم البنك التجاري (س₁) و سعر خصم البنك المركزي (س₂) ، حيث $s_2 < s_1$ ، وبالتالي : $r = s_1 - s_2$.

وفي حالة العكس أي عندما لا يرغب البنك في زيادة المعروض النقدي لدى البنوك التجارية فإنه يتجنب عمليات إعادة الخصم وذلك من خلال زيادة معدلات إعادة الخصم . وبالتالي يمكن أن نستنتج بأن حجم الاحتياطات النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية يتنااسب عكسيا مع سعر إعادة الخصم الذي يحدده البنك المركزي .

إن فدراة البنك المركزي في التأثير على إمكانيات البنوك التجارية في تقديم الائتمان أو القروض تكون في حدود نسبة احتياطي قانوني محدد .

¹ - ضياء مجید المسوی ، النظرية الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 223-224

² - د. حسن الحسيني - د. موبد عبد الرحيم الدوري ، إدارة البنك ، دار وائل للنشر ، ط١ ، عمانالأردن ، 2000 ، ص 28

ت - تغير نسبة الاحتياطي القانوني :

وهو عبارة عن نسبة معينة يحددها البنك المركزي ، حيث تقوم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائع العملاء لدى البنك المركزي ، ويقوم هذا الأخير بتحميدها في شكل احتياطي سائل لا يمكن أن يتصرف فيه البنك التحاري ، وذلك بغرض المحافظة على حقوق المودعين وحماية أموالهم التي قد تستثمر في أنشطة و فرص استثمارية عالية المخاطر من جهة ، و التأثير على قدرات هذه البنوك في تقديم الائتمان من جهة أخرى .

فإذا رمزنا للاحيات القانونية بالرمز " ح ق " ، وحجم الودائع بالرمز " و " ، ونسبة الاحتياطي القانوني بالرمز " س " ، و الاحتياطات النقدية المتاحة بالرمز " ح ن م " ، فإنه يمكننا أن نستنتج ما يلى :

$$1) \text{ ح ق} = \text{ و } \times \text{ س}$$

$$2) \text{ ح ن م} = \text{ و } - \text{ ح ق}$$

$$\text{ من (1)، (2) نستنتج ح ن م} = \text{ و } - \text{ و } \times \text{ س}$$

$$\text{ ح ن م} = \text{ و } (1 - \text{ س}) .$$

وعموما فإن نسبة الاحتياطي القانوني تتناسب عكسيا مع حجم الاحتياطات المتاحة للبنوك التجارية ، و بالتالي إذا رغب البنك المركزي في الحد من قدرة البنوك التجارية على تقديم القروض رفع من معدل الاحتياطي القانوني ، والعكس بالعكس .

2- البنوك التجارية :

2-1- تعريف البنك التجاري :

يعرف البنك التجاري على أنه منشأة تتمثل عملياتها الرئيسية في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة ، أو استثمارها في أوراق مالية محددة¹ ، إذا فهي مصارف تعامل بالائتمان² ، وتسمى مصارف الودائع وتميز على غيرها من المصارف بقبول الودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية .

¹ - فلاح حسن الحسيني ، مرجع سابق ، ص 33

² - د. عبد العزيز عجمية - د. تادرس فريصة ، النقود و البنوك و التجارة الخارجية ، 1966 ، ص 43 . ع/ط زياد رمضان -

محفوظ جودة ، مرجع سابق ص 10

و بالتالي فمجرد قبول الودائع لا يعتبر معيارا لتعريف البنك التجاري لأن هذه الخاصية موجودة في باقي المصارف ، ومن ثم فما يميز المصارف التجارية عن غيرها من المصارف هو قبولها للحسابات الجارية .

2-2- وظائف البنوك التجارية :

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية كلاسيكية ، وأخرى حديثة ، وسوف يقتصر كلامنا في هذا المقام على الوظائف التقليدية ، وسوف نفصل في الوظائف الحديثة عند الحديث حول البنوك الشاملة في موقع آخر من هذا البحث . وتتمثل أهم الوظائف التقليدية للبنوك التجارية فيما يلي :

- أ- قبول الودائع على اختلاف أنواعها
 - ب- تشغيل موارد البنك عن طريق تمويل مشروعات التنمية ، من خلال تقديم قروض بحصص مختلفة ، مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة وربحية أو العائد .
 - ت- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق و الممتلكات
 - ث- تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد
 - ج- التعامل في بيع وشراء العملات الأجنبية
 - ح- خصم الأوراق التجارية
 - خ- دفع الحالات البرقية و البريدية الواردة
 - د- وظيفة خلق النقود ، وهي السمة الأساسية التي تتسم بها المصارف التجارية ، وتنفرد بها دون غيرها من مؤسسات الجهاز المصرفي و المالي فهي قادرة على خلق الائتمان أو النقود من خلال قدرتها على خلق التزامات أو ديون على نفسها تفوق حجم الودائع الفعلية ، و بالتالي بإمكانها إضافة كمية من وسائل الدفع المتاحة للمجتمع ، ومن ثم التأثير على النشاط الاقتصادي¹ .
- و عموماً فإن البنوك التجارية تقوم بنشاطين أساسين هما² :

- النشاط الائتماني الذي ينحصر في عمليات الإقراض والاقتراض ، أي المتأخرة في النقود
- النشاط الاستثماري المالي من خلال مكونات المحفظة الاستثمارية التي تتكون من مختلف أدوات الاستثمار المالي متوسطة و طويلة الأجل وفي مقدمتها الأسهم و السندات ، وقصيرة الأجل المتمثلة

¹ - ناظم محمد الشمرى ، طاهر فاضل البىان ، احمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص 157

² - ناظم محمد نوري ، طاهر فاضل البىان ، احمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص 156

في أدوات الاستثمار في السوق النقدي كأدوات أو حوالات الخزينة ، و الكمبيات و الشيكات و السندات الإذنية .

2-3- أسس تشغيل البنك التجاري :

هناك قواعد وأسس يتحتم على البنك اعتبارها و مراعاتها عند توظيف أمواله بغض النظر عن مصادرها ، وهذه الأسس هي :

- الربحية لغطية ما يتحمله المصرف من مخاطر

- السيولة وهذا العنصر تستلزم طبيعة الموارد التي يعتمد عليها البنك

- الضمان وتبني عليه الثقة في سلامة مركز المعامل

- مشاركة المصارف في تمويل خطط التنمية

أ- الربحية : يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن تلك التي تتحققها مشاريع أخرى تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة ، فالعلاقة بين العائد و درجة المخاطرة هي علاقة طردية¹ ، وبالتالي فدرجة المخاطرة في الاحتفاظ بالنقود السائلة معدومة (في ظل الثبات النسبي في قيمتها أو قوتها الشرائية) ، ومن ثم لا يمكن أن تتوقع أي عائد في هذه الحالة و بالتالي فالربح معدوم ، ومن ثم لكي يحقق المصرف هذه الأرباح عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها تحت قيود معروفة في علم الاقتصاد وهي تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة ، ومن ثم تعظيم ربحيته .

فالإيرادات الإجمالية للمصرف تتكون من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار (فوائد ، عمولات ، فرق عملة ...) ، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله . أما نفقاته فتتمثل في النفقات التشغيلية ، والفوائد التي يدفعها على الودائع الموجودة بحوزته ، وأيضاً الخسائر الناجمة على انخفاض القيمة السوقية لبعض أصوله .

ب- السيولة : المقصود بالسيولة هو مدى قدرة تحول أصل من أصول البنك إلى نقود ، وبالتالي فالمصارف تعمل على إبقاء جزء من أموالها في شكل نقود سائلة لمواجهة حركة السحبوب العادلة و المفاجئة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العلاقة بين السيولة و العائد هي علاقة عكسية² .

¹ - عادل عبد الحميد عز ، بحوث في التأمين ، دار النهضة العربية ، 1969 ، القاهرة ، ص 197-200

² - عادل عبد الحميد عز ، مرجع سابق ، ص 197 - 200

ويقوم هذا المبدأ على¹ :

- درجة ثبات الودائع وقدرة البنك على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يتناسب مع سياساته الائتمانية .

- سيولة كل عملية من عمليات الإقراض ، أو سيولة العملية الائتمانية ، والمقصود بها هو سرعة وسهولة تحويل هذه العملية إلى نقود² ، ومن ثم فسيولة العملية الائتمانية تتوقف على قصر أجل العملية من جهة ، وقدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته من موارده الخاصة من جهة أخرى .

كما أنه يجب التفريق بين سيولة المصرف و سيولة الجهاز المصرفي فإذا كانت الأولى تعني قدرة البنك على تحويل أصوله بسهولة وبدون خسارة إلى نقود ، فإن سيولة الجهاز المصرفي تتوقف عنى وجود سلطة نقدية عليا تستطيع أن تمد السوق بكميات من النقد القانوني ، عن طريق إقراض أو شراء جزء من أصول المصرف المحتاج إلى نقد جاهز ، وهذه السلطة هي البنك المركزي كما رأينا سابقا .

ت-الضمان : يتوقف إقدام المصرف على منح القروض لمعامل ما على مدى الثقة التي يوحها هذا المعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي ، ومدى احترامه لتعهداته ، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا لوفائه بتلك التعهدات ، وهذا يعني أن المصرف يسعى للتأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة .

وأهم ما يريده البنك في هذا المجال هو التأكد من سلامة المركز المالي للمتعامل ، وذلك من خلال تحليل قوائم العميل المالية ، وفيما يلي بعض النسب التي تستخدمها المصارف لهذه الغاية.

مجموع الأصول المتداولة

نسبة التداول =

مجموع الخصوم المتداولة

وتشتمل هذه النسبة لمعرفة مدى تغطية أصول المقترض المتداولة ، لخصومه المتداولة (الديون القصيرة الأجل) . و النسبة النموذجية تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة العمل ، إلا أن النسبة المتعارف عليها هي : 2

¹ - الوزير فرج الوزير ، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة ، 1962 ص 1-19

² - د. زياد رمضان - د. محفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنك ، دار وائل للنشر ، ط 1، 2000 الأردن ، ص 94

الأصول المتداولة – قيم المخزون

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

وهذا المقياس أكبر دقة من السابق لأنه يستبعد المخزون السلعي الأقل سيولة في محاولة لاكتشاف مدى قدرة أصول المقترض الشديدة السيولة على تغطية خصومه المتداولة . و النسبة المتعارف عليها هي :

مجموع الديون

$$\text{نسبة الملاءة (القدرة على التسديد)} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{مجموع الديون}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى تغطية الأصول التي يمكن بيعها أثناء التصفية بمجموع ديون المؤسسة .

تكاليف المبيعات

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{متوسط المخزون}}{\text{تکاليف المبيعات}}$$

حيث أن : متوسط المخزون = $(مخزون أولي + مخزون نهائى) \div 2$.

وتقيس هذه النسبة عدد المرات التي تبيع فيها المؤسسة جميع مخزونها السلعي خلال العام .

ث-إشراك المصارف التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية :

يعتبر هذا العنصر هام بالنسبة لسياسات التوظيف في البنوك التجارية إلا أنه يضيف بعدها جديدا لأبعاد مشكلة السيولة على اعتبار أن معظم مشاريع التنمية طويلة الأجل ، بطبيعة المردودية ، بينما أموال المصرف التجاري أموال قصيرة الأجل عرضة للسحب في أي لحظة .

فالمصارف تختلف في مدى تفضيلها لنمط أو آخر من التوظيف ، حيث تفضل المصارف التي تسير على مبادئ المدرسة الأنجلزية¹ توظيف مواردها في تمويل رأس المال العامل ، مثل مشتريات المواد الخام و المخزون السلعي ، أي تمويل النشاطات ذات الطابع الموسي (موسمية الإنتاج أو موسمية المبيعات) ، بينما تحجم هذه المصارف عن تمويل أصول استثمارية ، أو رأس المال الثابت مثل تمويل شراء الآلات . و يبرر أنصار هذه المدرسة استثمار أموال المصارف في القروض التجارية قصيرة الأجل انطلاقاً من أمرین :

- المصرف يتلقى موارده من مصادر قصيرة
- كما أن اعتماد البنك على الاستثمار في الأوراق المالية يعرض البنك لخسائر جسيمة خاصة أثناء الأزمات .

وعلى عكس المصارف الأنجلزية بحد المصارف الألمانية لم تكن تحجم عن شراء الأصول الثابتة للمشروعات ، باعتبار أن المصارف التجارية تقوم بأعمال مصارف الاستثمار ، واعتماد المصارف المتخصصة في الاقتراض الطويل و المتوسط على الودائع في تمويل جزء من عملياتها ، ومن ثم فقد كانت هذه المصارف سندًا قوياً لتدعم النهضة الصناعية في ألمانيا ، بالرغم من كونها مطالبة بالحفظ على السيولة . و تتمثل العوامل المساعدة على القيام بهذا الدور فيما يلي :

- تطور الجهاز المصرفي بحيث أصبحت المصارف أكثر تضامناً وأشد سيولة
- تدخل البنك المركزي لتذليل الصعوبات المالية التي يواجهها أي بنك
- المعاملة التفضيلية التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية التي تساهم في التمويل التنموي
- وفرة الأموال الخامدة لدى المصارف التجارية بـمبالغ تزيد عن حاجة التجارة

3- المصارف المتخصصة :

وتميز على غيرها بكون المصرف منها يتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية كالزراعة ، الصناعة ، العقارات و السكن .

ومن ثم فهذا النوع من المصارف يقدم خدماته لقطاعات اقتصادية محددة ، و تقتصر عملياته الرئيسية و قروضه على تلك القطاعات ، و ابرز أنواع هذه المصارف هي² :

¹ - زياد رمضان - محفوظ جودة ، مرجع سابق ، ص 116

² - فلاح حسن الحسيني - مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 44

٣-١- المصارف الصناعية :

هي منشآت مالية تتولى بالدرجة الأولى تقديم القروض و السلف و التسهيلات الائتمانية و المصرفية إلى القطاع الصناعي ، فهي تهدف بشكل رئيسي إلى المساهمة الجادة و الفاعلة في عمليات التنمية والتطور بما يساعد ويساهم في بناء قاعدة صناعية متقدمة، غالباً ما تقدم قروض طويلة ومتعددة الأجل .

٣-٢- المصارف الزراعية :

هي المنشآت المالية التي تتولى تقديم السلف و التسهيلات الائتمانية إلى المزارعين و الفلاحين وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور و الأسمدة ، وكذلك عمليات المكتنة الزراعية وتحمّل هذه المؤسسات قروض لآجال قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي ، وهذه العملية لا تتجاوز السنة الواحدة ، كما تمنح قروضاً متعددة و طويلة الأجل لدعم عمليات تطوير وتنمية القطاع .

٣-٣- المصارف العقارية :

تختص هذه المصارف بتمويل أنشطة البناء و المساهمة في تدعيم الهياكل و البني للعقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتقدم هذه المصارف قروضها وتسهيلاتها الائتمانية إلى المواطنين بهدف إنشاء الدور و المساجن والمعماريات ، غالباً ما تكون قروضها لآجال طويلة تتجاوز العشر سنوات .

يمكن الإشارة في الأخير أن علاقة البنوك المتخصصة مع البنك المركزي هي علاقة قائمة على نفس الأسس كما هو الأمر في البنوك التجارية .

أما مصادر أموال البنوك المتخصصة فهي رأس المال الخاص الذي له أكثر أهمية مقارنة بالبنوك التجارية ، ثم الودائع و القروض المتحصل عليها من البنك المركزي ، أو الحكومة أو الهيئات المالية الدولية .

أما توظيف موارد البنوك المتخصصة فيأخذ الأشكال التالية :

- الموجودات السائلة

- الموجودات المتداولة

- القروض المنوحة - الموجودات الثابتة .

رابعاً : البنوك الالكترونية :

1- ماهية البنوك الالكترونية :

يستعمل اصطلاح البنوك الالكترونية ، أو بنوك الانترنت كتعبير متتطور للمفاهيم التي ظهرت مطلع التسعينيات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد ، البنك المترلي ، أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية ¹ .

وتعني هذه المصطلحات أن الزبون بإمكانه الاستفادة من كافة الخدمات التي يقدمها البنك المتعامل معه عبر الخط الخاص الذي يوفره البنك له من خلال تقديم مجموعة البرامج اللازمة ليتمكن العميل من الدخول عبرها إلى الكمبيوتر الخاص بالبنك والاستفادة من الخدمات التي يريدها . ومن ثم فالبنوك الالكترونية حررت العملاء من قيود الزمان والمكان ووفرت عليهم الوقت والجهد ² .

2- مجال نشاط البنوك الالكترونية :

الكثير من البنوك الالكترونية الحديثة لم تعد تقتصر أعماليها على تقديم الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية ، وإنما تعدد ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية ، والاستثمار في البيانات والمعلومات المرتبطة بالتطورات في الساحة المالية والاقتصادية ، وذلك من خلال تقديم عروض مشروعات العملاء الذين وصل رصيدهم إلى مستوى معين مثلاً للاستثمار في تلك المشروعات

3- مميزات وخصائص البنوك الالكترونية :

يتميز هذا النوع من البنوك بكونه يوفر الكثير من التكاليف خاصة تلك التي كانت تخصص لفتح الفروع التي كان البنك يتقارب من خلاها إلى عملائه ، كما أنه من خلال هذه الخاصية أصبح أقرب إلى عملائه و بإمكانه الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء ، وعموماً يمكن تلخيص هذه المميزات فيما يلي ³ :

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء

- تقديم خدمات مصرافية كاملة وجديدة

- خفض تكاليف التشغيل ، حيث أظهرت إحدى الدراسات المعدة سنة 1999 أن معدل تكلفة تقديم الخدمة المصرافية يبلغ 1 \$ إذا تم تقديمها من طرف فرع المصرف (المبني بالطوب) ، ويبلغ

¹ - منير محمد الجنبي - مذوبح محمد الجنبي ، دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر 2000 ، ص 10

² - <http://wwwarabgaw.org/2-banking.ntm>

³ - لنفصل أكبر أنظر منير الجنبي ، مذوبح الجنبي ، ابتداء من ص 14

معدل تكلفة تقديمها من خلال أجهزة الصرف الآلي الالكترونية 25 سنتا ، بينما لا يتجاوز معدل تكلفة تقديمها باستخدام الانترنت السنوي الواحد ¹ .

- زيادة كفاءة البنوك الالكترونية

4- الأموال المتداولة لدى البنوك الالكترونية :

ويتعلق الأمر هنا بالنقود الالكترونية ، وهي آخر شكل من أشكال التطور الذي بلغته النقود كما أنها تعتبر انعكاسا للتطور الحاصل على مستوى تكنولوجيا المعلومات و الاتصال .

و تعرف النقود الالكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات و التوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحمل فعليا محل تبادل العملات التقليدية ، وتتحدد هذه النقود الالكترونية عددة أشكال منها :

أ- البطاقات البلاستيكية المغネットة : في هذا النوع من النقود يقوم المستخدم سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة الكترونية رقمية علىبطاقة الذكية ، حيث يمكن للمستخدم استعمالها في تسوية قيمة مشترياته ، ويمكن إعادة تحميل هذه البطاقات بقيمة مالية معينة عن طريق إيداع هذه الكمية من النقود في البنك المعنى .

ب- النقود الالكترونية البرمجية : وهي بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي ، أو عبارة عن قرص مرن يمكن استخدامه في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الانترنت .

ت- الصكوك الالكترونية : هي عبارة عن رسالة الكترونية مؤتقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك (حامله) ليعتمد و يقدمه للمصرف ، حيث يقوم هذا الأخير بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامله .

ث- الشيكات الالكترونية : هي رسالة الكترونية مؤتقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلمه (حامله) ليعتمد و يقدمه للبنك ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمته .

كما أن هناك أنواع أخرى من هذه النقود كالبطاقات الذكية ، النقد الرقمي ، المحفظة الالكترونية

¹ - خالد الفرد قاحوش ، العمل المصرفي عبر الانترنت ، الدار العربية للعلوم ، ط 1 ، عمان ، 2001 ، ص 35

المطلب الثاني : مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية

يأتي على رأس المؤسسات المالية غير المصرفية ، شركات التأمين وصناديق الاستثمار ، وهي قنوات تناسب من خلالها الأموال المعروضة إلى الأطراف التي تطلبها أو توظفها في المجالات الاستثمارية المختلفة وتظهر أهميتها من خلال نشاطها في السوق المالي و السوق النقدي ، حيث أصبحت تمثل منافسا قويا للمؤسسات المصرفية التقليدية ، ففي أمريكا وخلال الفترة من 1980 - 1995 انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18% ، مقابل ارتفاع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42%¹.

أولاً: شركات التأمين :

تمثل شركات التأمين نوعا من المؤسسات المالية تمارس دورا مزدوجا فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يحتاجها ويطلبها ، كما أنها منشأة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه . فما هي فلسفة التأمين ووظائفه ومبادئه ، وما هي الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات ، وما هي مخاطر النشاط التأميني ؟

1- فلسفة التأمين : يوفر النشاط التأميني فرصة للمؤمن له لأن يخفف المخاطر المالية التي يتعرض لها ، وذلك بالقليل من حجم الخسارة التي يتحمل أن تنشأ نتيجة التعرض أو وقوع أحداث غير متوقعة .

فقد قام التأمين على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع ، مفاده أن الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلصوا من تحمل عبئ الخسائر المالية الناجمة عن الكوارث والحوادث التي يمكن قياس احتمالات حدوثها على وجه الدقة التقريرية ، إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد².

فلو افترضنا أن هناك مجموعة من الأفراد من ذات العمر قد اتفقوا على تجميع مبلغ من المال بصفة دورية بهدف توزيع الحصيلة على أولائك الذين يتحملونها فاكم خلال السنة ، بافتراض أنه في الظروف الاعتيادية تكون نسبة الوفيات في السنة ثابتة ، فلا يتوقع أن يتوفون جميعا في سنة واحدة ، فهذه هي الفلسفة التي كانت وراء قيام شركات التأمين .

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، ط ، مصر ، 2001 ، ص 37

² - د. محمد بنجاة الله صديقي ، التأمين في الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1 ، جدة السعودية

1990 ، ص 1

2- وظائف التأمين :

لا يتوقف دور النشاط التأميني على تخفيف حجم الخسائر التي يتعرض لها المؤمنون و ما يترتب عن ذلك من توفر الاستقرار و الاطمئنان داخل المجتمع ، بل يتعدها إلى المساهمة الاقتصادية خاصة إدرا اضطلعت به مؤسسات متخصصة ، وعموماً فإن شركات التأمين تقوم بالوظائف التالية :

أ- توفير الموارد المالية : تقوم شركات التأمين بتوفير الموارد المالية لتمويل أنشطة استثمارية متعددة من خلال الاستفادة من الفترة الموجودة بين تاريخ جمع أقساط التأمين وتاريخ استحقاق مبلغ التأمين ، وهذه الفترة الزمنية تمثل فرصة لشركة التأمين لتوظف حصيلتها من جمع أقساط التأمين في شراء الأوراق المالية وكذلك منع القروض للأفراد و المنشآت ، حيث تشير الدراسات إلى أن شركات التأمين في الهند تستثمر حوالي 15% من مواردها في تقديم قروض للحكومات المحلية لتنفيذ مشروعات الري و الإسكان ، و35% في تقديم قروض لمنشآت القطاع العام و الخاص و رؤوس أموال الشركات ¹ .

ب- تنمية و تشجيع الادخار : وفي هذا الإطار تقوم شركات التأمين بدور مماثل لما تقوم به البنوك التجارية وبقي المؤسسات المالية فالاقساط المجتمعة هي عبارة عن مدخلات تعيد هذه الشركات استثمارها ومن ثم الحصول على عائد .

وهكذا يظهر بوضوح أن هذه الشركات تعمل ك وسيط يقبل هذه الأموال (الاقساط) ليعيد استثمارها نيابة عن المؤمنين ليحصل المستفيدون في النهاية على قيمة التأمين مضافة إليها بعض العائد .

ت- بث الأمان و الطمأنينة :

فالتأمين يبعث الثقة بالمستقبل و يجعل المستأمن مطمئناً إلى حاليه من آثار الأخطار التي تهدده في ماله و نفسه ، وبذلك يشبع التأمين حاجة أساسية عند البشر هي الأمان و التحرر من الخوف والاتجاه نحو التفاؤل و الابتعاد عن التردد .

¹ - فلاح حسن الحسيني - مؤبد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 190

3- المبادئ الأساسية التي تحكم التأمين : تحكم عقود التأمين ست مبادئ أساسية هي¹ :

أ- حسن الية : أي أن تكون البيانات التي يدلي بها كل طرف دقيقة وصحيحة بحيث لا يخفى شيء جوهري يؤثر في عقد التأمين .

ب- المصلحة التأمينية : أن يكون للمستأمين مصلحة تتحقق بواسطة التأمين ، كأن يصاب بخسارة مادية إذا وقع الخطر الذي يؤمن منه ، أو تتحقق منفعة اقتصادية إذا لم يقع الخطر .

ت- مبدأ السبب القريب : أي أنه لا يستحق التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر لوقوع الخطر ، ومعنى هذا المبدأ هو أن لا يتبع الخطر عن أسباب بعيدة لا يغطيها عقد التأمين .

ث- التعويض : حيث يشترط في تعويض المستأمين أن لا تتجاوز قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه ، أو قيمة الخسارة الناجمة عن وقوع الخطر .

ج- المشاركة في التأمين : فقد يكون التأمين ناقصاً أو كافياً ، أو أكثر من الكفاية ، فالناقص هو الذي يكون فيه مبلغ التأمين أقل من قيمة الأصل المؤمن عليه ، أما الكافي فهو الذي يكون فيه مبلغ التأمين مساوياً لقيمة الأصل ، وأما الحالة الأخيرة فتحدث عندما يؤمن الشخص على أصل واحد لدى أكثر من منشأة تأمين .

ح- الحلول في الحقوق : أي أن منشأة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير مادامت قد دفعت له التعويض ، فإنها تستطيع أن ترجع إلى الغير الذي تسبب في الضرر الذي حدث عنه التعويض ، بحيث أنه لا يجب أن تحصل لنفسها على مبلغ يزيد عن مبلغ التعويض الذي دفعته للمؤمن .

¹ - فلاح حسن الحسيني - مؤبد عبد الرحمن الدورى ، مرجع سابق ، ص 191-192

4- العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية:

يقوم الكيان التعاقدى لأى عملية تأمينية على سبعة عناصر أساسية وهي ¹ :

أ- عقد التأمين : وهو عقد بين المؤمن و المؤمن له يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، كما يلتزم المؤمن له بالمقابل بدفع مبلغ دفعه واحدة ، أو على شكل أقساط دورية .

ب- وثيقة التأمين : وهي وسيلة إثبات عقد التأمين ، حيث تشتمل على الشروط الخاصة وال العامة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين .

ت- المؤمن له (المستفيد) : وهو الشخص الذي يغطي تكلفة التأمين ، ففي تأمين الحريق يكون صاحب المترول أو السيارة هو المؤمن له ، حيث يلتزم بدفع الأقساط ، ومن حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا ما احترق المترول أو السيارة .

ث- المؤمن : وهو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين ، وتلتزم بالمقابل بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر الموجب لذلك .

ج- قسط التأمين : هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على شكل أقساط أو دفعه واحدة ، وتحدد قيمة قسط التأمين في ضوء عدة عوامل أهمها درجة الخطورة .

ح- الفترة الزمنية للتأمين : غالباً ما تحدد وثيقة التأمين الفترة المحددة لبدأ سريانها و انتهائها ، و التي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين (التعويض) .

خ- مبلغ التأمين : ويمثل الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر .

5- الأنشطة الرئيسية لمنشآت التأمين : تضطلع منشآت التأمين بمارسة الأنشطة الرئيسية التالية

أ- إدارة العمليات : فشركة التأمين منشأة مالية تلعب دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم باستثمارها ، سواء على المدى الطويل أو المتوسط ، وتميز السياسة الاستثمارية بتكوين المحفظة وإدارتها ومتابعتها ² .

¹- فلاح حسن الحسيني - مويد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 192

²- حسن احمد توفيق ، الاستثمار في الأوراق المالية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، د ط ، 1971 ، القاهرة ، ص 48 - 53

ومن جموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف و المبالغ التي تدفعها المؤسسة في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم ، والباقي هو عبارة عن الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة وتشمل إدارة العمليات الجوانب التالية :

- وظيفة الاكتتاب : حيث تتحدد في تقرير طلبات التأمين قيمة الأقساط التي ينبغي دفعها وطلبات التأمين التي يمكن قبولها ، وبالتالي فإن هذه الوظيفة تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار العملاء .

ومن ثم فإن هذه الوظيفة لابد أن تضمن بأن أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم متماشية مع فرصة تعرضهم للخسائر بدون أي مبالغة .

- حفظ التكاليف : وذلك من خلال الإسراع في تحصيل الأقساط بما يتبع فرصة استثمارها على وجه السرعة .

ب - إدارة النشاط التسويقي : تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها ، منها التسويق المباشر وال وكلاء والمتجون ، وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى . فالتأمين الناجح يعتمد على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة من أجل الوصول إلى أكبر شريحة من الزبائن و بأقل تكلفة ممكنة .

أنشطة تحديد احتمالات الخطر : يرتبط قسط التأمين بتقدير احتمالات وقوع الخطر الذي يغطيه التأمين ، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها ، إلى جانب ما تم توقعه من تغيرات في المستقبل يكون لها تأثير على تلك المعدلات .

ث - إدارة الموجودات ومصادر الأموال :

المقصود بذلك هو إدارة موجودات الشركة ومكونات محفظة استثمارها ، وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث كلفتها ، ومكوناتها ، ومردودتها ، وفي هذا الإطار ومن أجل تقسيم كفاءة أداء شركات التأمين يمكن استخدام بعض المؤشرات المالية منها :

$$\text{مؤشر الأداء} = \frac{\text{ـ ف}}{\text{ـ ن}} / \frac{\text{ـ ص}}{\text{ـ ف}} = \frac{\text{ـ ص}}{\text{ـ ت}} + \text{ـ ف}$$

ص : التغير في قيمة الموجودات

ف * : القيمة الصافية للموجودات في نهاية المدة

ف : القيمة الصافية للموجودات في بداية المدة

ن : القيمة الكلية لتوزيع الأرباح (مقسوم الأرباح)

6 - المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين :

كغيرها من المؤسسات التي تمارس دور الوساطة تتعرض شركات التأمين لمجموعة من المخاطر فالهدف هو الحصول على أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة وهذا يتطلب الكثير من الحذر ويستلزم الاعتماد على أساس موضوعية لإجراء التوزيع في المحفظة الاستثمارية ¹ .

أما أهم المخاطر فنذكرها بإيجاز كما يلي :

أ- زيادة حجم التعويضات بما هو متوقع ، وذلك بسبب حدوث كارثة معينة ، أو ارتفاع كبير في معدل التضخم ، أو بسبب خطأ في تقدير قيمة التعويضات .

ب- انخفاض حجم مبيعات التأمين وقد يكون ذلك بسبب ظروف اقتصادية كالكساد الذي يؤثر على قدرة المؤمن لهم على تسديد أقساط التأمين .

ت- الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للاستثمارات : ويتعلق الأمر بقيمة مكونات المحفظة الاستثمارية ، وذلك في فترات التضخم ، حيث يؤدي هذا الأخير إلى ارتفاع أسعار الفائدة ومن ثم انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية (الأسهم المتداولة ، السندات) .

ث- مخاطر نصفية الوثائق و مخاطر الإقراض : فقدن حملة وثائق التأمين على الحياة بطلبات للحصول على قروض خاصة في حالة الكساد والتضخم يسبب ضغطاً على المركز المالي للشركة .

ثانياً : صناديق الاستثمار

من بين مؤسسات الوساطة المالية غير المصرافية نجد صناديق الاستثمار التي تبوأت مكانة هامة في عالم الاستثمار ، لما يتطلبه هذا الأخير من تخصص دقيق ، وخبرة كافية بأحوال السوق ، فلا تكمن أهميتها في شراء وبيع وإصدار الأوراق المالية القابلة للتداول فحسب ، بل أكثر من ذلك هي أحد أدوات صناعة الأسواق المالية . وسوف نعالج هذا الموضوع من زاويتين الأولى هي صناديق

¹ - إبراهيم الدسوقي ، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية ، عمارة شورون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ط ١ ، 1998 .

السعوية ، ص 83

الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية ، أما الثانية فهي صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية .

١- صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية :

١-١- تعريف صناديق الاستثمار : هي عقد شركة بين إدارة الصندوق و المساهمين فيه ، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية إلى إدارة الصندوق مقابل حصولهم على وثائق (أسهم ، صكوك) اسمية بقيمة معينة ، تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق ، التي تعهد الإدارة باستثمارها في بيع و شراء الأوراق المالية ، حيث يشترك المساهمون في الإرباح كل بحسب ما يملكه من حصة ^١ .

١-٢- النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار : بالإضافة إلى تكوين المحفظة الاستثمارية وبيع و شراء الأوراق المالية ، تقوم إدارة الصندوق بمتابعة هذه المحفظة بصفة مستمرة من خلال تنوعها بحيث تكون شاملة لمختلف القطاعات الاقتصادية الصناعة ، التجارة ، الزراعة ، الخدمات ، وذلك من أجل تنويع المخاطر بما يحقق التوازن بينها وبين العائد ، وذلك بالاستعانة بخبراء مستشارين محترفين وباحثين متخصصين مما يحقق لها مستوى عال من الكفاءة ^٢ ، و بالتالي يستفيد المدخر من هذه الخبرات التي لا يستطيع الحصول عليها في حالة استثماره لأمواله بنفسه . ونشير في الأخير إلى أن العميل المشارك في الصندوق يكسب حصة شائعة في محفظة الأوراق المالية التي يتعامل بها الصندوق بأكملها ، بحيث إذا نتج عن الاستثمار في أوراق مالية معينة خسارة فإنه يتم تغطيتها بالمكاسب الحقيقة من الاستثمار في أوراق مالية أخرى .

١-٣- أنواع صناديق الاستثمار ومحفظتها: تنقسم صناديق الاستثمار من حيث الهيكل التمويلي إلى قسمين رئيسين هما ^٣ :

أ- صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة : وهي التي يكون حجم الأموال المستثمرة فيها محددة . يعني أنها تصدر عددا ثابتا من الوثائق المالية أو الوحدات التي يتم توزيعها على المستثمرين فيها كل حسب حصته .

¹- احمد بن حسن بن احمد الحسني ، مؤسسة شباب الجامعة ، د ط ، 1999 ، مصر ، ص 6

²- د. إبراهيم منير هندي ، صناديق الاستثمار ، منشأة المعارف ، 1994 ، الإسكندرية ، ص 17

³- صلاح السيد جودة ، بورصة الأوراق المالية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ط 1 ، مصر ، 2000 ، ص 286 - 287

كما لا يتلزم الصندوق المصدر لها بإعادة شرائها ، وبالتالي فإن بيعها يتم في البورصة ، تقوم إدارة هذا الصندوق بتوزيع عوائد استثمارها إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي يحققها على حملة وثائقها وفقاً للشروط المبينة في نشرة الإصدار .

ب- **صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة** : وهي التي لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها ، ولا تحدد عدد الوثائق المصدرة منها ، إذ يجوز لها إصدار وبيع المزيد من الوثائق تلبية لحاجات المستثمرين ، كما أن هذه الصناديق مستعدة لإعادة شراء ما أصدرته من هذه الوثائق ، وبالتالي فهي حرصة على توفير جزء من السيولة من أجل مواجهة هذه الطلبات ، كما أن وثائق هذه الصناديق لا تتداول في الأسواق المالية وليست لها قيمة سوقية ، ويحصل أصحابها على دخل على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية .

إن كلا النوعين من هذه الصناديق يباشر نشاطه الاستثماري المتمثل في تكوين واقتضاء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتداولة إما في أسواق رأس المال ، أو في أسواق النقد ، ومعلوم أن سوق رأس المال هو الذي يتم فيه تداول أدوات مالية يتراوح تاريخ استحقاقها من سنة إلى عشر سنوات ، وفيما يلي أهم أنواع هذه الأدوات ¹ :

- **الأسهم العادية** : وهي صكوك أو مستندات ملكية تمثل حصص المساهمين في رأس مال الشركة لها قيمة اسمية ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية ، فاما القيمة الاسمية فهي التي تحدد في عقد تأسيس الشركة وتدون على قسمة السهم ، أما القيمة الدفترية فهي التي تمثل حقوق الملكية المقيدة في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة ، في حين القيمة السوقية هي القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال ، وتتوقف هذه القيمة على العائد الذي يتوقع الحصول عليه مالك هذا السهم ، ونسبة من الربح الموزع .

ونشير في هذا المقام إلى أنه لا يمكن لصناديق الاستثمار أن تؤثر في قرارات الشركات التي تمتلك أسهماً ، لأن القوانين المنظمة لهذه الصناديق تحدد في الغالب نسبة 10% من الأسهم التي يمكن أن يمتلكها من إجمالي الأسهم التي تصدرها أي شركة .

¹ - ناظم محمد نوري الشمرى ، النقد والمصارف والنظيرية النقدية ، دار زهران للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1999 ، عمان الأردن ، ص 208-206

- **الأسهم الممتازة** : وهي صكوك تطرحها الشركة للأكتتاب عند الرغبة في زيادة رأس المال في ظروف معينة لا تشجع المدخرين على الاكتتاب في الأسهم العادية ، كأن تكون القيمة السوقية للأسهم العادية غير مشجعة ، أو أن متوسط نسب الأرباح للقطاع الذي تتبعه الشركة متدنية ، ومن ثم تلجأ الشركة إلى إغراء أو تحفيز المدخرين بتقديم فائدة سنوية على رأس المال المدفوع وإعطائهم الأولوية عند تصفية أموال الشركة ¹ ، وهذه هي الحقوق التي ينفرد بها حملة الأسهم الممتازة .

- **السندات** : وهي صكوك تمثل ديوناً على الشركة تعطي مالكها حق استرداد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تاريخ محددة ، وقد تكون السندات لحاملها أو اسمية (غير قابلة للتداول) .

وتلجأ الشركات إلى إصدار السندات عند احتياجها لل المال بعد بدء نشاطها لمتابعة أعمالها ، أو توسيع نشاطها ، فتعلن عن المبلغ الذي تحتاجه وتقسمه إلى أجزاء متساوية القيمة في شكل سندات ثم تدعى الجمهور للأكتتاب فيه ² ، مرغبة فيه بمنح فوائد ثابتة محددة بنسبة معينة من القيمة الاسمية للسند ، كما قد تمنح ضمانات لحامل السند كرهن بعض الأصول الثابتة ضماناً للسداد .

* أما سوق النقد فهو الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل التي لا يتجاوز تاريخ استحقاقها في الغالب تسعه أشهر ، أو سنة على الأكثر ، وهذه الأوراق هي عبارة عن صكوك لحاملها الحق في استرداد المبلغ عليها في فترة زمنية محددة ، وعادة ما تكون هذه الأوراق قابلة للتداول وتتميز بارتفاع نسبة سيولتها ، حيث يمكن التخلص منها في أي وقت وبحد أدنى من الخسائر ، و بالتالي فمعدل الفائدة عليها منخفض ، من بين هذه الأوراق ³ :

-**شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول** : وهي أدلة دين يصدرها البنك ويتعهد بدفع فائدة سنوية محددة من قيمتها بالإضافة إلى مبلغ الأصل عند استحقاقها ، وتعد هذه الشهادات بمثابة

¹ - احمد عي الدين احمد ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنذائية في الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ، الكتاب الثاني ، 1995 ، ص 121-122

² - محى الدين احمد ، مرجع سابق ، ص 127

³ - ناظم محمد نوري الشمرى ، مرجع سابق ، ص 209-211

وداع لأجل لا يمكن استرداد قيمتها قبل تاريخ استحقاقها ، وبالتالي فان تسليمها قبل هذا التاريخ يكون عن طريق بيوت السمسرة ، أو البنوك التجارية الأخرى ¹ .

- أدونات الخزانة : هي سندات حكومية لا يزيد تاريخ استحقاقها عن سنة ، وقد تصدر لمدة ثلاثة أو ستة أشهر ، وعادة تباع هذه السندات بمحض جزء من قيمتها (بأقل من قيمتها الاسمية) ، وعند تاريخ استحقاقها تلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدونة عليها ، ومن ثم فان الفرق بين القيمة الاسمية وقيمتها أثناء الشراء هو مقدار الفائدة الحصول عليها من قبل المستثمر في هذه السندات ، ويمكن بيعها قبل تاريخ الاستحقاق بسهولة ، فهي أكثر أصول السوق النقدي سيولة وضمانا ² .

2- مميزات صناديق الاستثمار الإسلامية :

لا تختلف صناديق الاستثمار الإسلامية عن مثيلتها التقليدية من حيث الشكل والهدف ، كونها مؤسسات وساطة تهدف إلى تجميع المدخرات وإعادة استثمارها بغية تحقيق أرباح ، سواء كانت هذه الصناديق مفتوحة أو مغلقة . إلا أنها تختلف معها في فلسفة العمل الاستثماري ومن ثم يترتب على هذا الاختلاف الخصائص التالية :

أ - أهم ما يميز صناديق الاستثمار الإسلامية أنها ليست مجرد وسيط مالي كما هو الشأن في الصناديق التي تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية فهي بالإضافة إلا ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين العمل ورأس المال .

ب - إدارة الصناديق على أساس المضاربة :

فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق و المكتتبين في هذه الحالة هو عقد المضاربة الشرعية ³ ، وبالتالي فصناديق الاستثمار الإسلامية هي عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط ، وبين المكتتبين فيه ويمثل هؤلاء في مجموعهم رب المال ، حيث يدفعون مبالغ معينة إلى إدارة الصندوق ويتولى هذا الأخير جمع حصيلة الاكتتاب ، وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة ، تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقة متنوعة و مختلفة ، أو بطريق غير مباشر كبيع أو شراء أصول مالية ، كأسهم الشركات

¹ - د. منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 53

² - د. منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 57

³ - عزا الدين محمد خوجة ، مجموعة دلة البركة ، دائرة التطوير والأبحاث ، ط 1 ، 1993 ، ص 13-15

وتوزع الإرباح الحقيقة حسب نشرة الكتاب ، وان حدثت خسارة تقع على المكتبين باعتبارهم رب المال ، ما لم تفرط إدارة الصندوق .

ت- إدارة الصناديق على أساس الوكالة :

فليست المضاربة هي السبيل الوحيد لإدارة الصندوق ، فقد تقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما في اللوائح من تعليمات ، حيث يمكن تحديد مقابل عمل المدير بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال ، وهذا ما يتحقق من خلال اعتماد الوكالة بالاستئجار بأجر معلوم . والأصل أن يكون للمشارك (الموكل) دور أكبر من (رأس المال) في توجيه عمل الإدارة ، لكن لا مجال لممارسة هذا الدور لتعلق الوكالة بحقوق الغير وهم بقية المشاركين في الصندوق .

3- النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية :

تتولى المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشأ هذه الصناديق إدارتها حيث تقوم بدور المضارب غالباً أما المستثمرون فيمثلون في جموعهم رب المال ، حيث يشمل نشاطها مجالات وقطاعات اقتصادية متعددة كبيع وشراء الأسهم¹ ، أو في المباحثات والتجارة بالسلع ، أو في التأجير ، أو في التنمية العقارية .

ومن ثم فالمستمر في الصناديق الإسلامية يستفيد من المجالات والأنشطة التنموية التي يريد أن يستثمر فيها ، أما مراحل النشاط الاستثماري في هذه الصناديق فهي كما يلي :

أ- قيام المؤسسة الراغبة في إنشاء صندوق استثمار بالبحث عن مشروعات استثمارية ، ودراسة جدواها الاقتصادية .

ب- تقوم بعد ذلك هذه المؤسسة بتكوين صندوق استثمار تحدد أهدافه ، وتعد نشرة الإصدار التي تتضمن التفاصيل المتعلقة بالمدة وحقوق والتزامات مختلف الأطراف .

ت- تقسيم رأس مال الصندوق إلى صكوك مضاربة بوحدات متساوية القيمة الاسمية ، وطرحها للجمهور للاكتتاب ، وعادة ما تصدر هذه الصكوك باسم مالكيها وليس لحامليها ، ويجوز التصرف فيها بالبيع والهبة والرهن ، وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعاً للمالك² .

ث- بعد تلقي أموال المكتبين وتحميصها يبدأ استثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار .

¹- تراعي صناديق الاستثمار الإسلامية انتقاء الأسهم التابعة لشركات لا يوجد لها محظوظ شرعي

²- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الرابعة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء 3 ، قرار رقم 5 ، ص 2162

المبحث الثاني : العولمة و المصرفية الشاملة :

تمارس البنوك التجارية بصفة عامة و البنوك الإسلامية بصفة خاصة نشاطها في إطار حركة عالمية ، أو ما يعبر عليه بالعولمة ، وهي في المجال الاقتصادي تنقسم إلى قسمين ، عولمة إنتاجية ، عولمة مالية ، تقود هذه الديناميكية مؤسسات مالية و اقتصادية عالمية كالبنك الدولي ، و صندوق النقد الدولي ، و منظمة التجارة العالمية ، كما أنها تميز بمجموعة من الاتفاقيات كاتفاقية تحرير التجارة اتفاقية بازل ، الاتفاقيات المتعلقة بحرية انتقال رؤوس الأموال العالمية .

إن هذه التحولات تفرض على هذه البنوك مجموعة من التحديات تتطلب وضع إستراتيجية لمواجهتها و التقليل من آثارها السلبية من جهة ، و تعظيم آثارها الإيجابية من جهة أخرى ، ولعل الأمر نفسه ينطبق على مفهوم البنك الشاملة باعتباره إحدى بنات هذه الديناميكية .

فما هي العولمة ، و ما هي أسبابها ، و خصائصها ، و مظاهرها ؟ و ما المقصود بالبنك الشاملة ، و ما هي فلسفتها ؟ هذا ما يجيب عليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : العولمة

قبل الحديث عن العولمة لابد من الإشارة إلى تعدد أنواعها و مجالات تطبيقها فهناك العولمة الاقتصادية وهي أساس ومنبع كل الأنواع وتنقسم بدورها إلى العولمة الإنتاجية والعولمة المالية و إلى جانب العولمة الاقتصادية فهناك العولمة السياسية والعولمة الثقافية والعولمة الاجتماعية .

وسوف نقتصر في هذا الموضوع على العولمة الاقتصادية بنوعيها الإنتاجية و المالية ثم نركز على الآثار الاقتصادية للعولمة المالية على الجهاز المالي .

أولاً - تعريف العولمة : لقد تعددت تعاريف الكتاب والباحثين والمفكرين لمصطلح العولمة وقد تأثر هذا المفهوم بآيديولوجياتهم رضا أو قبولا ، و من أهم التعريفات التي وردت للعولمة يمكن استعراض ما قام بجمعه الدكتور عبد الحميد عبد المطلب ، كما يلي¹ :

1 - يشير مصطلح العولمة إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي ، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي و العلاقات الاقتصادية الدولية في مجالات متعددة أهمها السلع والخدمات ، و عناصر الإنتاج يترتب على ذلك نمو عملية التبادل التجاري الدولي

¹ - عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة واقتصاديات البنك ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر 2001 ، ص 16-22

وتكون أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي ، إذا أهم ما ركز عليه هذا التعريف هو كون العولمة قائمة على :

- مبدأ تعميق الاعتماد المتبادل

- تحول الاقتصاد العالمي إلى سوق واحدة ، تزداد فيه نسبة المشاركة في التجارة العالمية

- إعادة النظر في مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي .

2- يرى آخرون أن العولمة هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ومن ثم انخفاض التكاليف ، وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد ويتسع فيها نطاق المنافسة ليس في سوق السلع فقط ، بل في سوق العمل ورأس المال أيضا .

3- يركز هذا التعريف على اعتبار العولمة مرحلة تاريخية أعقبت الحرب الباردة وأدت إلى تعويم آليات السوق ، ونطأ الإنتاج الرأسمالي ، و العولمة بهذا المعنى هي رسالة العالم ، أي أنها حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جماء في ظل هيمنة دول المركز وقيادتها وتحت سيطرتها ، وفي ظل سيادة نظام اقتصادي عالمي للتباين غير المتكافئ .

4- يرى هذا التعريف أن العولمة هي نتاج مجموعة من الأسباب و العوامل هي :

- انهيار نظام بروتون وذ (1971-1973) بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية وقف تحويل الدولار إلى ذهب

- عولمة النشاط الإنتاجي

- عولمة النشاط المالي واندماج الأسواق

- تغير مركز القوى العالمية

- تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية .

5- يذهب أصحاب هذا التعريف إلى اعتبار العولمة ثورة اجتماعية وتكنولوجية ، ويشار في هذا الصدد إلى شبكة الانترنت باعتبارها رمز للثورة التكنولوجية ، حيث بلغ حجم تعاملاتها عام 2000 عشرات المليارات من الدولارات .

* مما سبق يلاحظ أن هذه التعريفات انطلقت في تفسير العولمة من زوايا مختلفة فمنهم من فسراها انطلاقاً من فلسفة العولمة التي تقوم على تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل ، كما أن هناك من فسراها اعتماداً على مظاهر العولمة كالثورة التكنولوجية والمعلوماتية وأثرها على التكاليف ومن ثم ازدياد حدة المنافسة .

وفريق آخر نظر إليها من خلال السياق التاريخي الذي جاءت فيه وانهيار النظرية الاشتراكية (مبدأ التخطيط) ومن ثم تعويم آليات السوق ونمط وعلاقات الإنتاج الرأسمالية، أما التعريف الأخير فقد ركز على الأسباب والعوامل التي أدت إلى بلورة تلك الخصائص التي يفسر من خلالها مفهوم العولمة .

ومن ثم فالتعريف الذي نراه شاملًا يتضمن مختلف خصائص العولمة هو كما يلي :

العولمة هي السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الحالي الجديد الذي بدأ يتشكل في القرن العشرين والقائم على تزايد درجات الاعتماد المتبادل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول إلى آليات السوق وتعزيز الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة احتفت فيها الحدود السياسية للدول واتفق فيها الفاعلون على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي و تكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية .

ثانياً : خصائص العولمة

تتميز العولمة بالخصائص التالية¹ :

1- سيادة آليات السوق والسعى لاكتساب القدرات التنافسية : فأهم ما يميز العولمة هو سيادة آليات السوق واقترانها بالديمقراطية ، وكذلك اكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات والمعلومات من أجل التحكم في تكلفة الإنتاج وفي العملية الإنتاجية في حد ذاتها من خلال الجودة والنوعية ومن ثم القدرة على التنافس في ظل اقتصاد يتجه نحو عالمية الإنتاج والأسواق .

2- ديناميكية مفهوم العولمة : هذه الديناميكية راجعة إلى تبدل موازين القوى الاقتصادية القائمة حالياً وفي المستقبل بسبب تغير ظروف المنافسة وبروز قوى اقتصادية وربما تراجع أخرى .

ت- تزايد الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل : إن أهم مظاهر العولمة هو إسقاط حاجز المسافات بين الدول والقارات ومن ثم تزايد احتمالات التأثير والتآثر وإيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي بمقتضاه يتم توزيع العملية الإنتاجية على أكثر من دولة بحيث يتم صنع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان .

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ص 32-22

كما أنه في ظل هذه الاتجاهات أصبحت الميزة التنافسية (التكلفة، الجودة ،السعر) هي معيار القوة بدل امتلاك الموارد الاقتصادية ، وقد ترتب على زيادة درجة الاعتماد المتبادل (تعاظم التشابك) آثار من أهمها :

- أ- زيادة درجة التعرض للصدمات الاقتصادية الوافدة من الخارج
- ب- سرعة انتقال هذه الصدمات (إيجابية، سلبية) وكمثال على ذلك أزمة المكسيك والأزمة الآسيوية
- ت- تزايد أهمية التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو
- ث- اشتداد درجة المنافسة في الاقتصاد العالمي وما يترتب عليها من إزالة أو تحفيض العوائق أمام التدفقات السلعية والمالية .

3 - وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل : وذلك بسبب تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسية بحيث أصبح تقسيم العمل على مستوى المنتج (السلعة نفسها) ، وبالتالي أصبح إنتاج سلعة معينة (سيارات ، أجهزة حاسوب ...) يتم في أكثر من دولة بحيث تتخصص كل دولة في إنتاج إحدى مكونات هذه السلعة ومن ثم فقرارات الإنتاج والاستثمار تتحذى من منظور عالمي ، وعموما يمكن القول في هذه الحالة أنه بإمكان الدول النامية اختراق السوق العالمي في كثير من المنتجات ، كما يتبع لها التقسيم الجديد للعمل اكتساب مزايا تنافسية في دائرة واسعة من السلع على غرار تجربة النمور الآسيوية .

4- تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسية : فهي تأثر بقوة في الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها الاستثماري من نقل للتكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية ، وكذلك جعل الفن الإنتاجي كثيف المعرفة ، فهناك الكثير من الأرقام التي تشير إلى تعاظم دور هذه الشركات لعل أهمها أن إجمالي إيرادات خمس مائة شركة متعددة الجنسية بلغ 45% من إجمالي الناتج المحلي العالمي ، كما تستحوذ الشركات المتعددة الجنسية في مجموعها على حوالي 40% من مجموع التجارة العالمية¹ ، كما أنها تستحوذ على ضعفي الاحتياطي الدولي من الأصول السائلة و الذهب .

¹ د. إسماعيل صبري عبد الله ، الكوكبة ، مجلة مصر المعاصر ، العدد 447 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع القاهرة ، يوليو 1997 ، ص 22 / ط د . الدكتور عبد المطلب عبد الحميد ، ص 27

5- تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة : وذلك من خلال دور كلاً من صندوق النقد الدولي المسؤول عن إدارة النظام النقدي للعولمة ، و البنك الدولي المسؤول عن إدارة النظام المالي للعولمة ، و منظمة التجارة العالمية المسئولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة .

6- تقليل سيادة الدولة القومية في مجال السياسة النقدية و المالية : بدأت هذه المشكلة بتطبيق قوانين تحرير الأسواق من جهة ، و مبادئ الإدارة العامة الجديدة ، كما أن الانضمام للمنظمات العالمية و التوقيع على الاتفاقيات يضع قيوداً على خيارات الحكومة ، ففي ظل حرية انتقال رؤوس الأموال مثلاً وما يترب عليه من دخول أو خروج كميات كبيرة من الأموال بصفة مفاجئة يفقد السلطة النقدية (البنك المركزي) قدرها على التحكم في الكتلة النقدية ومن ثم أسعار الفائدة ، ناهيك عن وقوع الاقتصاد القومي في يد المضاربين العالميين الذين يستطيعون ضخ 800 مليار دولار في السوق مقابل 14 مليار دولار هو أقصى ما تستطيع البنوك المركزية جمعه إداً أرادت حماية عملة معينة من مناورات هؤلاء المضاربين . و لا يختلف الأمر في مجال السياسة المالية في ظل حرية انتقال رؤوس الأموال التي تسعى لتعظيم عوائدها بحثاً عن معدل ضريبة أقل ومن ثم اضطرار الحكومات إلى تخفيض ضرائبها إلى أدنى حد ، و النتيجة هي عجز الموازنة و ضعف فاعلية السياسة المالية .

ثالثاً - أنواع العولمة : يمكن أن نستشف هذه الأنواع من النمو السريع للمعاملات المالية الدولية ، وكذلك النمو السريع للاستثمار الأجنبي المباشر ، ومن ثم فالعولمة في المجال الاقتصادي تتحدد في نوعين رئيسيين هما العولمة الإنتاجية ، والعولمة المالية .

1- عولمة الإنتاج : تتحقق عولمة الإنتاج من خلال الشركات متعددة الجنسية وذلك في اتجاهين هما

أ- الاتجاه الأول خاص بعولمة التجارة الدولية ، حيث زاد معدل التجارة العالمية بنحو 9 % عام 1995 م ، بينما زاد الناتج العالمي بنسبة 5 % فقط ، كما أن 90 % من التجارة الدولية دخل في مجال التحرير¹ .

ب- الاتجاه الثاني خاص بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي زاد بمعدل أسرع من معدل نمو التجارة العالمية .

¹ - عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 33

2- العولمة المالية : وهي نتيجة طبيعية لعملية التحرير المالي (الانفتاح المالي) ، التي أدت إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي ، ويمكن الاستدلال على العولمة المالية بمؤشرين هما¹ :

أ- تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسنديات ، حيث كانت تمثل أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول الصناعية عام 1980 ، ثم قفزت إلى 100% في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا سنة 1996 ، وما يزيد عن 200% في فرنسا وإيطاليا وكندا .

ب- تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي ، فالإحصائيات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي ارتفع من 200 مليار دولار في منتصف الثمانينيات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار عام 1995 ، وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطيات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام .

إن جوهر عولمة الأسواق المالية هو إلغاء الحظر عن المعاملات في حساب رأس المال ، وحسابات المالية لميزان المدفوعات ، وتشمل المعاملات المتعلقة بالديون وأسهم المحفظة المالية ، والاستثمار المباشر والعقاري ، والثروات الشخصية ، وبالتفصيل فإن العولمة المالية تتضمن تحرير المعاملات التالية :

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية كالأسهم والسنديات والمشتقات

- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية ، أي شراء وبيع العقارات من طرف المقيمين وغير المقيمين

- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمادات والكفارات والتسهيلات المالية

- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية وتشمل الودائع المقدمة وغير المقدمة

- المعاملات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال الشخصية كالودائع والقروض والمدآيا والمنح والتركات وتسوية الديون

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر فيما يتعلق بتصفيه الاستثمار ، وتحويل الإرباح عبر الحدود .

¹ - رمزي زكي ، العولمة المالية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1999 ، ص 80-81

- سلوى العنتري ، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الجديد للعمل ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة ، العدد 42 ، ص 48 ، 1998

رابعاً - العوامل المؤدية للعولمة المالية (أسباب العولمة) ¹ : يمكن تلخيص أهم هذه العوامل فيما يلي :

- 1 - صعود الرأسمالية المالية** : أهم مظاهرها هي أن معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في الأصول المالية تزيد بعده أضعاف عن معدلات الربح التي تتحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي حيث صارت الرأسمالية ذات طابع ريعي تعيش على توظيف رأس المال لا على استثماره ، وقد ارتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية المالية بظهور الاقتصاد الرمزي الذي تحركه مؤشرات الثروة العينية (الأسهم و السندات) .
- 2 - عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية** : حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية ناجمة عن أحجام ضخمة من المدخرات و الفوائض المالية التي ضاقت بها الأسواق الوطنية فاتجهت نحو الخارج بحثاً عن استثمار أفضل ، ونشير في هذا الإطار إلى أن المؤسسات المالية غير المصرفية في مجموعة الدول السبعة قامت سنة 1995 بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن 20 تريليون دولار وهو ما يمثل 90% من إجمالي حجم الأصول التي يمتلكها الجهاز المصرفي في هذه الدول .
- 3 - ظهور الابتكارات المالية** : إلى جانب الأسهم و السندات ظهرت متجادات مصرافية جديدة منها المشتقات التي تعامل مع التوقعات المستقبلية وتشمل المبادلات ، المستقبليات ، السقف و القاعدة ، الخيارات ، و التي تتيح للمستثمرين بدائل متنوعة عند اتخاذهم القرارات الاستثمارية .
- 4 - التقدم التكنولوجي** : وخاصة في مجال الاتصالات و المعلومات حيث تم التغلب على الحواجز المكانية و الزمنية ومن ثم تسهيل عملية دمج وتكامل الأسواق المالية الدولية .
- 5 - التحرير المالي المحلي و الدولي** : و يتعلق الأمر بالسماح للمقيمين و غير المقيمين بحرية تحويل العملة بأسعار الصرف السائدة إلى العملة الأجنبية و استخدامها بحرية في إتمام المعاملات الجارية .
- 6 - إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية** : نتيجة توسيع البنوك في نطاق أعمالها المصرافية على الصعيد المحلي و الدولي ، فأصبحت تقوم بأعمال لم تقم بها من قبل الشيء الذي ترتب عليه تنوع مصادر رؤوس أموالها ، وطرق استخدامها .

¹ - شدا جمال خطيب ، مرجع سابق ، ص 17-22

خامساً - الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفى (التحديات) :

يمكن أن نشير في البداية إلى أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفى قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية ، و بالتالي فالبنوك الإسلامية في هذه الحالة محكوم عليها الاندماج في هذه الحركة من خلال تعظيم الإيجابيات وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى مستوى . ويمكن حصر أهم هذه الآثار فيما يلى :

1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية : أهم أثر للعولمة هو توسيع مساحة ودائرة ونطاق أعمال البنوك سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ، حيث أخذت البنوك تتجه نحو إداء خدمات مصرافية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل ، ومن ثم انعكس ذلك على هيكل ميزانيات تلك البنوك فتنوعت مصادر أموالها ومواردها ، وكذلك مجالات توظيفها واستخدامها . إن هذا التحول جعل المصدر الأساسي لأرباح البنوك هو عملية إدارة الأصول المدرة للدخل و العائد الكبير ، وليس تقديم الائتمان المصرفي (الإقراض) ، حيث انخفض النصيب النسبي للودائع من إجمالي الخصوم في البنك ، كما أن الخصوم القابلة للمتأخرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنك وخاصة إصدار السندات . كما أن العولمة كان أثراها واضح على تراجع دور البنك التجارية على الخصوص في مجال الوساطة المالية ، بسبب دخول مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار كمنافس قوي في مجال الخدمات المصرفية كما أشرنا إلى ذلك سابقا ، والمحصلة هي تحول البنك التجارية المؤسسة على مخاطر الائتمان إلى بنوك استثمار مؤسسة على مخاطر السوق .

2- التحول إلى البنك الشاملة : تقوم فلسفة البنك الشاملة على مبدأ التنويع ، وتشمل إستراتيجية التنويع محاور عديدة ، فهناك المحور الخاص بمصادر التمويل ، والمحور الخاص بالاستخدامات المصرفية ، و المحور الخاص بدخول مجالات غير مصرافية مثل التأجير التمويلي و الاتجار بالعملة وإصدار الأوراق المالية وإدارة الاستثمارات لصالح العملاء ، وهناك محور خاص بعمارة أنشطة غير مصرافية من خلال شركات قابضة مصرافية ، وسوف نتعرض لهذا بشيء من التفصيل في العنصر الموالى من هذا المطلب .

3- ضرورة الالتزام بمعايير كفاية رأس المال لقياس مخاطر السوق كما جاء في مقررات لجنة بازل : فقد أقرت هذه اللجنة سنة 1988 بأن تصل نسبة رأس المال إلى مجموع الأصول الخطرة

إلى نسبة 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 ، وذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية نتيجة العولمة ، وبالتالي أصبح لزاماً على البنوك أن تتحاط بذلك بتدعيم رأس المال والاحتياطيات . ومن ثم فالبنوك الإسلامية مدعوة لتحسين مراكزها المالية من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها حتى يمكنها المنافسة ويسهل عليها الاندماج في هذه الحركة (العولمة) .

-4 احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية : حيث بلغ حجم قطاع الخدمات المالية في المبادرات التجارية الدولية 1.2 تريليون دولار ، وتقدير مساهمته في التمويل الدولي 6.4 تريليون دولار¹ . وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات ومظاهر رئيسية هي :

أ- المنافسة فيما بين البنوك التجارية نفسها ، سواء في السوق المصرفية المحلية ، أو السوق المصرفية العالمية

ب- المنافسة فيما بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى

ت- المنافسة بين البنوك و المؤسسات غير المالية

إن احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية يغذيه دخول المؤسسات المالية غير المصرفية ، ومن ثم فالبنوك الإسلامية تجد نفسها في وضع يفرض عليها تحكم في التكاليف والإدارة و النوعية .

-5 الاندماج المالي : و المقصود به هو اتحاد أكثر من بنك واحد ، أو ذوبان كيانين مصريين أو أكثر متعددين اسمًا جديداً ، ويكون هذا الدمج على مستوى أفقى بين بنوك تعمل في نفس النشاط ، أو على مستوى رأسى بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة ، و البنك الرئيسي في المدن الكبيرة . أو هو اتحاد مصالح بين شريكين أو أكثر ، ويكون هذا الاتحاد من خلال المزج الكامل بين الشركين أو أكثر ، أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها² ، وأهم دوافع هذه الاندماجات هو تحقيق وفرات الحجم ، ودفع النمو و التوسع ومواجهة المنافسة و المخاطر .

¹ - وصف عبقة ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وأثارها في القطاع المالي في البلدان العربية - حالة الجزائر - رسالة ماجستير

نقد ومالية ، جامعة محمد عبود بسكرة 2002/2003 ، ص 57

² - طارق عبد العال حماد ، اندماج وخصخصة البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 5

6- خصخصة البنوك : لعل من أهم آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية خاصة في الدول النامية هو خصخصة البنوك التي تعتبر عنصرا حاسما في إصلاح القطاع المصرفي وتحريض ظروف الدخول في مجال الصناعة المصرفية لجعلها موضع منافسة¹ ، وقد ظهر هذا الاتجاه في الدول النامية بصفة عامة ، وهي نتيجة طبيعية للتحول نحو تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي وآليات السوق ، واستجابة لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية التي هدف إلى تحرير الخدمات المصرفية ، وذلك بهدف تحقيق ما يلي² :

- أ- زيادة التنافسية وتحسين الأداء**
- ب- تنشيط سوق الأوراق المالية ، وتوسيع قاعدة الملكية**
- ت- تحديث الإدارة**
- ث- ترشيد الإنفاق العام ، وإدارة أفضل للسياسة النقدية**

7- تزايد حدوث الأزمات بالبنوك : وهي من الآثار السلبية للعولمة المالية ، وقد شملت هذه الأزمات كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، دول جنوب شرق آسيا ، وامتد تأثيرها على الجهاز المالي إلى دول أخرى . وقد أثبتت دراسات حديثة عام 1997 أن هناك علاقة وطيدة بين أزمة الجهاز المالي والعملة ، وكان ذلك جليا في الأزمة الآسيوية سنة 1997

8- تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك : وصل حجم الأموال التي تم غسلها في أنحاء العالم سنويا حوالي 500 مليار دولار ، وهو ما يعادل 6% من الناتج المحلي العالمي ، ثم ارتفع إلى 5.2% سنة 1998 بحوالي 29 تريليون دولار³ ، أما مصدر هذه الأموال القدرة هو الاتجار في المخدرات والأسلحة المحظورة والرشاوي والاحتلالات والدعارة والرقى والفساد الإداري⁴

9- إضعاف قدرة البنك المركزي على التحكم في السياسة النقدية : وقد اشرنا إلى ذلك من قبل عند الحديث حول خصائص العولمة ، وأزمة جنوب شرق آسيا مثال على ذلك ، حيث عجزت البنوك المركزية لتلك الدول عن إنقاذ عملاتها الوطنية وسعر الصرف ، وقد اشرنا كذلك

¹ - مالكوم نايت ، الدول النامية و التي غير مرحلة انتقال تواجه العولمة المالية ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد جوان ، 1999 ، ص 43

² - طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص 223-226

³ - عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 46

⁴ - التجارة الإلكترونية وغسيل الأموال <http://hostinganime.com/smartshop/shifa/17.html>

إلى حدود قدرة البنك المركبة على المواجهة أمام الفاعلون غير الرسميون وهم المضاربون ن الدين تفوق قدرتهم حوالي 55 مرة قدرة البنك المركبة (800 مليار \$ مقابل 14 مليار \$).
سادساً:

إستراتيجية البنوك الإسلامية كجزء من المنظومة البنكية العالمية في مواجهة تحديات العولمة :
تشق البنوك الإسلامية طريقها كتجربة رائدة تشكل بدلاً يراد له أن يكون متكاملاً ليعطي ثماره ويرثي أكله ، واعتقد أن ذلك لا يتحقق إداً لم تستفد هذه التجربة من منجزات الثورة المصرفية ، والاندماج في هذه الحركة بما يساعدها على تسويق منتجاتها المصرفية و بالتالي تثبت مكانتها في هذا السوق ، ويتحقق لها ذلك من خلال تعظيم المنافع الناجمة عن العولمة من جهة ، وتلافي أو تقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد لها ، وعموماً فان هذه الإستراتيجية تتضمن ما يلي :

1- التحول إلى البنك الشاملة ذات الخدمة المتنوعة : وسوف تقتصر هنا على إبراز العناصر الأساسية لهذا التحول ، وترك تفاصيل ذلك للمطلب المuali عند الحديث حول البنك الشاملة إداً يتضمن هذا التحول ما يلي :

أ- التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية : ويتضمن ثلاثة وظائف هي :

- الإسناد: أي شراء الأسهم المصدرة حديثاً بغرض ترويجها وبيعها للآخرين

- التسويق : تسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة

- تقديم الاستشارات المتعلقة بنوعية وتشكيل الأوراق المالية ، ومخاطرها ومردودها

ب- القيام بنشاط التمويل التأجيري

ت- إنشاء صناديق الاستثمار

ث- المشاركة في تقييم المشروعات المطروحة للبيع في إطار الشخصية

2- تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة¹ : فالبنك الإسلامية كغيرها من البنوك مطالبة بتنويع مجالات توظيف مواردها ، وتقديم أنشطة تمويلية على أساس مبتكرة وإبداعية ، تجاوب مع احتياجات العملاء المتنوعة ، وفيما يلي أهم الخدمات التمويلية في إطار الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية :
أ- صيرفة التجزئة : فهناك العديد من الخدمات التمويلية التي تتمتع بعزاً ي يجعلها ضمن أولويات النشاط التمويلي للبنوك أهمها

¹ - النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، المجلد الخامس والثلاثون، 2003، ص 24-27
<http://wwwalex.com/nachra/doc>

- **البطاقات البلاستيكية** : حيث توسيع البنوك الحديثة في استعمال هذه التقنية لتمويل احتياجات العملاء سواء كانوا أفراداً أو تجاراً ، وعلى البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه الخدمة من خلال التوعية والتعرّف مزايياً هذه البطاقات التي تعتبر بدليلاً عن التعامل النقدي .
- **تمويل الحاجات الشخصية** : حيث شهد تمويل الأغراض الشخصية مثل شراء السيارات والأثاث وغيرها مما ملحوظاً نظراً لأنها تخدم قطاع عريض من العملاء (الهيئات والمصالح الحكومية ، شركات قطاع الأعمال العام والخاص) وذلك يؤدي إلى المساهمة في تكريس البعد الاجتماعي بتوفير السيولة لعملائها من المستهلكين ، وكذلك تنشيط حركة التجارة ومبادلات .
- **التوسيع في تمويل المشروعات الصغيرة¹** : لاشك أن تمويل المشروعات الصغيرة من أهم الحالات التي يجب على البنوك الإسلامية أن توليه اهتماماً باعتبارها ركيزة أساسية لتوسيع قاعدة الملكية ، وهذا التمويل ينصب على الأصول الثابتة لأغراض إنتاجية ، أو تمويل رأس المال العامل وقد تستفيد البنوك الإسلامية في هذه الحالة من صيغة الإيجار أو الشركة في تمويل الأصول الثابتة وقد يتطلب ذلك إدارة خاصة تتولى ملف المؤسسات الصغيرة .
- **التمويل بالرهن العقاري** : و من أهم خدمات التجزئة المصرفية الذي يتنتظر معه تحقيق الراج المنشود في السوق العقاري ، وذلك بتفعيل جانب الطلب ومنح دعم خاص لفئة محدودي الدخل ، ويساهم كذلك في تدوير أموال البنوك وتحسين مراكزها المالية .
- **تقديم التمويل المشترك** : وذلك لمواجهة الاحتياجات التمويلية للمشاريع الضخمة ، وهذا النوع يتتيح للعميل مزايياً تمويلية ضخمة قد تفوق القدرات التمويلية لبنك بمفرده لعميل واحد ناهيك عن المزايا التي تتحققها البنوك المملوكة والتي تمثل في توزيع المخاطر ، وكذلك الاستفادة من تبادل الخبرات بين البنوك المشاركة في التمويل ، كما يعتبر هذا النوع مساهمة في التمويل طويل الأجل ، ولاشك أن البنوك الإسلامية في حاجة إلى هذا التعاون فهو يعزز التجربة ويزيد دورها في تمويل التنمية .

3- مواكبة المعايير الدولية² : فالبنوك الإسلامية مطالبة بمراعاة القواعد والمعايير الدولية من أجل تحسين الأداء ، وزيادة الكفاءة ، ومن بين هذه المعايير :

¹ للإشارة أنظر : التمويل الصغير جداً و الفقراء ، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 41 ، العدد 2 ، 2004 ، ص 38-40

² الشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية ، مرجع سابق ، ص 30-34

أ- تدعيم القواعد الرأسمالية : ويدخل في هذا الإطار معيار كفاية رأس المال الذي حدد بأكثر من 8% ، وكذلك تحديد سقوف معينة لرأس المال المصدر وكذلك رأس المال المخصص لنشاط أي فرع من فروع البنك .

ب- تطوير السياسات الائتمانية بالبنك : حيث احتلت قواعد منح الائتمان أهمية خاصة لدىلجنة بازل ن وقد اشتملت تلك القواعد على :

- ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان

- كفاية سياسات تقييم جودة الأصول

- كفاية مخصصات الديون المعدومة

- وضع ضوابط للحد من مخاطر التركز ، والتي تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%

- وضع ضوابط للحد من مخاطر تمويل العملاء ذوي العلاقة بالبنك

ت- الاهتمام بإدارة المخاطر : تماشياً مع الاتجاهات العالمية يجب على البنك الإسلامية ، استحداث قطاعات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجة المخاطر ، وذلك من خلال :

- تقدير المخاطر و التحوط ضدها

- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية ، و العمل على تنويع تلك الأوراق من خلال الموازنة بين المخاطر و الربحية . إن حسن إدارة المخاطر يتضمن الالتزام بأهم المبادئ الأساسية التالية :

● أن تكون لدى البنك لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر يقع على عاتقها وضع السياسات العامة ، بينما تولى الإدارة المتخصصة تطبيق تلك السياسات

● يتم تعين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه الدرية و الخبرة الكافية

● وضع نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر ، مع وضع مجموعة شاملة من الحدود و السقوف الاحترازية للسيولة و التمويل

● تقييم أصول البنك على أساس القيمة العادلة

● استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة

● ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنك ، تقوم بمراجعة جميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر

• وضع خطط طوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات

ت- متطلبات مكافحة عمليات غسيل الأموال : وذلك تماشياً مع وثيقة المبادئ التي أقرها لجنة بازل ، وأهم الضوابط التي يتعين على البنوك الالتزام بها هي :

- تتولى البنوك وضع النظم و النماذج الازمة للتحقق من المستفيدين الحقيقيين من فتح الحسابات

- مراعاة أن تكون الإيداعات النقدية الكبيرة مرتبطة بنشاط العميل

- يراعى التأكيد من معرفة شخصية و بيانات العملاء إذا تجاوز حجم الشراء أو بيع النقد الأجنبي مستوى معين

- التعامل بمحرص مع عمليات شراء الأوراق المالية . بالإضافة لما سبق ذكره يتوجب على البنك القيام بما يلي :

• تكثيف تدريب العاملين على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وسبل التعامل معها

• تحديث وتطوير قطاع جمع البيانات و المعلومات في البنك

• استحداث وظيفة مراقب عمليات غسيل الأموال في كل فرع من فروع البنك

• تطوير أنشطة البنك بما يحول دون انتشار هذه الجريمة ، مثل التوسع في خدمات بطاقات الدفع الإلكترونية

• توثيق التعامل مع الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال

ث- تحديث نظم الإدارة ودعم الرقابة الداخلية : فقد تحدثت الورقة الصادرة عن لجنة بازل 1999 عن كفاءة مجالس الإدارات و الإدارة العليا ، و المراقبين الداخليين بالبنوك وذلك بشأن دعم الحكومة¹ في المؤسسات المصرفية ، و التي ترتكز على النقاط التالية :

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراسيم اتخاذ القرار

- وضع آلية للتفاعل و التعاون بين مجلس الإدارة و مراجعى الحسابات و الإدارة العليا

- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية مع تدقيق مناسب للمعلومات

- الحوافر المالية و الإدارية للإدارة العليا (مكافئات ، ترقىيات)

-4 - تعميق استخدام التكنولوجيا : ويجسد ذلك ارتياز العديد من مجالات الصيرفة الالكترونية ، كالتوسيع في استخدام بطاقات الدفع باختلاف أنواعها ، و الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار ، ومدى تطويقها لتطبيقات العلم والتكنولوجيا ويتطلب تحقيق هذا المهد ما يلي :

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات
- تنفيذ شبكة اتصال بين البنك وفروعه
- إنشاء مركز الكتروني مستقل لعمليات الشفرة و التوقيعات الخاصة
- الاستمرار في دعم قطاعات الحاسب الآلي ، والاستفادة من الدعم الفني الأجنبي
- التوسيع في استخدام الانترنت لتقدم الخدمات المصرفية المتعددة ، وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات .

5 - الاندماج المصرفى : إن متطلبات بيئة بازيل بشأن كفاية رأس المال و الملاعة المصرفية وكذلك تحرير الخدمات المصرفية وما يتربّ عليه من زيادة حدة المنافسة مع بنوك تمتلك قدرات مالية وتكنولوجية عالية ، يتطلب تقوية قاعدة رأس مال البنوك الوطنية ¹ يحتم على البنوك الإسلامية أن تتحوا منحى الاندماج من أجل تدعيم مراكزها المالية ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام المصرفى الذى تتواجد فيه ، وحجم السوق و البيئة التشريعية و التنظيمية ، والظروف الاقتصادية الملائمة . كما أنه يمكن الإشارة إلى أن المغالاة فى الاندماجات قد يؤدي إلى إساءة استعمال طرق السيطرة على السوق ، وإلى مسائل المخاطر المعنية ²

6 - تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفى : فالبنوك الآن لم تعد في حاجة لموظفين تقليديين بل إلى منتجين وبائعين محترفين للخدمات المصرفية ، وهذا يتطلب :

- أ- تسويق مفهوم البنك الشامل للعملاء
- ب- استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة في نشر أدوات التسويق المصرفى مثل شبكة الانترنت
- ت- تحسين الانطباع المصرفى لدى العميل عن طريق انتقاء من تتوفر فيهم بعض الخصوصيات مثل اللباقة و الذكاء و الثقة و الكفاءة للتعامل مع العملاء

¹ - تاجي التوني ، الإصلاح المصرفى http://www.arab-api.org / develop _ 1.htm

² - توماس ج ت و ، و باليبيو والنجيل يوبايد ، علم الصناعة المصرفية الجديد ، مجلة التمويل و التنمية ، جوان 2000 ، ص 42

ثـ- مراقبة و متابعة المعلومات المرتدة من السوق المصري و التي تتضمن قياس انطباعات العملاء حول مزيج الخدمات المقدمة

جـ- اختيار موقع فروع البنك لاصطياد العملاء الحالين و المرتقبين

حـ- التركيز على أهمية تدعيم وسائل الاتصال الشخصي و تكثيف الحوار مع العميل

7- **تنمية الموارد البشرية :** للوصول إلى نموذج المصرفي الفعال لابد من مجموعة من الدراسات المتکاملة منها :

أـ- تخصيص نسبة محددة من أرباح البنك للاستثمار في الموارد البشرية ، وذلك بالتعاون مع بيوت الخبرة الأجنبية العالمية ، من خلال التوسع في البعثات التدريبية الخارجية

بـ- ترسیخ بعض المفاهيم المتطورة كالابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا

تـ- تطبيق مبدأ قيادات المستقبل بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية

ثـ- تشجيع العاملين المتميزين و المجددين باستخدام أسلوب الحوافز

جـ- إشراك العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء ، لضمان حماسهم عند التطبيق ، والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق التناغم و الانسجام المطلوب .

المطلب الثاني : البنوك الشاملة

عوامل عديدة لعل أهمها الاتجاه نحو الشخصية وبرامج الإصلاح الاقتصادي ، وتعاظم المعاملات النقدية و المالية و التقلبات المفاجئة في أسعار الصرف المصاحبة للتغيرات أسعار الفائدة ، وتزايد دور البنك في تمويل التجارة الدولية ، الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ، وظهور منتجات مالية جديدة، بالإضافة إلى التكتلات العملاقة ، كلها أسباب كانت كافية لتحول البنك التجارية نحو نظام البنك الشاملة حتى تستطيع أن تتكيف مع أوضاع العولمة ، وتحقيق التوازن بين الربحية و السيولة و الأمان من المخاطر . فما هي البنك الشاملة؟ و ما هي فلسفتها؟

أولاً: مفهوم البنك الشاملة

يمكن تعريف البنك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء توسيع مصادر التمويل ، وتبعد اكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات ، وتوظيف مواردها ، وفتح وتنويع الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتعددة التي

قد لا تستند إلى رصيد مصرفي ، بحيث تجتمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة ، وبنوك الاستثمار والأعمال¹ .

ثانياً: فلسفة البنوك الشاملة : واضح من التعريف أن البنوك الشاملة تقوم على مبدأ التنويع ، وهذا من خلال قيامها بأعمال كل البنك سواء البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار و الأعمال أو البنوك المتخصصة في وقت واحد ، فهي تستطيع تحمل أسلوب الشركات المساهمة والاشتراك في إدارتها ، وكذلك تنويع مصادر الحصول على الأموال ، وإصدار السندات التي تطرح للأكتتاب العام ، وبيع حقوق الملكية في البنك إلى جميع المساهمين بغض النظر عن القطاع الذي يتمولون إليه ، و القيام بأعمال خارج الميزانية . فما المقصود التنويع ، وما هي إستراتيجيته :

1- مفهوم التنويع : التنويع يعني أن لا يحصر البنك نشاطه في قطاع معين ، وذلك هدف تحقيق استقرار في حركة الودائع والانخفاض مصدر الاستثمار ، حيث تعاظم الآثار الإيجابية للتنوع كلما اتجه البنك لممارسة أنشطة غير مصرافية ، كإدارة صناديق الاستثمار ، و التأجير التمويلي ، وإصدار الأوراق المالية لمشروعات الأعمال ومن ثم فالبنوك الشاملة تجتمع بين الوظائف المصرافية التقليدية بالإضافة إلى القيام بأعمال الوساطة الاستثمارية ، فضلاً عن أعمال التأمين .

2- الإطار العام لإستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة : ويتم ذلك عبر عدة محاور يمكن إيضاحها على النحو التالي

2-1- المخور الخاص بمصادر التمويل : حيث تقوم البنوك الشاملة بالعديد من الأنشطة في التمويل لعل من أهمها :

أ- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول : وهي شهادات لحاملها يمكن بيعها في سوق النقد في أي وقت ، وتسمح هذه الشهادات بتوفير أموال طويلة الأجل ، يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك .

ب- الإقراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي : وذلك من خلال إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال ، أو الاقتراض من شركات التأمين ، و ذلك لما يتميز به التمويل الطويل الأجل من :

¹ - محمود عبد العزيز، مفهوم ووظائف المصارف الشاملة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1994 ،

ص 22-22 - عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 52 - سلوى العترى ، مرجع سابق ، ص 48 - فلاح حسن الحسيني - مؤيد عبد الرحمن الدورى ، مرجع سابق ، ص 205

- زيادة قدرة البنك على تقديم القروض ، وزيادة عمليات التوظيف
- إعطاء قدر أكبر من الأمان للمودعين
ت- **الخادم البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة المصرفية** : حيث قامت البنوك بإعادة تنظيم نفسها في شكل شركات قابضة لكي تستطيع هذه البنوك أن تضم إلى جانبها العديد من الشركات الصناعية و التجارية و المالية التي تمكنتها من تدعيم و زيادة مواردها المالية خاصة في الأوقات التي تتميز بنقص الودائع ، حيث يمكن لهذه الشركات الإقراض من السوق ، ثم تقييد إقراض المتحصلات إلى البنك .

ث- **التوريق** : ويسمى التسنيد ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في أجل معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول خاصة قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية .

2-2- المخور الخاص بالاستخدامات المصرفية : ويهتم بتنوع مجالات الاستخدامات المصرفية من خلال عدة جوانب أهمها¹ :

أ- ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة و الإسهام فيها : وهنا يتتنوع دورها بحيث يشمل :
- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية و المالية لفرص الاستثمارية التي تكتشف أمامها حتى يكون هناك فيض دائم من الدراسات تنتظر التمويل و التنفيذ.
- الإعلان وبشكل منظم عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى و تسويقها لغرض تشجيع المستثمرين من الأفراد و الشركات و المؤسسات ، وهي تقوم بما لديها من إمكانيات الإفصاح بتقديم المعلومات الملائمة .

- تقديم النصح و المشورة لمن يتقدم إليها طالبا معرفة الفرص الاستثمارية وجدواها ، لقدرها على تكوين بنك معلومات و مركز أبحاث .

- المساهمة في هذه المشروعات الجديدة ، ثم تخفيض هذه المساهمة بعد أن ترسخ أقدام هذه المشروعات وتثبت عملياً جدواها

ب- القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية :

ومن المهمات الأساسية التي تضطلع بها المصارف الشاملة ثلاثة ثلث وظائف هي :

1- يوسف كمال محمد ، المصرفية الإسلامية الأزمة والمحرج ، دار النشر للجامعات ، ط3 ، مصر 1998 ، ص 82 - 85

- الإسناد وذلك بشراء الأوراق المالية الجديدة و تولي عملية بيعها ، فتوفر للشركات الأموال المطلوبة فورا ، وتحمل عنها مخاطر التسويق في السوق المالية
- التوزيع أو التسويق للشركات المصدرة ، بما لديها من قدرات كبيرة على ذلك من خبراء وفروع ، وما لها من اتصالات واسعة مع السمسرة والوسطاء ، الأمر الذي يقلل من تكاليف وصعوبات الإصدارات في السوق ، وتقليل الوقت اللازم لإنجاز عملية التسويق
- تقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة عند تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها من ناحية التوقيت و التنوع وأسواق الطلب

ت- التمويل التأجيري :

تعتبر عمليات التمويل التأجيري إحدى العمليات الرئيسية التي تمارسها البنوك الشاملة ، وهي عمليات تأجير للأصول تستخدم لمزاولة الأنشطة الإنتاجية ، حيث يقوم المؤجر (المصرف) بتمويل شراء معدات محددة ومطلوبة لمشروع ، وتوjer إليه بعقد طويل الأجل ، يغطي تكاليف الشراء وهامش الربح ، ويلتزم المؤجر بعمل عقد مع الشركة الموردة للمعدات لعمل الصيانة طول مدة الاستخدام .

ث- الاضطلاع بأعمال أمناء الاستثمار :

تطلب غالبية التشريعات التي ترعى وتحكم العمل المصرفي عزل المحافظ الاستثمارية التي يمتلكها المصرف ضمن محفظة موجوداته ، عن تلك الأوراق المالية التي يشتريها لصالح الغير ضمن حساب الأمانة¹ . وفي هذا المجال تلعب المصارف الشاملة دور أمناء الاستثمار لصالح عملائها ، بسبب خبراتها و مواكبتها للتطورات و المستجدات في الأسواق ، ولقدرها على تشخيص أهداف المحفظة الاستثمارية التي يريدها المستثمرون على حسابهم و لمخاطرهم . ويتنوع الأشخاص الذين يرغبون في هذه الحسابات من أصحاب الأموال غير الخبراء في استثمارها ، أو القاصرين ، إضافة إلى أموال الشركات وأموال الأوصياء ، واستثمار صناديق ادخار العاملين في الشركات و المنظمات الخيرية وغيرها .

¹ - الشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية ، مرجع سابق ، ص 23

جـ- رسلة الديون و توريق القروض :

من بين التطورات المالية الدولية المعاصرة بزرت ظاهرة مهمة تمثل في توريق القروض ، أي تحويلها إلى أوراق مالية أسهماً أو صكوكاً أو سندات ، وهذا يعطي الدائن فرصة لتسهيل قروضه في بورصات الأوراق المالية ، و المصارف الشاملة تبادر بتقديم الاستشارة في عملية التوريق للشركات التي ترغب في دخول الأسواق المالية ، وهي وإن كانت تقلل من حجم أرصدة القروض المصرفية إلا أنها توسيع من دور المصارف الترويجي والاستشاري .

حـ- صناديق الاستثمار المشترك :

تقوم المصارف الشاملة بالمبادرة في تأسيس أو المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار المشترك ، و التي تعتبر أدوات استثمارية توفر للمستثمرين أفراداً أو مؤسسات الفرصة للدخول و المشاركة في الأسواق النقدية و المالية المحلية و العالمية ، ويكون للمشاركيين في هذه الصناديق الخيار بين الحصول على الدخل الحقق من استثمارهم بصورة منتظمة أو إعادة تدويره ، وتقوم صناديق الاستثمار بتوظيف مواردها في مجالات الأدوات النقدية مثل شهادات الإيداع و صكوك التمويل و الأدوات المالية كالأسهم ، وفي حسابات الاستثمار المصرفية وغيرها ، و المتاجرة في العملات و السلع .

خـ- رأس المال المخاطر :

هناك إمكانيات لدى المصارف الشاملة لتأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات رأس المال المخاطر التي تقدم رأس المال اللازم لإقامة المشروعات وبدء عملها مع مدتها بالتمويل الملائم ، وغالباً ما يرتبط المردود في هذه المشروعات بالأرباح الحقيقة ، ومع نمو تثبيت أقسام هذه الشركات في السوق ، فقد تبادر المصارف الشاملة إلى طرح أسهم هذه الشركات وفق الظروف القائمة في الأسواق المالية ، و غالباً ما تتوجه المصارف في ذلك نحو المستثمرين اللذين لديهم الرغبة في تحمل أعلى المخاطر في استثمارهم .

ذـ- القيام بدور المستثمرين المؤسسين :

يتسع دور المصارف الشاملة كذلك ليشمل اضطلاعها بإقامة ما يسمى بـ شركات الاستثمار المؤسسي ، وهذه المؤسسات دور هام في دعم الثقة و التطور في الأسواق المالية ، حيث تطرح المصارف الشاملة أدوات مالية جديدة بهذه المؤسسات ، وكذلك الاكتتاب في هذه الأدوات لصالح العملاء .

د- دفع خطوات تحصيص القطاع العام :

وذلك من خلال دعم برامج الخصخصة كلياً أو جزئياً ، من خلال صيغها المتنوعة ، وتلعب المصارف الشاملة دورين أساسين في هذا السياق ، الأول استشاري ويتمثل في إعداد دراسات الجدوى لتحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص ، وكذلك تقييم موجودات هذه المؤسسات و بما يمكنها من تحديد عدد و قيمة الأسهم المطلوب إصدارها في إطار هذه العملية ، أما الدور الثاني فهو تمويلي ويتجسد في شرائها البعض هذه الأسهم و إدخالها في محافظ استثمار لها ثم بيعها تدريجياً بما يحقق لها أرباح .

2-5- محور ممارسة أنماط جديدة لأنشطة الفروع المصرفية وذلك كما يلي :

أ- تقديم الخدمات المصرفية في الحالات الكبرى

ب- إنشاء الفروع المصرفية التي تتحدد شكل مخازن الأقسام

ت- إنشاء الفروع كاملة الآلية من خلال التكنولوجيات المصرفية

ثالثاً- أسس إدارة موارد البنك الشاملة :

تسعى البنوك الشاملة لتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد المتاحة لديها ، وفي ما يلي أهم بنود هذه الموارد وأسس إدارتها¹ :

1- رأس المال والاحتياطيات : ويسمى حقوق الملكية كالأسهم والإرباح غير الموزعة والاحتياطيات ، وقد أصبح المبدأ الأساسي في تكوين رأس المال هو معيار كفاءة رأس المال كما قدرته لجنة بازل (الأقل عن 8%) وذلك بهدف حماية وطمأنة المودعين .

أما الوظيفة الأساسية لرأس المال في البنك فهي مواجهة نفقات بدأ النشاط والطلب غير المتوقع على السيولة ، ويتأثر حجم رأس المال المطلوب بمجموعة من العوامل أهمها :

أ- التنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية من رواج وكساد

ب- العلاقة بين رأس المال ونوعية الودائع (جارية أو ثابتة)

ت- الموازنة بين متطلبات حصول المساهمين على أرباح معقولة وبين دعم المركز المالي وعمليات التوسيع

ث- توقعات المساهمين لحجم الأرباح الممكن الحصول عليها

¹- النشرة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 44-51

ج- تدخل السلطات المحلية و الدولية

ح- خبرة البنك و دراساته السابقة

2- إدارة الودائع وتنميتها : يستند نظام الودائع المصرفية على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي وتنقسم هذه الودائع إلى جارية وتنقسم بدورها إلى شبه دائمة ومؤقتة وعارضة وموسمية ، ثم الودائع الثابتة وتنقسم إلى ودائع لأجل وودائع بإخطار سابق .

يتوقف حجم ونوعية الودائع على نوعين من الودائع ، فهناك العوامل المؤثرة على حجم الودائع على مستوى البنك ، من بينها مدى تأثير الملامح الرئيسية للبنك وسمعته في السوق ، ونوعية خدماته ومركزه المالي ، أما العوامل المؤثرة في الودائع على مستوى الاقتصاد الوطني ككل فتشمل حجم الإنفاق الحكومي ، و الوعي المصرفي والادخاري ، ونسبة الاحتياطي ...

وكون الودائع تشكل عنصرا أساسيا في نشاط البنوك فان هذه الأخيرة تلجأ إلى وضع استراتيجيات لتنميتها أهمها :

أ- إستراتيجية جذب فئات جديدة من العملاء : حيث تسعى البنوك الشاملة إلى إعداد نظم لإيداع للأطفال و الشباب لتأصيل الوعي و السلوك المصرفي من البداية مع هؤلاء ، ومن ثم أخذت البنوك الشاملة تعدد من مظاهر تعاملها مع هذه الفئات بقصد زيادة فاعليتهم في التعامل المصرفي حاضراً ومستقبلاً ، ومن أهم الأنظمة في هذا الحال :

- تقديم نظام توفير الصبي المميز وذلك بفتح دفتر توفير للصبي المميز في سن 7 سنوات له حق الإيداع و السحب في حدود معينة بموجب نموذج توقيع مبسط
- حساب الأولاد من 11 سنة إلى 18 سنة حيث تقوم البنوك الهولندية بفتح حسابات لهؤلاء الصغار

- حسابات الشباب من 18 إلى 20 سنة .

ب- إستراتيجية تثبت الموارد و استقرارها : كون الأوعية الادخارية التقليدية لم تعد تفي بالاحتياجات المالية للبنوك نظراً للوظائف الجديدة التي أصبحت تتضطلع بها ، كالمشاركة المباشرة في التنمية عن طريق الاستثمار المباشر ، فإنها أصبحت تبني سياسات تهدف إلى جذب فئات مختلفة لضمان التمويل الطويل الأجل ، وفي هذا الإطار هناك عدة اتجاهات وهي كما يلي :

- الإيداع الثابت بالتقسيط : حيث يقوم المودع طبقاً لهذا النظام بدفع مبلغ ثابت في شكل أقساط شهرية لمدة معينة و في النهاية يدفع له المبلغ الأصلي بالإضافة للفوائد ، وهذه التقنية مناسبة خاصة للفئات الوسطى .
- الإيداع بالتقسيط لأغراض دفع الضرائب : وذلك بتلقي دفعات من العملاء في شكل إيداع ثابت بفائدة ، لا يتم السحب منها إلا لأغراض دفع الضرائب .
- الإيداع الثابت مع الخدمات التأمينية : حيث يجمع هذا النموذج بين الودائع لأجل و خدمات التأمين ، فيقوم البنك باستخدام الفائدة المستحقة على رأس المال لدفع أقساط لشركات التأمين ، والتي تقوم بدورها بتغطية أخطار معينة للعملاء .
- شهادات الاستثمار : ويطلق عليها الشهادات الادخارية وهي أداة فعالة لجمع أكبر قدر من الأموال .
- وحدات الاستثمار : وهي صكوك تصدرها البنوك الكبرى للإفراد الدين ليس لهم الخبرة في الاستثمار في الأسهم والسندات .
- شهادات الإيداع الاسمية القابلة للتداول : وهي عبارة عن شهادات لوديعة لدى بنك تجاري وهي اسمية أو لحامليها ، وهي مناسبة لحصول البنك على مورد طويل الأجل .
- صناديق الاستثمار وقد سبق الحديث عنها
- ج- إستراتيجية الحفاظ على سيولة البنك : يجتهد البنك في ضمان الخدمات التي تمكّن العملاء من الوفاء باحتياجاتهم المالية ، وقد ساهمت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية في ذلك ، أمّا أهم الخدمات التي تقدم في هذا المجال فهي :
 - الصرف الآلي
 - خدمة نقاط الصرف
 - الخدمة الليلية المتكاملة
 - نقاط البيع عن طريق بطاقات الصرف الآلي
 - الخدمات المباشرة والإنترنت ، وقد تحدثنا حول ذلك (البنوك الإلكترونية)

ح - إستراتيجية تعظيم راحة العملاء :

وهي خدمات تقدم للعملاء بصفتهم مودعين ، وتقدم عادة مجاناً أو بأسعار منخفضة ، ومن أهم هذه الخدمات :

- تحصيل الشيكات المسحوبة على الفروع أو البنوك
- تحصيل الكمبيالات المسحوبة لحساب عملائه
- قبول الشيكات المصدرة من الغير
- الأوامر المستدامة
- قبول الأمانات وتأجير الخزائن
- خدمات تحويل النقود بالبنوك

خ - إستراتيجية دعم النشاط المالي للعملاء : ومن أهم الخدمات المقدمة في هذا المجال :

- إدارة عمليات الأوراق المالية نيابة عن العملاء كحفظ وشراء وبيع الأوراق المالية ، والاكتتاب في الأسهم .

- حساب ميزانية أسرة : حيث يحدد العميل النفقات الثابتة الخاصة بعام مثلاً ثم يقسم المبلغ على 12 لتحديد القسط الشهري ، حيث يقوم البنك بدفع الالتزامات في تاريخ استحقاقها

رابعاً : تقويم المصرفية الشاملة

لا شك أن مفهوم المصرفية الشاملة كما له ايجابيات فإنه ينطوي على بعض العيوب كما يلي¹ :

8- مزايا المصرفية الشاملة : للمصارف الشاملة بشكلها المعاصر مزايا من أهمها :

أ- البنوك الشاملة تحقق وفرات الحجم نتيجة توزيع النفقه الثابتة² بزيادة نطاق الخدمات التي تقدم للعملاء ، فهي تخفض نفقة التبادل و النفقة الحدية³ للخدمات الجديدة ، ومن المعلوم أن المصارف الشاملة تقوم بإحلال سلع جديدة باستمرار و تستجيب لتغيرات الطلب .

¹ - يوسف كمال محمد ، مرجع سابق ، ص 75-76

² - النفقة الثابتة هي التي لا تتغير بتغير حجم النشاط ، فهي تكاليف هيكلية تتغير بتغير هيكل المؤسسة

³ - النفقة الحدية وهي التي تقابل الزيادة في النفقة الكلية عندما يزيد حجم الإنتاج بوحدة واحدة ، وهي رياضياً مشتق دالة النفقة الكلية

ب- البنوك الشاملة تؤدي إلى تنظيم المخاطرة حيث تتوزع أعمالها كما أنها تخفض المخاطرة على الشركات المعاملة معها ، فلا ت تعرض لازمات التمويل وتضطر إلى اللجوء للاقتراض بأسعار فائدة مرتفعة ، أو تكون عرضة لازمة نتيجة استحقاق دين قصير الأجل .

ت- الالتحام مع الشركات و المؤسسات مما يجعل المصرفية على مستوى عالي من المعرفة بالسوق ، خصوصا مع إحساس المساهمين أن دعم المصرف لهم لا يتضمن أي هيمنة ولا يفشي لهم سرا ، وذلك يرسخ الاعتماد على المصارف في عمليات التمويل بالمشاركة .

9- عيوب المصرفية الشاملة :لعل أهمها كذلك

أ- أن نشاط البنوك الشاملة يقوم على الإقراض وإن كان طويلاً الأجل ، وهذا يجعل علاقة الدين هي السائدة

ب- تخفي البنوك الشاملة الأداء الضعيف للإدارة ، وتغطي خسائر قطاعات من قطاعات أخرى

ت- إن سيطرة البنوك الشاملة على نسبة كبيرة من أسهم الشركات ، يمكنها من التأثير على هيكل الاقتصاد القومي بطريقة قد تكون ضارة ، شأن الاحتكارات الكبيرة ، و بالتالي الخسار قاعدة الملكية

ث- لا يسمح للبنوك الشاملة بالإفلاس لكبر حجمها وأثرها الاجتماعي مما يضعف من حسن تخصيص الموارد

ج- فالبنوك الشاملة وان قلللت من مخاطر السوق عن طريق توسيع الاستخدامات ، فإنما ما زالت معرضة لمخاطر السيولة و العائد لاعتمادها على الإقراض و سعر الفائدة ، إضافة إلى مخاطر المقامرة بعقود الخيارات و المستقبليات و المشتقات في سوق رأس المال .

خامسا: مدى انطباق مفهوم المصرفية الشاملة على البنوك الإسلامية :

يجتمع الباحثون على أن البنك الشامل هو الذي تزول فيه الحدود بين البنك التجاري وبنوك الاستثمار أو البنك المتخصص و بالتالي فمن حيث الشكل فالبنوك الإسلامية هي بنوك شاملة بطبيعتها¹ ، حيث لم يراعي هذا التقسيم (تجارية ، متخصصة) منذ شأوها ، أما من حيث المضمون لنرى مدى توفر معايير الشمولية في المصرف الإسلامي :

¹ - خالد أمين عبد الله المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها ، اتحاد المصارف العربية ، ط 1 ، بيروت ، 1994 ، ص 33-45

- 1- المعيار النوعي : وفق هذا المعيار فالمصرف الشامل هو الذي يقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية (تجارية ، صناعية ، زراعية ، عقارية ، خدمية) ، واستقطاب الودائع من جميع هذه القطاعات ، مع التوسيع في التنويع في سلة الخدمات المصرفية ، وهذا المعيار ينطبق كلياً على المصرف الإسلامي الذي يمول كافة الأنشطة و القطاعات الاقتصادية باستثناء المحرمة منها .
- 2- المعيار الوظيفي : فالتنوع في سلة الخدمات المصرفية جاء استجابة لتطوير علاقة المصارف بعملائها ، ومن ثم اضطاعت المصارف بتقدم حزمة من الخدمات المصرفية الحديثة ، والبنوك الإسلامية تستطيع تقديم كل هذه الخدمات .
- 3- المعيار الجغرافي : يتوجب على المصرف الشامل الانتشار على المستوى الدولي بخثا عن مصادر الأموال و الفرص الجديدة ، و البنوك الإسلامية اليوم ماضية في فتح فروع لها في الخارج سعياً منها لتحقيق التوسيع و الانتشار الجغرافي ، ويتوقف هذا السعي على مدى قدرتها على المنافسة و مواجهة التحديات من خلال تقديم الجديد و المبتكر من المنتجات بما يتوافق مع حاجات العملاء من جهة و فلسفتها من جهة أخرى .
- 4- معايير أخرى : يضاف إلى دور المصرف الشامل كما رأينا ترويج المشروعات وإعداد الدراسات و تقديم الاستشارات ، و عمليات الإسناد و التسويق و الاستثمار في الأوراق المالية التقليدية و الإسلامية ، وشراء الأسهم في شركات قيد الخخصصة ، وتكوين المحفظة الاستثمارية ... حيث يستطيع البنك الإسلامي القيام بكل هذه الخدمات .

خلاصة الفصل الثاني :

يتضمن الفصل الثاني الوساطة المالية الحديثة ، مركزاً بشكل أساسي على أهم المحطات البارزة في الفكر والممارسة المصرفية الحديثة ، التي تميز بدینامیکیه عالیه و تطورات سریعة في ظل العولمة المالية ، حيث توصلنا إلى النتائج التالية :

- 1 تطور مفهوم الوساطة المالية ، و بالتالي فهذه الأخيرة مفهوم دینامیکی ، بده بالوساطة المالية التقليدية التي تعتمد على مبدأ التخصص ، و تقديم الخدمات ، إلى الوساطة المالية الحديثة التي تلاشى فيها التخصص و ازداد دور وظيفة الاستثمار ، وهذا ما يندرج تحت مفهوم المصرفية الشاملة .
- 2 يترتب على النتيجة السابقة ، عدم جدواي التساؤل حول طبيعة المصرف الإسلامي (تاجر أم وسيط) ، على اعتبار أن الوساطة الحديثة تشمل التجارة والاستثمار والخدمات
- 3 تنوع مؤسسات الوساطة المالية ، و ذلك بدخول شركات التأمين و صناديق الاستثمار و التحوط و استحواذها على مساحة واسعة من سوق الصناعة المصرفية
- 4 الاتجاه نحو الاندماج و تكوين الكيانات المصرفية العملاقة ، التي تعتمد على تنويع المحفظة الاستثمارية ، و تشتيت المخاطر
- 5 أهمية الاندماج بالنسبة للبنوك الإسلامية للتحكم أكثر في مخاطر صيغ المشاركة بما يسهل عليها التحرر التدريجي من أسر المرابحة
- 6 أهمية صناديق الاستثمار في مجال صناعة أدوات الأسهم و المشاركة ، و تسهيل تداولها

المصرفية الإسلامية الواقع والآفاق

لقد مر معنا في الفصل الأول تقسيم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية إلى قسمين ، هما التمويل وفق مبدأ الغنم بالغرم و يتضمن هذا النموذج أدوات المشاركة ، كالمضاربة و الشركة إلى جانب المزارعة و المساقاة ، وهو الأصل الذي قامت عليه نظرية المشاركة في البنوك الإسلامية ، ثم التمويل وفق صيغ العائد الثابت ، و يتعلّق الأمر بشكل أساسي في هذه الحالة باليوع المختلفة وعلى رأسها المراجحة ، وهذا إلى جانب الإجارة و الاستصناع .

إن واقع البنوك الإسلامية بعد مرور حوالي ثلاثة عقود من هذه التجربة يقودنا إلى التساؤلات التالية :

إلى أي مدى نجحت البنوك الإسلامية في أن تكون بديلاً حقيقياً لنظرية الفائدة ؟ و ما هو حجم استعمال صيغة المشاركة في توظيفات البنوك الإسلامية ؟ قد لا تحتاج إلى كثير عناء لكتشاف أن نموذج الوساطة المالية القائم على صيغة المراجحة هو الذي يهيمن على توظيفات هذه البنوك ، فنظرية متنامية في التقارير السنوية لها يمكن أن تقودنا إلى هذه الحقيقة ، وهنا نجد أنفسنا أمام تساؤلات أخرى تتعلق بحجم استئثار صيغ العائد الثابت مثلثة في المراجحة للأمر بالشراء بتوظيفات البنوك الإسلامية ، و المشاكل الخفية به ، و الآثار المترتبة على ذلك . و ما هي الصعوبات التي تحول دون استعمال صيغة المشاركة في توظيفات البنوك الإسلامية ؟ و ما هي متطلبات (إجراءات) الانتقال نحو نموذج المشاركة في مجال التوظيف ؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث كما يلي :

- المبحث الأول : ماهية وخصائص ووظائف البنوك الإسلامية
- المبحث الثاني : نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة في البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث : آفاق المشاركة .

نشير في الأخير أننا اعتمدنا في الإجابة على هذه الأسئلة على تحليل البيانات الواردة في التقارير السنوية لمجموعة من البنوك الإسلامية للفترة من 2001 إلى 2005 ، وفي بعض الحالات حتى السادس الأول من سنة 2006 ، حيث تم اختيارها أولاً لتتوفر المعلومات ، ثم لكون هذه البنوك

رائدة في مجال العمل المصرفي الإسلامي ، وقد راعينا كذلك البعد الجغرافي حيث يتركز العدد الأكبر منها في منطقة الخليج العربي .

المبحث الأول : ماهية و خصائص ووظائف البنوك الإسلامية

المطلب الأول : ماهية و خصائص البنوك الإسلامية

أولاً : تعريف البنك الإسلامي

هو مؤسسة مالية مصرفة لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي¹ .

إذا فالغرض من إنشاء البنك الإسلامي هو القيام بدور الوساطة المالية ، انطلاقاً من فلسفة الإسلام ونظرته للمال والاستثمار

ثانياً : نشأة البنوك الإسلامية :

بدأت أول محاولة لإنشاء البنوك الإسلامية في مصر سنة 1383 هـ الموافق لسنة 1963 م ، أعقبتها محاولات مماثلة في باكستان ثم في مصر مرة أخرى ، بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 ، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974 م ، بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ، فبنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977 ، ثم بيت التمويل الكويتي و بنك فيصل الإسلامي المصري في نفس السنة ، ثم البنك الإسلامي الأردني سنة 1978 ، ثم بنك البحرين الإسلامي سنة 1980 وبعده دار المال الإسلامي ، ثم توالي تأسيس البنوك وفتح الفروع إلى يومنا هذا . وعموماً فإن التمويل الإسلامي يتطور بوتيرة سريعة ، فمنذ بداية إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية منذ ثلاثة عقود ازدادت عددها في كافة أنحاء العالم من مؤسسة واحدة سنة 1975 إلى ما يزيد على 300 مؤسسة اليوم في أكثر من 75 بلداً² . وهي تتركز في الشرق الأوسط وفي جنوب شرق آسيا (البحرين وมาيلزيا هما أكبر محورين) ، لكنها طفت تظاهر أيضاً في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد أشار الاجتماع الأخير للم المنتدى الاقتصادي العالمي إلى توسيع

¹ - مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السابع ، دو القعدة ، عام 1399 هـ ، ص 22 ، مقال للدكتور التجار

- أبو الحد حرك ، البنوك الإسلامية ماهما وما عليها ، دار الصحوة للنشر ، ط 1 ، ص 29

² - مجلة التمويل و التنمية ، العدد 4 ، المجلد 42 ، ديسمبر ، 2005 ، ص 46 ، مقال محمد القرشي

نشاط البنوك و المحافظ الاستثمارية الإسلامية ، ويقدر إجمالي أصولها في شتى أنحاء العالم ما بين 250 إلى 500 مليار دولار¹ ، وهي تنمو بنسبة 15 % سنوياً² .

ثالثاً : التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية

تنشر البنوك الإسلامية في عدد من البلدان و القارات و الجدول التالي يوضح توزيع موجودات البنوك الإسلامية (للعينة المختارة) حسب المناطق

الجدول 1 : الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية حسب المناطق


آخرى	آسيا	إفريقيا	أمريكا الشمالية	أوروبا	الشرق الأوسط
%7.32	%1.25	%3.58	%0.95	%7.9	%79

المصدر : التقرير السنوي (2005) للبنوك(مجموعة البركة ، الراجحي، بيت التمويل الكويتي ، قطر الإسلامي ، دبي الإسلامي)

توضح هذه الأرقام أن نشاط البنوك الإسلامية يتركز بشكل أساسى في الشرق الأوسط (مجلس التعاون الخليجي + سوريا و لبنان و الأردن) بنسبة تناهز 80 % ، فهذه المنطقة تستحوذ على القسط الأكبر من إجمالي الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية .

التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية للعينة سنة 2005

- الشرق الأوسط
- أروبا
- أمريكا الشمالية
- إفريقيا
- آسيا
- أخرى



رابعاً : خصائص البنوك الإسلامية :

يمتاز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بعزاها عديدة لعل أهمها ما يلي :

- أ- تطهير المعاملات التي يقوم بها البنك الإسلامي من المظورات الشرعية وذلك عن طريق إقرار مبدأ المشاركة على أساس الربح في الاستثمار بدلاً من الفائدة
- ب- إحياء فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها كأساس للتكافل الاجتماعي ، عن طريق إنشاء صندوق الزكاة الذي يتولى البنك إدارته
- ت - يؤدي تعاون رأس المال و العمل (الخبرات المختلفة) في البنك الإسلامي إلى الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج بما يخدم خطة التنمية الاقتصادية
- ث - يؤدي إلغاء الربا و استبداله بنظام المشاركة إلى تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية
- ج - يحصل المستثمر في البنك الإسلامي على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية

2- الفرق بين البنك الإسلامي و البنك التجاري :

لا يكفي اعتبار البنك إسلامي بمجرد إلغاء التعامل بالفائدة ، فالغاء الفائدة لوحده لا يجعل البنك بالصيغة الإسلامية ، لأن تحريم الفائدة في الإسلام وان كان مبدأً أساسياً ، فهو مستمد من منظومة قيمة أشمل وأوسع من الفائدة فتحريم الربا هو نتيجة وليس سبباً في حد ذاته ، و بالتالي فهذه الفروق تمتد إلى :

أ- العبادة : حيث يختلف الأساس العقدي لكل من البنك الإسلامي و البنك التجاري وان اتفقا في نبذ الربا و التخلص منه في معاملتهما ، في بينما تستبعد الفوائد في البنك التجاري لأسباب اقتصادية محضة (الاستفادة من جميع الفرص) بغية تعظيم الربح ، بحد البنك الإسلامية تستبعد ذلك لأسباب عقدية تعبدية¹

ب- الزكاة : بالإضافة إلى الالتزامات الضريبية التي يتحملها البنك الإسلامي و البنك التقليدي على السواء ، فال الأول ينفرد بكونه يدفع نسبة من موارده تبلغ 2.5% لتغذية مصارف الزكاة ، تأكيداً وتكريراً للوظيفة الاجتماعية للبنك الإسلامي

ت- الربح : يظل تحقيق أعلى معدلات من الربح هو الهدف الأساسي للبنك التقليدي حيث تتجه موارده نحو المشروعات الأكثر ربحية بعض النظر عن أهميتها بالنسبة للمجتمع ، بينما يختلف الأمر بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تتجه أموالها نحو المشاريع الضرورية و الأكثر نفعاً بالنسبة للمجتمع حتى لو قل معدل ربحها لأن المردود الاجتماعي له اعتبار² ، و بالتالي فتعظيم العائد الاجتماعي يكتسي أولوية في البنوك الإسلامية .

خامساً: مقارنة مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية و التقليدية

1- مصادر الأموال في البنك التقليدية و المصارف الإسلامية :

أ- يتحدد العائد سلفاً في البنك التقليدي ، بينما توحد في البنك الإسلامي حسابات مشاركة تحدد عوائدها نتيجة الأعمال

ب - تزداد أهمية رأس المال في البنوك الإسلامية نتيجة مخاطر الاستثمار ، وكون المصارف الإسلامية تسعى للاستثمار طويلاً الأجل فهي تحتاج إلى موارد رأسمالية طويلة

1- احمد بن يوسف بن احمد الدر يوش ، أحكام السوق ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ط1 ، الرياض ، ص 534-536

2- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 3 ، صفر 1402هـ ، ص 27 ، مقال للدكتور حسين شحاته

ت - تتجه البنوك الإسلامية نحو إطالة أجل مصادر أموالها الخارجية لتلاءم مع هيكلية استخداماتها الطويلة الأجل الأكثر تنوعا وعمقا في الاقتصاد

2- استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية و التقليدية :

أ- المشاركات طويلة الأجل تكاد تخلو من ميزانية البنك التقليدي وقد توجد في بنوك الأعمال ، وكذلك نشاط المتاجرة والاستثمار المباشر

ب - تزيد أهمية الأصول الثابتة و القيم المنقولة في البنك الإسلامي

ت - تهدف البنوك التقليدية إلى تعظيم الربح (العائد على الملكية) ، بينما البنوك الإسلامية تهدف إلى تعظيم العائد للملك (المساهم) و المودع و المستثمر ، ومن ثم تعظيم العائد الاجتماعي¹

ث - غياب بند القروض و الكمييات في البنك الإسلامي

ج - تميز استخدامات في البنوك الإسلامية بتنوعها و تباين المستفيدين منها وأسس احتساب عوائد الاستثمار و تحديد الربح و الخسارة و تقدير الجهد².

المدول 2 : ميزانية بنك البركة الجزائري 2002 , 2003³ الوحدة : 1 دج

الفرق %	الفرق بالقيمة	2002	2003	الاستخدامات
65	2835526138	4382106779	7217632917	الصندوق ، بنك الجزائر ، الخزينة ، مركز ص البريدية
-92	6907184180-	7499501844	592317664	ديون على المؤسسات المالية
98	10283980677	10501059435	20785040112	ديون على الزبائن
230	248674000	108320000	356994000	مساهمات ونشاطات المحفظة
799	1009310361	126274632	1135584993	الاعتماد الإيجاري
-1	5618554-	522678064	517059510	الأصول الثابتة
-10	50079183-	519066266	468987083	أصول أخرى
-37	771692088-	2064576456	1292884368	حسابات المحفظة

¹ - فلاح حسن الحسيني ، موبد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 208

² - المرجع السابق ، ص 209

³ - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003 www.albaraka-bank.com

100	159088492		159088492	حسابات التسوية
26	6802005663	25723583476	32525589139	مجموع الاستخدامات

المصادر		2003	2002	الفرق %	الفرق بالقيمة
ديون اتحاد المؤسسات المالية	124	25796581	11497334	14299247	4526148334
حسابات دائنة للزبائن	33	18187221216	13661072882	1728180533	5767887920
ديون مماثلة بسد	30	7496068453	5767887920	136448055	2017981313
خصوم أخرى	7	2154429368	2017981313	278852007-	2210924047
حسابات المحفظة	13-	1932072040	2210924047	302396511	302396511
حسابات التسوية	100	302396511		0	500000000
رأس المال الاجتماعي	0	500000000	500000000	279519665	273815772
صندوق المخاطر العامة	102	553335437	273815772	10902819-	92234496
مؤونة المخاطر و التكاليف	-12	81331677	92234496	0	264219552
مؤونة نظامية	0	264219552	264219552	0	50000000
احتياطي قانوني	0	50000000	50000000	144306919	583994646
احتياطيات اختيارية	25	728301565	583994646	39538773-	289955513
نتيجة السنة المالية	-14	250416740	289955513	6802005663	25723583476
مجموع المصادر	26	32525589139	32525589139		

المصدر : التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003

المطلب الثاني : وظائف البنوك الإسلامية

أولاً : وظيفة قبول الودائع و المدخرات : كما هو الشأن بالنسبة للمصارف التقليدية، فإن مصادر تمويل البنوك الإسلامية هي مصادر داخلية وأخرى خارجية ، فالمصادر الداخلية تمثل في حقوق المساهمين ، ويفترض أن تكون كبيرة نسبياً كما رئينا سابقاً نظراً لمخاطر الاستثمار ، أما المصادر الخارجية فتتمثل في أنواع الودائع و المدخرات و التي تشكل جزءاً هاماً من موجودات البنوك الإسلامية ، و قبل الحديث حول أنواع هذه الودائع يمكن أن نستعرض تطور حجم هذه الودائع في البنوك الإسلامية المختارة كما يلي :


الجدول 3 : تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة (مليار دولار)

البنوك / السنوات	2005	2004	2003	2002	2001
قطر الإسلامي	1.8861	1.5924	1.3081	1.1496	0.9957
دبي الإسلامي	9.0923	6.7914	5.4141	4.6252	3.5921
بيت التمويل الكويتي	11.0154	8.8531	7.9446	6.8255	6.1312
مجموعة البركة	5.1540	4.2437	3.4174		
مصرف الراجحي	19.0410	16.2454	13.6089		

المصدر : التقارير السنوية للبنوك المعنية من 2001 إلى 2005

تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة

- قطر الإسلامي
- دبي الإسلامي
- بيت التمويل الكويتي
- مجموعة البركة
- مصرف الراجحي



الجدول 4: نسبة تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة

متوسط النسبة	2005	2004	2003	2002	
%17,12	%18,4	%21,7	%13,8	% 14,6	قطر الإسلامي
%26,25	% 33,9	% 25,4	%17	%28,7	دبي الإسلامي
%15,9	%24,4	% 11,4	% 16,4	% 11,3	بيت التمويل الكويتي
% 22,82	%21,45	%24,2			مجموعة البركة
% 18,3	%17,2	%19,4			مصرف الراجحي

المصدر : التقارير السنوية للبنوك المعنية 2005-2001

من خلال البيانات السابقة يمكن أن نلاحظ بأن البنوك الإسلامية مازالت تتمتع بقدرات كبيرة في مجال تبعة المدخرات ، وذلك رغم المنافسة التي بدأت تفرضها البنوك التقليدية الغربية منها و المحلية ، فمتوسط نسبة نمو حجم الودائع للفترة من 2001 إلى 2005 بلغ 20.07 %

1- الودائع الجارية : تفتح المصارف الإسلامية لعملائها كما هو الحال في المصارف التقليدية حسابات جارية أو تحت الطلب من خلالها يتم حشد و تجميع المدخرات ، وينظر إلى هذا النوع من الودائع في فقه الصيرفة الإسلامية من زاويتين ، فهناك من يكيفها على أساس عقد قرض¹ لأن المصرف يقوم بخلط أموال هذا الحساب بغیره ويتصرف فيها ، كما أن هناك من يرى بأنه ينطبق عليها مفهوم الوديعة الشرعي و القانوني² . تقوم البنوك الإسلامية باستثمار هذا النوع من الودائع طالما هي متزمرة بردتها عند الطلب ، وتعود عوائد هذه الاستثمارات للمساهمين مالكي المصرف ، ونشير هنا إلى أن العرف المصرفي الإسلامي يأخذ موافقة العميل لاستخدام هذه الودائع ويكون ذلك عادة بالتوقيع على عبارة تتضمن هذا المعنى في الاستمارة الخاصة بفتح الحساب الجاري .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى عدة أقسام وفقاً للسياسة المرسومة كما يلي :

- **القسم الأول :** حيث يحتفظ البنك الإسلامي بجزء منها في شكل سائل لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الوديعة تحت الطلب ، وكذلك المساهمة في تغطية طلبات الودائع الثابتة في الآجال المحددة .

- أما القسم الثاني فيقوم البنك بتوظيفه وفق صيغ التوظيف المختلفة

- أما القسم الثالث فيستعمله البنك لتقدم التسهيلات و المساعدة الطارئة عند الضرورة تتفاوت أهمية الودائع الجارية في البنوك الإسلامية ، إلا أنها تشكل في عمومها مصدراً هاماً من مصادر تمويلها ، ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال الجدول المواري ، نشير إلى أن بيت التمويل الكويتي لا يفصل في تقاريره بين أنواع الودائع

¹ - مصطفى عبد الله المهنيري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأموية ، ط ١ ، القاهرة ، 1985 ، ص 251

² - جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الاجتهدان النظرية و التطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، ط ١ ، بيروت ، 1993 ، ص 92

الجدول 5 : نسبة الودائع الحاربة إلى إجمالي الودائع

متوسط النسبة	2005	2004	2003	2002	2001	
% 36.9	%51.3	%42.6	%32.5	%26.7	%31.4	قطر الإسلامي
% 15.9	-	%19.3	%12.3	%15.6	%16.4	دبي الإسلامي
%90.45	%82.6	%98.3	-	-	-	الراجحي
%21.8	%22.5	%21.4	%21.5	-	-	مجموعة البركة

المصدر : التقارير السنوية للبنوك المعنية

من الجدول السابق يتضح أن متوسط نسبة الودائع الحاربة إلى إجمالي الودائع للفترة من 2001 إلى 2005 هي % 41.26

2- ودائع الاستثمار : يقبل المصرف الإسلامي ودائع الراغبين في مشاركة المصرف في عمليات الاستثمار و التمويل ، وتقسم ودائع الاستثمار المشترك إلى أنواع تختلف شروط كل منها ونسبة مشاركتها في الأرباح الحقيقة حسب طبيعة هذه الودائع وآجالها¹، وبشكل عام يمكن أن نميز بين أربعة أنواع من هذه الودائع هي :

أ- **ودائع التوفير (الادخار) وودائع لأشعار :** تتضمن ودائع التوفير خصائص النوعين السابقيين ، فهي تلتقي مع النوع الأول في إمكانية السحب عليها في أي وقت ، ومع ودائع الاستثمار في إمكانية أن تدخل في مجال الاستثمار و بالتالي يقف البنك منها موقفه من ودائع الاستثمار باستثناء أمرين هما :

- إن البنك لا يلزم الموقر بإبقاء وديعة التوفير لديه مدة معينة كستة أشهر كما هو الشأن بالنسبة للودائع الاستثمارية ، بل يمنع الحق لأصحابها في سحب أموالهم متى أرادوا وهنا يلتقي مع الودائع الحاربة ، وهذا طبعا لا يمنع البنك الإسلامي من استثمار ودائع التوفير بنفس الشروط و الحقوق الخاصة بالودائع الثابتة (الاستثمارية) .

¹ - جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص 28

- لكي يضمن البنك قدرته على مواجهة طلبات السحب من الموفرين ، يقوم بتقدير النسبة التي تسحب فعلاً من مجموع ودائع التوفير ، فإذا كانت 10% مثلاً فإنه يجعل عشر كل وديعة من ودائع التوفير وديعة تحت الطلب وذلك لمواجهة سحوبات المدخرين .

ونشير في الأخير إلى أن إيداعات صناديق الادخار (التوفير) من نفس طبيعة الودائع بإخطار ، إذ لا يتم السحب من صندوق التوفير إلا بعد إخطار البنك بفترة لكن غالباً ما تتغاضى البنوك عن هذا الشرط¹

بـ- ودائع الاستثمار المخصص: وهي ودائع يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين لاستثمارها في مشروع معين وفق مبدأ الغنم بالغرم ، و بالتالي فالعميل هو الذي يقرر نوع الاستثمار وطبيعته في هذا النوع من الودائع حيث يعمل البنك في هذه الحالة كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته مقابل حصة من الربح دون أن يتحمل أي مخاطرة أو خسارة ، وفي العادة ترتبط آجال استرداد الوديعة بأجال استرداد الودائع المستمرة في المشروع المحدد .

وتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مجال قبول الودائع الاستثمارية بكون الدولة هي التي تحدد أسعار الفائدة الدائنة و المدينة في البنوك التقليدية ، أما في البنوك الإسلامية ، فإن مشاريع الاستثمار المملوكة من طرفها تحقق عوائد مختلفة و متغيرة في الربح والخسارة و بالتالي فتحديد حقوق أصحاب الودائع الاستثمارية و حقوق المصرف يستند إلى حجم العوائد بشكل عام دون النظر إلى العائد الخاص بكل وديعة على حدى ، ومن ثم فإن الطريقة الحسابية المعروفة بنظام الأعداد المستخدمة في المصارف التقليدية وسيلة عادلة في تحديد نصيب الوديعة الاستثمارية من الربح ، حسب أرصدة الاستثمار ومدته² .

ثانياً : وظيفة تمويل الاستثمار :

الوظيفة الأساسية للمصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية هي الوساطة بين ذوي العجز وذوي الفائض ، إلا أن البنوك الإسلامية تقوم بهذه الوظيفة على أساس عائد في صورة حصة شائعة من الربح ، وذلك من خلال مجموعة من العقود كال夥伴ية و المشاركة و المراجحة و السلم و الإجارة والمزارعة و المساقاة ، و سوف نتحدث عن هذه النقطة عند الحديث حول صيغ التمويل المستعملة

¹ - د. شوقي إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، ط١ ، جدة ، 1987 ، ص 66

² - محمد شيشون ، المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، ط١ ، 2002 ، ص 101- 105

في البنوك الإسلامية في البحث القادم ، وعموماً فإن علاقة البنوك الإسلامية بالاستثمار علاقة عضوية فهي مولة ومستمرة في نفس الوقت .

ثالثاً : وظيفة تقديم الخدمات المصرفية : يؤدي المصرف الإسلامي كافة الأعمال المصرفية مستهدفاً خدمة عملائه ، أو تيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم ، ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على عمولة¹ ، وعموماً لا تختلف أوجه النشاط الثانوي (وظيفة تقديم الخدمات) للبنوك الإسلامية عن التقليدية ، ماعدا خصم الكمبيوترات ، وتكيف الاعتماد المستندي وخطابات الضمان .

رابعاً - وظيفة الخدمات الاجتماعية : تستند هذه الوظيفة إلى التصور الذي تستمد منه البنوك الإسلامية فلسفتها في التمويل و الذي لا يفصل بين الدور الاقتصادي والاجتماعي وحتى التربوي ، وعموماً تؤدي البنوك الإسلامية هذه الوظيفة من حلال :

1- جمع وتوزيع أموال الزكاة : وقد بدأ اعتماد الزكاة و الصدقات كمصدر دخل أساسى للمصرف الإسلامي في بنوك الادخار بمصر سنة 1963 م ، ثم بدأت البنوك الإسلامية على إنشاء صندوق الزكاة ملحق بها ومنفصل في حساباته وإدارته عنها يقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين وغيره ، وينفق منه على مصارف الزكاة وفق أحكام الشريعة .

2- تقديم القروض الحسنة والإعانات الاجتماعية :

يقوم البنك الإسلامي بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية المادفة إلى توثيق العلاقات الاجتماعية وذلك من حلال :

أ- تقديم القرض الحسن : وذلك للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تكين المستفيد من بدء حياته المستقلة ، أو تحسين مستوى دخله أو معيشته² ، وبالتالي فهي تختلف عن البنوك التقليدية في هذه النقطة كون هذه الأخيرة تمول الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات .

ب- تقديم التبرعات والإعانات الاجتماعية : عادة ما تقدم المصارف الإسلامية الإعانات إلى المؤسسات والجمعيات والتنظيمات الجماهيرية ، وتعمد المصارف الإسلامية أحياناً إلى إنشاء

¹ - د. غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق ، ط 1 ، جدة 1978 ، ص 59-60

² - أحمد محمد المصري ، إدارة البنوك التجارية والإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، د ط ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 67

وإدارة الصناديق المخصصة لختلف الغايات الاجتماعية ، وكذلك تمويل النشاطات العلمية والثقافية .

المطلب الثالث : إدارة البنوك الإسلامية

أولاً : الهياكل الإدارية : المقصود بالهياكل الإدارية هو المصالح التي تشرف على تسيير البنك والتي يحددها النظام الداخلي له ، ويحدد اختصاصاتها ، وهي لا تختلف كثيراً عما هو موجود في البنوك التقليدية ، إلا بانفرادها بمصالح أخرى كتلك المتعلقة بالزكاة ، وهيئة الرقابة الشرعية ، كما تختلف كذلك في أهمية مصلحة القروض و مصلحة الاستثمارات . وتمثل هذه الهياكل في :

1- الجمعية العمومية : يعتبر البنك الإسلامي شركة مساهمة ، ومن ثم فإن الطبيعة القانونية لهذه الشركة تتبع للمساهمين المشاركة في التسيير عبر هذه الجمعية ، والتي تنقسم إلى نوعين جمعية عادية ، وجمعية غير عادية وهي لا تختلف عموماً عن البنوك التقليدية في مواعيد أو شروط وقواعد أو إجراءات انعقادها وسير عملها ، وتعقد عادة بطلب من مجلس الإدارة ويشترط لصحة اجتماعها أن يتتوفر لها التنصاب القانوني .

2- مجلس الإدارة : وهو قمة الهرم الإداري في شركات المساهمة ، والذي يكرس التسيير الجماعي لهذه المؤسسات ، ويكون من أعضاء معينين و منتخبين ، حيث يحدد النظام الأساسي عددهم ، وتمثل اختصاصات مجلس المديرين التنفيذيين (مجلس الإدارة) في إدارة أعمال البنك ويجتمع بالأغلبية بطلب من ثلثي الأعضاء .

3- المصالح الإدارية : يتمثل دور المصالح الإدارية في البنك في تطبيق قرارات مجلس الإدارة ، وتمثل هذه المصالح في البنوك الإسلامية أساساً في ¹ :

أ- مصلحة الاستثمار : تمثل صلاحياتها في وضع سياسة وبرامج الاستثمار والإشراف على تفويتها من خلال دراسة جدواً المشاريع ، وتشكل هذه المصلحة حجر الزاوية في نشاط البنك الإسلامية ، وتقابله في البنوك التقليدية مصلحة القروض .

ب- المصلحة القانونية : وهي التي تمتثل البنك في التزامات أمام المحاكم ، وكذلك النظر في العقود و المستندات و صياغتها بالشكل المطلوب ، و النظر في صحة العقود التي تتعامل بها ومدى مطابقتها للقوانين الموجودة في الدول التي يعمل فيها البنك .

¹ - لتفصيل أكثر انظر الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 101-103

ت- المصلحة المالية : و هي التي تقوم بمسك دفاتر الحسابات ، وإعداد القوائم المالية و المحاسبية الدورية و السنوية

ث- مصلحة العمليات و الخدمات : و يتمثل دورها في الإشراف و الرقابة على مختلف الخدمات و العمليات من إيداع و تمويل و ضمان و تقديم القروض الحسنة ، و وضع القواعد التي تنظم ذلك و متابعة تنفيذها

ج- مصلحة الزكاة : و تتمثل صلاحياتها في جمع الزكاة و توزيعها


ح- مصلحة الرقابة الشرعية : تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بانفرادها بهذه المصلحة ، و التي تمارس دور رقابي على عمل البنوك الإسلامية من حيث انسجام عقودها وأعمالها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أما وظيفة وشكل هذه المصلحة فهو كما يلي :

- شكل وتكوين هيئة الرقابة الشرعية : تكون من مختصين في الفقه الإسلامي لا سيما فقه المعاملات ، كما تتضمن أيضاً مختصين في الاقتصاد و البنك و القانون ، وقد تكون من فرد واحد أو مجموعة من الأفراد ، يعينون من طرف مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لمدة معينة ، وهي لا تتجاوز في الغالب خمسة أفراد¹.

- مهام هيئة الرقابة الشرعية : تقوم هذه الهيئة بتنوع من المهام ، فأمام المهمة الأولى فهي تعزيز ثقة المتعاملين مع البنك الإسلامي ، في حين تمثل المهمة الثانية في النظر فيما يعرضه عليها البنك من عقود وأعمال ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما تتمد هذه المهمة إلى صياغة عقود أخرى أو إعادة صياغة عقود موجودة ، كما تتبع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها وإبداء رأيها حول شرعية القرارات و العقود التي ينشئها البنك ، وتقوم بإعداد تقرير حول نشاط البنك في نهاية كل سنة مالية² . كما يمكن أن نشير إلى أن هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية تخضع لرقابة الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي أنشأها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، و فيما يلي مخطط توضيحي للهيئات الإدارية في المصارف الإسلامية وكيفية تنظيمها

¹ - الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 155-157

² - انظر تقرير المستشار الشرعي لبنك البركة - الجزائر - المتعلق بال报稅 annual report 2003



خريطه تنظيمي للمصرف الإسلامي

ثانياً : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

لقد تعرضنا في الفصل الثاني إلى البنك المركزي ووظائفه الأساسية و التي من بينها وضع السياسة النقدية للحكومة وتنفيذها ، و التي هدف إلى ضبط التدفقات النقدية على مستوى السوق النقدي ، و بالتالي التحكم في حجم الائتمان ونوعيته في البنوك التجارية ، من خلال السيطرة على الكتلة النقدية ، ومن ثم التحكم في الطلب الكلي و استقرار التوازنات الكبرى (التضخم ، سعر الصرف ...) .

يستعمل البنك المركزي في ذلك مجموع من الأدوات و الوسائل تمثل في وسائل الرقابة على التسيير وقدف إلى حماية المودعين ، ووسائل الرقابة على التمويل وقدف إلى ضبط السوق النقدي ، و السؤال المطروح في هذه الحالة هو كيف يمكن للبنك المركزي تمديد تطبيق هذه الوسائل في الرقابة على البنوك الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها وخصائصها التي لا تعفيها من هذه الرقابة كون :

- البنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر ، كما أن المدة التي تستغرقها التوظيفات بالمشاركة للتحول إلى سيولة تكون أطول من الفترات التي تحتفظ بها البنوك بالودائع
- لا تستفيد من السيولة سواء من البنوك التقليدية ، أو من البنك المركزي ، عموماً البنك المركزي يعتمد في أداء هذه الوظيفة على الوسائل التالية :

1- وسائل الرقابة على التسيير

وتتضمن التزام البنوك الإسلامية بتقليم الوثائق و المعلومات التي تطلبها البنك المركزي كالتقارير السنوية و الدورية (الشهرية) و الحسابات الختامية التي تبرز الوضع المحاسبي للبنك من خلال ملاءته وسيولته ، و المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر وذلك كما يلي :

- معامل الملاعة : ويحسب معامل الملاعة بالعلاقة التالية

رأس المال

مجموع الودائع

فنسبة رأس المال إلى الودائع تدعم الضمانات الممنوحة للمودعين في البنوك التقليدية و التي ترتبط بعلاقة مدائنة مع مودعيها ، لكن الأمر في البنوك الإسلامية مختلف ، فهي ترتبط مع مودعيها بعلاقة مشاركة ومن ثم فأهمية الأموال الحرة تختلف في هذه البنوك .

و بالتالي فإنه في حالة وقوع الخسارة فإن المودعين يتحملون جزء من هذه الخسارة حسب النسب المتفق عليها في حالة الشركة ، ويتحمل المودعون وحدهم الخسارة في حالة المضاربة ، وعليه فإن دور التغطية الذي يؤديه رأس المال في البنوك التقليدية مختلف في حالة البنك الإسلامية .

و بالتالي فإني أعتقد أن تدخل البنك المركزي في هذه الحالة يكون بوضع النسب و الآليات التي تحمي المودعين من إهمال أو تقصير البنك ، كما أنه لابد للبنك المركزي أن يراعي في تحديد هذه النسبة الصيغة التي يقوم عليها نموذج الوساطة في البنوك الإسلامية ، و بالتالي فإني أقترح في هذا المجال ما يلي :

- أن يكون هذا المعدل من ، يقترب من مؤشر لجنة بازل كلما تعاظم نسبة التوظيف بصيغة المرابحة ، لأن البنك الإسلامية في هذه الحالة تقترب من نموذج الوساطة القائم على المدائية في جوهره في البنوك التقليدية .

- ويلاحظ بعين الاعتبار طبيعة التوظيف في البنك الإسلامية كلما ازدادت أهمية المشاركة (الشركة و المضاربة) في توظيفها .

ب- معامل السيولة :

أي إلزام البنك الاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداته قابلة للتسهيل الفورى كالنقد في الخزينة ، أو الودائع لدى البنك المركزي وذلك لمواجهة الحسابات الجارية ، فإذا لم تلتزم البنوك وحصل لها عجز في احتياطها النقدي لدى البنك المركزي فرض عليها هذا الأخير سداد نسبة معينة من الفوائد كتغطية .

وبغض النظر عن كون البنك الإسلامية تعانى من مشكل فائض السيولة من جهة ، و لا تستطيع الاستفادة من الإجراءات الكلاسيكية المتعلقة باللحوء إلى البنك المركزي كمنفذ آخر من جهة أخرى ، فإنه يفترض أن تقوم البنوك الإسلامية في هذا الإطار بما يلى :

- العمل على تحسيس السلطة النقدية بضرورة تحفيض نسبة الودائع السائلة المحتفظ بها لدى البنك و البنك المركزي ، وقد أثار هذا التعاون بين السلطات النقدية و البنوك الإسلامية في تركيا ،

حيث حدد البنك المركزي التركي نسبة 10% من إجمالي الحسابات الجارية كسيولة يحتفظ بها البنك ، وأن توديع لديه 10% من إجمالي الودائع ، بدل من نسبة 30% المفروضة على البنوك التقليدية¹ .

2- أدوات الرقابة على التمويل

يلجأ البنك المركزي إلى تحديد السقوف الائتمانية للبنوك التقليدية أو الإسلامية ، حيث تلجأ الأولى إلى توظيف هذه السيولة المحمدة في بنوك أخرى بفوائد ، في حين أن البنوك الإسلامية لا يمكن أن توظف فوائضها بهذه الطريقة .

وعليه فإن كثير من منظري البنوك الإسلامية يرى أن تحديد السقوف الائتمانية لها لا مبرر له كونها تقوم بتوظيف مدخلاتها عن طريق المشاركة ، و بالتالي فهي لا تؤثر في الكتلة النقدية (من خلال آلية خلق النقود في الاقتصاد الوضعي) ، وفي هذه الحالة يمكن معاملتها معاملة البنك المتخصص و إعفائها من هذه السقوف حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، كما أنه على البنوك الإسلامية أن تبرر هذا الاستثناء من خلال اتجاهها نحو التمويل طويل الأجل في الصناعة و الفلاحة و الخدمات من خلال صيغ المشاركة بدل التركيز على التمويل قصير الأجل في التجارة .

و هنا يمكن العودة إلى الفكرة السابقة ، أي الأخذ بعين الاعتبار نسوج الوساطة في البنك الإسلامية كمعيار لتحديد مستوى هذه السقوف .

3- الرقابة غير المباشرة على التمويل

وتكون هذه الرقابة عبر مجموعة من الأدوات هي :

أ-إعادة الخصم لدى البنك المركزي : وقد تحدثنا حول هذه النقطة في الفصل الثاني ، و الملاحظ أن اللجوء إلى إعادة الخصم غير وارد بالنسبة للبنوك الإسلامية بسبب خضوع إعادة الخصم لنظام الفائدة .

ب- الاحتياطي النقدي : وفي هذه الحالة يمكن إخضاع البنك الإسلامية لهذه الآلية مع التمييز بين حساباتها الجارية و الاستثمارية ، فالأولى لا تطرح إشكالاً من حيث خضوعها للاحتياطي النقدي في حين أن فرضه على الودائع الاستثمارية يتعارض مع طبيعتها لأنها أموال مودعة لاستثمارها ،

¹ - الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 128

والبنك الإسلامي ليس مدينا بها لأصحابها فهو مؤمن عليها فقط فلا يوجد أي التزام برددها لأن أصحابها شركاء في الربح والخسارة ، متقبلون للمخاطرة ، ومن ثم يترتب عن عدم استثمار هذه الأموال تعطيل جزء من أموال المودعين على غير رغبتهم ¹ .

ت- الاكتتاب في حد أدنى من السندات العمومية : حيث يفترض أن تعفى البنوك الإسلامية من هذا الاكتتاب ، نظراً لاعتماد السندات العمومية على نظام الفائدة

ث- تنظيم أسعار الفائدة : يتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية بكيفية تحديد معدل الربح أو الأجرة في الوساطة المبنية على صيغة المراجحة أو الإجارة .

حيث يمكن التمييز بين حالتين ² :

الأولى عندما يضمن البنك الإسلامي السلع مدة كافية وهنا يتغير مبرر التحديد ، لأن الأرباح هنا مبررة بالضمان والمخاطر المرتفعة .

أما الثانية فهي عندما تكون مدة الضمان قصيرة وهنا تبدوا مخاطر البنك الإسلامي أقل و بالتالي يمكن تحديد سقف الأرباح ، و بالتالي فتدخل البنك المركزي في هذه الحالة بوضع حد أدنى وحد أقصى للربح له ما يبرره من جهة ، كما يعتبر مؤشر مهم بالنسبة للبنك الإسلامي ليستعمل حرفيه في تحديد شروط التعاقد مع الزبائن من جهة أخرى .

أما فيما يتعلق بنموذج الوساطة القائم على صيغة المشاركة (الشركة ، المضاربة) فالبنك الإسلامي يتحمل فيها مخاطر الخسارة ، و بالتالي فتوزيع الأرباح يخضع لتقدير دور عناصر الإنتاج (العمل ، رأس المال ، التسيير) في تحقيق هذا الربح ، فإذا كان دور رأس المال هو الأهم كانت نسبة في الأرباح أكبر ، ونفس الشيء ينطبق على العمل و التنظيم (التسيير) ، والأولى أن يخضع الربح لإرادة المتعاقدين وليس للسلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي .

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى ضرورة أن تأخذ البنوك المركزية بعين الاعتبار طبيعة التمويل في البنوك الإسلامية ، ومن ثم تخفيضها نظام الفائدة ، ومقابل ذلك تنظيم هذه العلاقة وفق نظام المشاركة عندما ترجع البنوك الإسلامية إلى البنك المركزي كمنفذ آخر ، ويتمكن هذا الأخير

¹ - الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 136

² - جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم ، التقيد و الاجتهاد ، النظرية و التطبيق ، مطبع الدوحة الحديثة ، ط 1 ، قطر ، 1986 ، ص 95 - 97

استعمال آلية الربح في توجيه البنوك الإسلامية نحو تحقيق المصالح الاقتصادية للمجتمع بنفس الطريقة في البنوك التقليدية .

المبحث الثاني : نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجحة للأمر بالشراء في جانب التوظيف ، و يرجع السبب في ذلك إلى مرونة هذه الصيغة من جهة ، و قلة مخاطرها من جهة أخرى ، فما هي آلية التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء؟ و ما هو حجمها؟ و ما نوع الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل هذه الصيغة؟ و ما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ هذا ما نجيب عليه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول : آلية التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية

أولاً : تحديد مفهوم بيع المراجحة للأمر بالشراء

أول من طور عقد المراجحة من صيغته التقليدية إلى عقد مراجحة للأمر بالشراء صالح للتطبيق في البنوك الإسلامية هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه حول أدوات الاستثمار الإسلامية و من ثم انتشر استعمال هذا العقد ، حيث نصت أغلب القوانين الأساسية في البنوك الإسلامية على المراجحة كوسيلة من وسائل الاستثمار¹ .

في هذا النوع من البيع لا يشتري البنك السلعة إلا بطلب من الزبون ، وبعد أن يحصل عليها بالمواصفات المطلوبة بيعها له بسعر يتضمن كلفة الشراء زائد هامش ربح معلوم ، وعليه فإن هذا العقد يتكون من ثلاثة أطراف هم : الأمر بالشراء ، البائع ، البنك

ويتميز هذا البيع بأن محله لا يدخل في ملكية البنك إلا بعد الطلب عليه و قبل إبرام العقد ، بينما يفترض في بيع المراجحة العادي ملكية البائع للشيء المبيع منذ بداية التفاوض .

ثانياً : مراحل بيع المراجحة للأمر بالشراء

يمر هذا البيع بالمراحل التالية :

- 1- يتقدم الزبون بطلب للبنك الإسلامي يوضح فيه نوع السلع أو المعدات المراد تمويلها
- 2- إذا قبل البنك طلب الزبون يتم إبرام اتفاق يلتزم بموجبه الزبون بتنفيذ وعده بشراء السلعة ، كما يلتزم البنك ببيعها له عند حصوله عليها ، وعادة يطالب البنك بضمانت معينة .

¹ - انظر التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

3- شراء البنك للبضاعة حسب الاتفاق

4- بعد أن يشتري البنك البضاعة و يتملّكها نهائياً بمحيازة مستنداتها أو إدخالها في مخازنه يقوم بإبرام عقد المرااحة نهائياً ، و الذي ينص على طريقة السداد سواء على دفعات واحدة أو عبر أقساط ونشير في هذا الإطار إلى أن البنوك الإسلامية أصبحت توكل الأمر بالشراء بشراء السلعة التي يرغب فيها بنفسه ، ودفع ثمنها فوراً ثم يبتعاد عنها هو بالأجل ، و بشروط متفق عليها .

ثالثاً : المبادئ الأساسية في بيع المرااحة للأمر بالشراء في التطبيق العملي

تمثل هذه المبادئ فيما يلي¹ :

1- إبداء العميل رغبته في شراء سلعة معينة و محددة الأوصاف

2- تتم المواعدة بين العميل و البنك الإسلامي على شراء العميل للسلعة التي يقوم البنك بتمويلها ، كما يتعهد البنك بالحصول على هذه السلعة لصالح العميل

3- يتحمل البنك تبعة هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل و لا يترتب على هذا الأخير أي مسؤولية في هذا الشأن ، كما يلتزم البنك بضمان العيوب الخفية² .

4- يقع كلاً من البنك و العميل على عقد بيع المرااحة بعد حصول البنك على السلعة ، و تملّكه لها من خلال الأوراق و المستندات الشبوانية ، ثم يتسلم العميل السلعة طبقاً للمواصفات المتفق عليها

5- يلتزم العميل بسداد ثمن السلعة بالإضافة إلى ربح متفق عليه ، و معلوم سواء كان مقداراً أو نسبة معينة

6- يتم تسديد الثمن في التاريخ المحدد ، حيث يتم ذلك عادة عبر أقساط ، ويتناقضى البنك في هذه الحالة رجحاً أعلى .

رابعاً : صور تطبيق المرااحة في البنوك الإسلامية :

تأخذ المرااحة في البنوك الإسلامية عدة صور أهمها³ :

1- المرااحة الداخلية : وهي الصورة الشائعة و المعروفة حيث يشتري البنك السلع من داخل البلد وبيعها إلى عملائه في نفس البلد .

¹ - د. محمد شحات الجندي ، عقد المرااحة بين الفقه الإسلامي و التعامل المصرفي ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، القاهرة ، 1996 ، ص 176 - 177

² - العيب الخفي هو اتلاف الشيء و جعله غير قابل للاستعمال

³ - مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 2 ، ص 135 ، 1990 ، بحث للدكتور جمال عطية

2- المراحقة الخارجية : وتكون من خلال فتح اعتماد ، حيث يشتري البنك السلعة من خارج البلد مستخدما طريقة الاعتماد المستندي ، ويعدها إلى عميل داخل البلد، وتم هذه العملية وفق الخطوات التالية¹ :

أ- يتقدم العميل بطلب التمويل إلى البنك الإسلامي ، مبينا فيه تفاصيل البضائع المراد استيرادها من حيث الكمية و السعر و الموصفات ، ويرفق طلبه بكل المستندات المؤيدة لبياناته الشخصية وبيانات شركته .

ب- بعد دراسة جدوى العملية بالنسبة للبنك و الاطمئنان إلى سلامة البيانات المقدمة ، وعدم مخالفة العملية لأحكام الشريعة ، يتم الاتفاق على شروط المراحقة كطريقة التسديد و الضمانات ، ومقدار الربح .

ت- بعد إخطار البنك المراسل في بلد المصدر وورود المستندات الخاصة بالبضائع ، يقوم البنك بإبداء ملاحظاته أو تحفظاته حول هذه المستندات ثم يقوم بإرجاعها إلى بنك المصدر .

ث- عند وصول البضاعة بالموصفات المتفق عليها ، يتحمل البنك مسؤولية شرائها من المصدر ، ويتم توقيع عقد بيع المراحقة و يتسلمه العميل البضاعة

3- المراحقة الخارجية بواسطة وكيل مراسل : حيث يشتري البنك السلعة من الخارج و يبيعها في الخارج ، وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية ، و بالتالي فهذه الصورة لا تتم بناءا على طلب عميل من الداخل كما هو الشأن في الصورتين السابقتين ، وإنما تتممبادرة من البنك الإسلامي لدى مراسله في الخارج ، أو بناءا على اقتراح المراسل وبقصد استثمار السيولة المتوفرة لدى البنك في الأسواق الدولية . و الصورة التي تتم بها هي شراء السلع ثم إعادة بيعها لأجل مع تحقيق هامش ربح ، ومن ثم فالبنك المراسل هو الذي يقوم بالعمليتين (الشراء ثم البيع نيابة عن البنك الإسلامي) ، ويشترط البنك الإسلامي عادة استخدام صيغ عقود نموذجية يتفق عليها مع البنك المراسل كما يتفق معه على البيانات اللازم إبلاغه بها ، حتى يقر العملية ويأذن له بإنعامها . وبحدر الإشارة هنا إلى إن هذا النوع من المراحقة هو القناة الأساسية التي من خلالها تتصس السوق الدولية نسبة كبيرة من السيولة في البنوك الإسلامية تصل في بعض الحالات إلى 95% من أصول البنك ، ومن ثم حرمان البلاد الإسلامية من هذه الأموال .

¹ - محمد شحات الجندي ، مرجع سابق ، ص 170-171

المطلب الثاني : دور المباحثة كأداة استثمار في البنوك الإسلامية

في البداية تجدر الإشارة إلى أن كثير من البنوك الإسلامية لا تفصل في قوائمها المالية (تقاريرها السنوية) بين المباحثات و المشاركات و المضاربات ، حيث تقدمها مجتمعة في بند واحد ، كما أن مجموعة أخرى من هذه البنوك لا يظهر فيها هذا الفصل في الميزانية إلا أنها تستدرك ذلك في الإيضاحات المرفقة بتقاريرها السنوية ، كما هو الشأن في العينة اختارة من هذه البنوك و من ثم أمكننا دراسة هذه البيانات واستخدامها في التحليل .

عموماً فإن الأرقام القديمة و الجديدة تبين أن البنوك الإسلامية مازالت أسيرة غرudge الوساطة القائم على صيغة المباحثة ، ويمكن مشاهدة ذلك من خلال البيانات التالية :

أولاً: مجموعة البركة الدولية¹: الجدول التالي يبيّن توزيع التمويلات التي تقدمها هذه المجموعة لعملائها حسب صيغ التمويل الإسلامية المختلفة للفترة من 2003 إلى نهاية النصف الأول من

سنة 2006

الجدول 6 (دولار أمريكي)

%	2004	%	2003	
.68.94	.2188953	.70.44	.1741727	ذمم بيوغ مدينة
.4.9	.156398	.3.43	.84778	مضاربة
.2.21	.70385	1.78.	.44114	مشاركة
.5.42	.172159	.6.45	.159438	إجارة منتهية بالتمليك
.0.46	.14584	.0.94	.23407	ذمم إجارة مدينة
.18.03	.572586	.17	.417817	أخرى
100	3175065	100	2471281	

¹ - التقرير السنوي لمجموعة البركة ، 2003 ، 2004 ، 2005 ، 2006 ، جوان 2006 ، <http://www.abg.bh>

%	جوان 2006	%	2005
72.85	3341699	71.36	2955463
2.5	114774	4.03	167235
1.61	73403	1.78	73692
4.3	197009	4.11	170467
0.44	20436	0.5	20279
18.3	839564	18.22	754232
100	4586885	100	4141368

تبين أرقام الجدول أن المتوسط الحسابي البسيط لنسبة ذمم الديون (المراجحة) للفترة المعنية يساوي 70.88% من إجمالي التمويلات التي تقدمها هذه المجموعة ، وترتفع هذه النسبة أكثر إذا أخذنا بعين الاعتبار باقي صيغ العائد الثابت كالإجارة ، وذلك مقابل محدودية استعمال صيغتي المشاركة و المضاربة بمتوسط حسابي بسيط لنفس الفترة يقدر ب 3.71% ، 1.84% على التوالي .

ثانياً : بنك دبي الإسلامي (الإمارات) : الجدول¹ الموالي بين نسب التمويل حسب الصيغ في هذا البنك للفترة من 2001 إلى 2005

الجدول 7 (ألف درهم إماراتي)

%	2003	%	2002	%	2001	
.63.8	.13738423	.67.2	.12133923	.69.2	.9751947	مراجعة
.6	.1288638	.6.15	.1091217	.0.7	104795.	مشاركة
.4.4	.947685	.3.6	.653897	.3.5	.488950	مضاربة
.11.6	.2492734	.14.6	.2639189	.22	.3079032	استصناع
.11.8	.2537894	.4.3	.782338	.2	.279145	إجارة
.2.3	.489157	.3.5	.630198	.1.8	.262272	وكالة
.0.1	.22000	.0.65	.117558	.0.8	.122610	أخرى
100	2516531	100	18048320	100	14088751	

¹ - التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي 2001 ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005

%	2005	%	2004
53.2	19656268	62.3	17168095
15.8	5827754	6.2	1709610
6	2191682	4.6	1323484
7	2636913	8.2	2298274
17.5	6482638	17	4702097
0.5	153794	1	289148
-	-	0.7	18787
100	36949004	100	27509495

قراءة أرقام هذا الجدول تؤكد استمرار هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة ، حيث بلغ متوسط نسبة التمويل وفق هذه الصيغة للفترة المعنية 63.14 % من إجمالي التمويلات التي يقدمها هذا البنك ، ويرتفع متوسط هذه النسبة إلى 73.66 % إذا أضفنا إلى ذلك نصيب الإيجارة من هذه التمويلات .

ثالثا : بنك قطر الإسلامي :

الجدول 8¹ (ألف ريال قطري)

%	2004	%	2003	%	2002	
.80.42	.3956026	.80	.3144093	.80.9	.2425840	مراجحة
.16.18	.795207	.14.2	.554212	.13.58	406313.	استصناع
.1.75	.86232	.3.2	.127467	.2.77	.82373	مضاربة
1.65.	.81273	.2.6	.103243	.2.75	.82090	إيجارة
100	4918738	100	3929115	100	2996616	

¹ - التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي، 2005 ، 2004 ، 2003 ، 2002 ،

<http://www.qib.com.qa/arabic/about/financial-data/>

%	2005
75.68	5227347
12.83	886281
3.13	215679
8.36	577616
100	6906923

تبدوا ظاهرة استئثار صيغة المراجحة بنسب عالية من حجم التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية أكثر حدة في بنك قطر الإسلامي مقارنة بالبنوك السابقة ، فالمجدول يبين أن نسبة المراجحة إلى إجمالي التمويل في هذا البنك لم ترتفع عن 80 % للسنوات 2002 ، 2003 ، 2004 ، وعموما فإن متوسط نسبة المراجحة إلى إجمالي التمويل للفترة من 2002 إلى 2005 هي 79.25 % ، كما أن متوسط نسبة التمويل المقدم عبر صيغتي الإجارة والاستصناع لنفس الفترة هي 15.95 % ، وهو ما يعني أن صيغ العائد الثابت تستحوذ على نسبة 95.2 % من إجمالي التمويل المقدم من طرف هذا البنك ، مقابل 2.75 % هي نسبة التمويل المقدم وفق صيغ المشاركة (المضاربة) .

رابعا : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: المجدول 9¹ الموالي يبين رصيد التمويل للسنوات من 2003 إلى نهاية سبتمبر 2006 موزعا على صيغ وأدوات الاستثمار المختلفة المجدول 9 (المبلغ بآلاف ريال سعودي)

%	2004	%	2003	
.48.8	.31606249	.62	.33708378	متاجرة
.46.25	.29950249	.31.30	.17045065	مراجعة وبيع بالتقسيط
.4.4	.2859702	.6.30	.3420237	استصناع
.0.55	.355512	.0.35	.191638	متنوعة
100	64771712	100	54365318	المجموع

¹ - التقرير السنوي لشركة الراجحي المصرفية ، 2003 ، 2004 ، 2005 ، 2006 ، سبتمبر 2006

<http://www.alraghibanq.com.sa/ar/headrnav/reports/>


%	سبتمبر 2006	%	2005
34.12	26509374	29.19	23398060
63.42	49269503	67.33	53955692
3.43	2667949	3.19	2557082
0.32	248759	0.28	223850
100	77695585	100	80134684

أول ما يمكن ملاحظته على الجدول هو فصل المراجحة و البيع بالتقسيط عن المتاجرة (هذه الأخيرة التي لم يرد لها شرح في الإيضاحات المرفقة بالتقارير) ، و نعتقد أن هذا الفصل فقهي و بالتالي فالمعني المحاسبي لا يتغير كون أن هذه البيانات تبين مدى اعتماد هذه الشركة على صيغ العائد الثابت (بيع بالتقسيط ، مراجحة) ، كما أنها نلاحظ غياب صيغ المشاركة (المضاربة ، الشركة) كأدوات تمويل في هذا المصرف ، فإذا أهملنا بند متاجرة يصبح متوسط صيغ العائد الثابت (مراجعة و بيع بالتقسيط) للفترة هو 52.07 % .

من خلال العرض السابق يتضح مدى هيمنة أسلوب المراجحة في التوظيف على التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية ، حيث يشكل هذا الأسلوب نسبة 66.33 % من إجمالي التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية في هذه العينة للفترة المعنية ، فإذا أضفنا إلى ذلك حصة الإجارة بـ 4.85 % ، أصبحت صيغ العائد الثابت تستحوذ على 71.18 % ، أما نسبة صيغ المضاربة والمشاركة فهي 2.71 % و 2.24 % على التوالي ، في حين يتوزعباقي على الصيغ الأخرى . و يمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل البياني التالي :

توزيع التمويلات حسب الصيغ (المتوسط البسيط للفترة من 2001 إلى 2005)

- أخرى
- مشاركة
- مضاربة
- احارة
- مرابحة



1

المطلب الثالث : الصعوبات التي تكتنف نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة
أولاً : المشاكل الاقتصادية

إن إفراط البنوك الإسلامية في استخدام صيغ العائد الثابت ، وعلى رأسها المراجحة وفي ظل غياب مؤسسات إسلامية أخرى أدى إلى نتائج اقتصادية غير مرغوبة ، تشمل ما يلي¹ :

1 - المتخلفين عن السداد : من خلال استخدام المراجحة استطاعت البنك الإسلامي تجنّب مخاطر الأمانة والكفاءة التي تكتنف نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ، إلا أن استخدام الديون مقارنة بالأسهم خلق لهذه المؤسسات مشاكل خطيرة ، فالتعامل بالمراجحة يؤدي إلى تراكم الالتزامات و الديون على المشترين ، ومن ثم فإن تخلف هؤلاء عن السداد يقع البنك الإسلامي في مشكلة جبر الخسائر المترتبة عن هذا التخلف ، لأنها لا تستطيع أن تأخذ فوائد عن التأخير ، وهذا في حد ذاته يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة ، لأن هذا الوضع يخلق حافزا داخليا لدى المتعاملين غير الملزمين للتخلُّف عن السداد ، وقد نوقشت هذه المسألة من وجهة نظر شرعية وحصل اتفاق

¹ - منور إقبال - أوصاف أحد - طارق الله خان ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، دراسة للبنك الإسلامي للتنمية
 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص 52- 54 ، www.irtipms.org

على أنه يجوز فرض غرامات تأخيرية على المتخلفين عن السداد من أجل ردعهم ، دون أن يستفيد البنك الإسلامي من هذه الغرامات .

2- عدم سيولة الموجودات : مشكلة أخرى يسببها التوسع في استعمال صيغ التمويل القائمة على أساس الدين ، وهي صعوبة تحويل هذه الالتزامات إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها ، بحيث لا يمكن تحويل الالتزام إلا بقيمة الاسمية ، وهذا من شأنه أن يجعل هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسهيل بدرجة عالية ، كما يمكن أن يسبب ذلك عقبة أساسية في سبيل تطوير أسواق ثانوية في الأدوات المالية الإسلامية .

ومن ثم فإن الإفراط في نموذج الوساطة القائم على المراجحة لا يساعد على تطور السوق المالية الإسلامية ، و الأمر يتطلب الانتقال التدريجي إلى استعمال أدوات التمويل القائمة على الأسهم و المشاركة .

3- تتصف البنوك التجارية بكوفتها ترعرع نحو الاستثمارات القصيرة الأجل ، وذلك يتطلب مرونة من أجل تحويل موجوداتها إلى سيولة بسرعة كبيرة عند الحاجة ، و باعتبار أن الموجودات قصيرة المدى أكثر أهمية في البنوك الإسلامية وذلك له علاقة طبعاً بالتوسع في استعمال المراجحة ، التي بطبيعتها هي ممارسة تجارية ، وبالتالي فالاحتياجات التي يتم تمويلها وفق هذا العقد هي احتياجات قصيرة المدى بشكل عام ، رغم أنه يمكن صياغة عقد بيع بالإقساط لمدة سنوات ، ومن ثم فقد أصبح هيكل الموجودات في البنوك الإسلامية قصير المدى ، و عليه فإن هذا الوضع الذي ساهمت فيه البنوك الإسلامية زاد من تفاقم مشكلة التمويل طويلاً الأجل في البلدان الإسلامية ، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تمتلك أسواق للأوراق المالية متطرفة تسد حاجة اقتصادات الدول الإسلامية للتمويل طويلاً الأجل .

ثانياً : المشاكل القانونية

تمارس البنوك الإسلامية نشاطها في إطار بيئة غير إسلامية من حيث التشريع ، ومن ثم فهي تواجه مجموعة من الصعوبات تمثل في :

1- التناقض الأساسي القائم بين ممارسة البنك الإسلامي لبيع المراجحة ، و بين قواعد النظام المصرفي التي تحرم على البنك القيام بالأنشطة التجارية و تملك السلع و تداولها ، فالشرعية الإسلامية تقرر ((وأحل الله البيع و حرم الربا)) ، بينما القوانين المصرفية تقرر العكس فهي تحل

الربا و تحريم البيع على البنوك . و من ثم فالبنوك الإسلامية التي نشأت بدون قانون خاص يعفيها من الخضوع للقوانين المصرفية التقليدية واقعة في هذا التناقض ، ومن ثم فهي معرضة دائماً لتدخلات سلططات الرقابة لمعها من ممارسة أي نشاط مخالف للقوانين المصرفية و حصرها في زاوية ضيقة من الأنشطة القليلة الحالية من الفائدة ، كالقيام بالخدمات المصرفية .

-2- أما الصعوبة الثانية فشخص البنوك الإسلامية التي قامت بقانون خاص يعفيها من الخضوع إلى القوانين المصرفية التقليدية ، فهي وإن سلمت من التناقض السابق الذكر ، فإنها بقيت في حاجة ماسة إلى سن قوانين بديلة لتأطير عملياتها المصرفية ، فالبنوك الإسلامية مثلما تقبل التعامل ببعض التنظيمات المتعلقة بالشيكات و الاعتمادات المستندية التي تحكمها أعراف و اتفاقيات دولية ، كالنظم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، و نشير في هذا الصدد إلى حالات بعض البلدان¹ التي استمدت أحكام بيع المراجحة من الشريعة الإسلامية رغم كون نظامها المغربي قائماً على الفائدة ، ففي هذه الحالات يطبق أحكام عقد المراجحة كما نص عليها القانون ، وتكمل فيما لم ينص عليه بأحكام الفقه الإسلامي ، فرغم أن قوانين هذه البلدان نصت على أحكام المراجحة إلا أنها كانت موجزة و لا تسد الحاجة إلى تقنن دقيق ينظم عمليات المراجحة .

-3- مسألة العربون : فقد نظم القانون المدني الكويتي مسألة التعاقد بالعربون في المواد من 74-77 و منها المادة 75 التي تنص على أنه " اذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه التزم برده ودفع مثله ، وذلك كله دون اعتبار لما يترتب عن العدول من ضرر² ، أما قانون المالية السوداني فقد نص في المادة 47 على أنه لا يجوز دفع العربون و لا استلامه ، مع ذلك إذا قضت المحكمة بنشوء العقد ، يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءاً من المقابل ، و لها أن تقضي بأي تعويض تراه عادلاً نظير أي إخلال بالعقد³ ، مما سبق يتضح مدى اختلاف التشريعات القانونية فيما يتعلق بالعربون في عقد المراجحة .

-4- مسألة المدين المماطل : غالباً ما يستعمل بيع المراجحة مع تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه ، و في هذه الحالة تثور مسألة المدين المماطل ، فأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز للبنوك الإسلامية أحد فوائد على التأخير ، كما أنها لا يمكن أن تستفيد من نصوص القوانين المدنية لأنها مؤسسات تجارية

¹ - الأردن و الكويت و كذلك الأمر بالنسبة للبلدان التي ألغت التعامل بالفائدة كإيران و السودان و باكستان

² - جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص 140

³ - نفس المرجع ، الصفحة ، 141

، و لا تستفيد من القوانين التجارية لأن الحماية الواردة بها قائمة على أساس الفائدة ، و المحصلة هي أن البنوك الإسلامية غير محمية ، و هنا تبرز أهمية أن تضمن البنوك الإسلامية في عقودها شرطا جزائيا يبيح لها المطالبة بالتعويض في حالة مساطلة المدين في الوفاء بالتزاماته .

ثالثا : مشاكل فقهية

تواجده البنوك الإسلامية صعوبات حقيقة فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها صياغة بعض العقود الإسلامية ، ومن بين هذه العقود المراجحة للأمر بالشراء فرغم كون الجامع الفقهية الإسلامية أقرتة ، إلا أن الطريقة التي تم بها صياغة هذا العقد أثارت حوله مجموعة من الشبهات من بينها ما يلي :

1 - شبهة الربا : حيث انتقد هذا البيع باعتباره معاملة مشوبة بالربا إذ يتتوفر على زيادة تضاف لرأس المال ، ومن ثم فهو ينطوي على استغلال لأنه عند فرض هامش ربحي معين فإن ذلك يرفع من ثمن السلعة ، وفي ذلك استغلال لحاجة الزبون لأنه لو توفر على المبلغ لاشترى السلعة بأقل من ذلك السعر .

2 - شبهة بيع ما ليس تحت اليد و بيع ما لم يضمن : فالبنوك الإسلامية تتفق مع المشتري على بيع سلعة لا تملكها عند الاتفاق ، و إنما تسلّمها له بعد أن تتوصّل بها ، و المشكلة هنا ليست في الجانب الشرعي من العملية لأن ذلك موضوع آخر وقد أشبعه أهله بجثا ، فالمشكلة إذا هي عدم وجود سياسة معينة للتقارب من الزبائن و تبديد هذه الشبهات ، من خلال نشر و توضيح ثقافة الاستثمار الإسلامي .

3 - الشبهة المتعلقة بمعدل الربح : و تمثل أساسا في مقارنة نسب الأرباح التي تأخذها البنوك الإسلامية ، بنسب الفوائد المعمول بها في البنوك التقليدية¹ و بالتالي فلا فرق بينها مادامت الأرباح عبارة عن زيادة عن أصل التمويل مرتبطة بالأجل .

4 - الشبهة المتعلقة بالتعامل عند التخلف عن السداد : حيث تلحّ البنوك إلى فرض تعويضات على من يتأخر في سداد ما عليه ، و تختلف البنوك الإسلامية في التعامل مع هذه المشكلة ، و عموما تستخدم إجراءات معينة كالضمادات و الرهن و التأمين ، و في هذه الحالة تبدو البنوك الإسلامية وكأنها قد نقلت كل المخاطر إلى العملاء بعيدا عن مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان .

¹ - يتقاضى بنك البركة في الجزائر نسبة 8.5 % في مراجحته ، وهي نسبة الفائدة التي تقاضاها معظم البنوك التقليدية في الجزائر

5- الوعد الملزم : وهو موضوع خلاف بين الفقهاء ، كما أنه عند التطبيق نجد اختلاف بين البنوك الإسلامية في استعمال هذا الوعد فمنها من يعتبر الوعد ملزما عند إبرام عقود المراجحة كمجموعة البركة الدولية مثلا ، و هناك من لا يعتبره ملزما كبنك دبي الإسلامي ، في حين نجد بيت التمويل الكويتي يستعمل الوعد الملزم في المباحثات الخارجية دون الداخلية

المطلب الرابع : الآثار السلبية لاستمرار هيمنة نموذج الوساطة القائم على المراجحة
من المفيد القول أن تحرية البنوك الإسلامية على مشارف تغيير نزاه ضروري ، لأنها استجمعت شروط الانتقال إلى مرحلة جديدة في العمل المصرفي الإسلامي ، ذلك أن النموذج السائد للوساطة المالية أصبح لا يستحب أو لا يستوعب التطورات الحاصلة على هذا المستوى ، ولعل أبرز مظاهر ذلك هو فائض السيولة ، و احتلال الهيكل التمويلي باستحواذ قطاع التجارة على نسبة عالية من حجم التمويل المقدم من طرف البنوك الإسلامية ، إلى جانب انفصال النظرية عن التطبيق ، وما يترتب على ذلك من تراجع الثقة في جدوى العمل المصرفي الإسلامي ، و سنبدأ هذا العرض من آخر عنصر كما يلي :

أولاً : عامل الثقة : يعتبر عامل الثقة أبرز عامل مكن البنوك الإسلامية من الاستمرار في ظل صعوبات اقتصادية و قانونية و فقهية ، إلى جانب الخسائر ثقافة الاستثمار الإسلامي ، و انعدام المؤسسات المساعدة ، فقد نشأت البنوك الإسلامية في غير بيئتها و رغم ذلك استطاعت أن تشق طريقها بثبات نحو توطيد دعائم هذه التجربة ، و يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى كون المعاملين مع البنوك الإسلامية فئة خاصة و مميزة تميزهم عوامل حضارية (دينية) .

فالرجل العادي اليوم يكاد يشعر أنه لا فرق في عمليات التمويل بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ، لأن كليهما يترب على دين محمد على العميل سداده بعد فترة من الزمن بغض النظر عن نجاحه أو فشله في إدارة المشروع ، ورغم أن المحامى الفقهية أقرت هذا البيع ، و أن الآثار الاقتصادية للمراجعة تختلف عن آثار التمويل بالقرض في البنوك التقليدية ، لأن الأمر في المراجحة يتعلق بنقل سلع حقيقة من مالك إلى آخر ينوي استعماله في مشروع إنتاجي أو تجاري ، وهذا غير مضمون في التمويل بالقرض ، كما أن المبلغ المؤجل في المراجحة لا يقبل الزيادة بزيادة الأجل

خلافاً لما هو معمول به في البنوك التقليدية حيث تراكم الفوائد بزيادة الأجل ، ومن ثم فالتوسيع النقدي الناجم عن لتمويل بالمراجعة أقل من التوسيع النقدي الناجم عن التمويل بالقرض ¹ .

لقد فشلت هذه الأذلة في إقناع الجماهير بأن التمويل بالقرض مختلف عن التمويل بالمراجعة ، والسبب يكمن في نظرية الجماهير للناجر الحقيقي ، ونظرهم إلى المول الذي يتكلف البيع والشراء لأداء وظيفة التمويل ، فهذا الأخير لا يتحرك إلا بعد الأمر بالشراء ، مع وعد من الطرف الآخر بشراء السلعة بشمن محدد ، بينما الناجر الحقيقي يتحرك بناءاً على ضنه بأنه سوف يجد من يشتري السلعة ، كما أنه يتعرض لخطر انخفاض السعر في السوق إلى أقل من سعر الشراء ، وبالتالي فهو يتعرض للخطر الحقيقي الذي لا يتعرض له البنك الإسلامي في المراجحة .

أما فيما يتعلق بالأخطار التي تكتنف المراجحة كخطر ضياع السلعة في الطريق ، أو في المستودعات ، أو خطر كون السلعة غير موافقة للمواصفات ، فهي من الأخطار التي يمكن التأمين عليها و يمكن نقل تكلفتها .

ومن ثم فالتمويل بالمراجعة لا يعرض البنوك الإسلامية للخطر الحقيقي ، فهو تمويل مضمون رأس المال ، ومحدداً عائده ، وهذا هو السبب في عدم قناعة الرجل العادي بأن هناك فرقاً جوهرياً بين التمويل بالقرض و التمويل بالمراجعة ، والمهم هو أن تأخذ البنوك الإسلامية بعين الاعتبار الآثار المرتدة على استمرار هذا الشعور ، خاصة وأن عملاً البنوك الإسلامية هم من فئة خاصة لم تجذبهم خدمات أفضل أو عائد مجزي .

ومن ثم فإن تعرض هذه الثقة للاهتزاز بسبب هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة ، والشبهات المحيطة به ، يشكل تهديداً فعلياً لهذه التجربة ، و بالتالي فإن العمل المستمر على كسب المزيد من الثقة في أعمال المصارف الإسلامية يعد مسألة ذات أهمية وأولوية ، بإغراء العملاء بمعايير الرجبية وحده غير كافي لترسيخ أقدام العمل المصرفي الإسلامي ² ، ومن ثم فإن العمل على تدعيم الثقة في العمل المصرفي الإسلامي يمكن أن يتحقق من خلال عدة عوامل أهمها ما يلي :

1 - إعادة النظر في حجم التمويل المقدم بصيغة المراجحة و تحديده عن طريق إعطاء أولوية لصيغة المشاركة (الشركة و المضاربة)

¹ - د. محمد بنحو الله صديقي ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية ، ص 229 - 238

² - د. غسان قلعاوي ، البنوك الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي للطباعة و النشر ، ط 1 ، سوريا ، 1998 ، صفحة 338

2 - إعادة النظر في أسلوب بيع المرااحة في مجال البيع بالتقسيط ، و الذي يعطي انطباعا بقربه من القرض بفائدة و ذلك بتهذيب هذا الأسلوب بشكل يمنع اللغط حوله ، كما يحتاج الأمر كذلك إلى توعية و نشر لثقافة الاستثمار الإسلامي في الأوساط الشعبية ، و يمكن أن يكون ذلك عبر الاستفادة من منجزات البنوك الشاملة في مجال التقرب المبكر من العملاء من خلال فتح حسابات الأطفال الصغار ، حيث ينشأ هؤلاء في ظل هذه الثقافة .

3 - العمل على إيضاح قواعد ونظم توزيع الأرباح بين المودعين و المساهمين ، وكذلك أسلوب تحقيق هذه الأرباح و ذلك من خلال القوائم المالية الدورية كالتقارير السنوية ، لأن اعتماد مبدأ الشفافية و العلنية من شأنه أن يعزز ثقة العملاء في البنك¹ .

4 - إعادة النظر في الشكل الحالي للملكية و الإدارة و الرقابة ، لأن وضع المودعين في البنوك الإسلامية مختلف عنه في البنوك التقليدية ، لأنهم يتحملون مخاطر الاستثمار و نتائجه ، ومن ثم لابد أن ينسجم دورهم في الإدارة مع حجم المخاطر التي يتحملونها، وهنا قد يتطلب الأمر إصلاح شركات المساهمة في ضوء الشريعة الإسلامية لتحقيق عائد عادل للمستثمرين و المساهمين² .

ثانيا : فائض السيولة

عرفنا من المطلب السابق مدى استئثار صيغ العائد الثابت و على رأسها المرااحة للأمر بالشراء بنشاط البنوك الإسلامية في مجال توظيف الأموال ، كما شاهدنا كذلك مدى تطور حجم الودائع مختلف أنواعها في هذه البنوك ، وهو ما يعبر على أن جانب المصادر في البنوك الإسلامية يتتطور بسرعة أكبر من جانب الاستخدامات ، ومن ثم سمح هذا الوضع ببروز مشكلة تمثل في فائض السيولة ، وكون نموذج الوساطة القائم على صيغة المرااحة في مجال التوظيف عجز على استيعاب هذه الفوائض المالية فقد اتجهت البنوك الإسلامية نحو استغلال هذه الفوائض المالية في المتاجرة بالأوراق المالية و العملات الأجنبية و المعادن النفيسة ، و ذلك على حساب الانخراط في عملية التنمية ، و تعتبر المرااحة الخارجية إحدى أهم القنوات التي تسرب من خلالها السيولة نحو الخارج . و رغم أنه من الصعوبة الحصول على بيانات و معلومات دقيقة حول هذه الظاهرة ، إلا أنه ومن خلال التقارير السنوية لكثير من البنوك الإسلامية يمكن الوقوف على هذه الحقيقة التي نسمع بها

¹ - نفس المرجع ، الصفحة 339

² - د. محمد عمر شابرا ، نحو نظام تقيي عادل ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط 3 ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1992 ، ص 101

ولا نكاد نراها بسبب عدم دقة البيانات الواردة في هذه التقارير ، التي لا تشير لها بطريقة مباشرة ، فقد جاء في هذه التقارير ما يلي :

1- بنك دبي الإسلامي : من خلال التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي من سنة 2001 إلى غاية 30 سبتمبر 2006 يمكن ملاحظة ما يلي¹

الجدول 10 (ألف درهم إماراتي)

السنة	المرابحات الدولية	إجمالي التمويلات المقدمة	النسبة %
2001	4104025	12495225	32.84
2002	6111541	16227271	37.66
2003	6949435	19478838	35.67
2004	7502571	24989683	30
2005	5657841	33963753	16.65
2006	10933788	38884605	28.11

المصدر : التقارير السنوية للبنك للسنوات من 2001-2006

من الجدول أعلاه نستنتج أن متوسط نسبة المرباحات الدولية إلى إجمالي التمويل الذي يقدمه البنك للفترة من 2001 إلى سبتمبر 2006 بلغت 30.15 % وهي نسبة معترضة تبين بشكل جلي أن فائض السيولة في هذا البنك يشكل تحدياً كبيراً يتطلب البحث عن آليات أكثر فاعلية لاستيعابه .

2- بيت التمويل الكويتي : يمكن أن نلاحظ من الجدول المواري و لنفس الفترة تحليات ظاهرة فائض السيولة في بيت التمويل الكويتي وإن كانت أقل حدة منها في بنك دبي الإسلامي

¹ - التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي 2001، 2002، 2003، 2004، 2005، سبتمبر 2006 ، مرجع سابق

الجدول 11 (ألف دينار كويتي)

السنة	المراجحات الدولية	إجمالي التمويلات المقدمة	% النسبة
2001	572974	2013039	28.46
2002	458916	1995040	23
2003	369369	2250263	16.41
2004	380646	2430655	15.66
2005	663848	3466207	19.15

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2005-2001

حيث بلغ متوسط نسبة المراجحات الدولية قصيرة الأجل إلى إجمالي التمويلات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي لهذه الفترة 20.53 %. هذا ونشير كذلك إلى أن بند مدينون يتضمن أيضاً مراجحات دولية إلا أن التقارير أعلاه لا تفصل هذا البند إلا استثناء .

4- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار : لا تشير تقارير هذا البنك بشكل مفصل وواضح للمراجحات الدولية كما هو الحال في بنك دي الإسلامي و بيت التمويل الكويتي إلا أن قائمة المركز المالي الموحدة (الميزانية) تتضمن بند النقد و المعادن الثمينة¹ ، حيث يشكل هذا البند نسبة 3.27 % من إجمالي التمويل المقدم للفترة من 2003 إلى سبتمبر 2006 ، وقد أشرنا سابقاً إلى أن المتاجرة في العملات و المعادن النفيسة هي إحدى مظاهر فائض السيولة . يمكن أن نلاحظ بأن البيانات الواردة في الجدول أدناه تشكل سلسلة زمنية ذات اتجاه متزايد .

الجدول 12 (ألف ريال سعودي)

النقد و المعادن الثمينة	2003	2004	2005	سبتمبر 2006
1606850	1873378	2903086	3307225	سبتمبر 2006

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2003-2006 سبتمبر 2006

¹ - التقرير السنوي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار 2003، 2004، 2005، سبتمبر 2006 ، مرجع سابق

ثالثا : اختلال الهيكل التمويلي

لقد أفرز نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة في البنوك الإسلامية واقعاً معيناً يتمثل في استحواذ قطاع التجارة على النصيب الأكبر من إجمالي التمويلات التي تقدمها هذه البنوك ، وباعتبار أن هذا التمويل هو تمويل قصير الأجل ، فإن قطاع الصناعة ، والأشغال الكبرى ، والبنية التحتية ، وغيرها من القطاعات التي تحتاج على موارد طويلة الأجل كان نصيبها من هذه التمويلات ضئيلاً .

إن استحواذ قطاع التجارة على نسبة عالية من التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية على حساب قطاع الصناعة و الفلاحة و الأشغال الكبرى يحد من مساهمة و انخراط هذه البنوك في عملية التنمية ، وهنا يجب الاعتراف بأن المراجحة هي عقد يقع في الأصل و بالتالي فكفاءة هذا العقد و فاعليته تتجلى أكثر في النشاط التجاري ، و من ثم فإن إعادة التوازن للهيكل التمويلي في البنوك الإسلامية يمر عبر الانتقال التدريجي من نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة إلى نموذج الوساطة القائم على صيغة المشاركة (المضاربة ، الشركة) .

على العموم يمكن رصد ظاهرة اختلال الهيكل التمويلي في البنوك الإسلامية من خلال التقارير السنوية عند الحديث حول مخاطر السيولة في الإيضاحات المرفقة بهذه التقارير كما يلي :

1- **بيت التمويل الكويتي :** الجدول التالي بين حجم التمويلات هذا البنك حسب الأجل

الجدول 13

المدة	2002			2001		
	الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة
مراجعة دولية مديونون	.458916	-	.458916	.572974	-	572974
	1285361	643638	.641723	1179845	646383	.533462
مجموع	1744277	643638	1100639	1752819	646383	1106436
النسبة	% 100	% 36.9	% 63.1	% 100	% 37	% 63

2004			2003		
الإجمالي	< سنة 1	> سنة 1	الإجمالي	< سنة 1	> سنة 1
380646	-	380646	369369	-	369369
1484971	742786	742185	1447484	788721	658763
1865617	742786	1122831	1816853	788721	1028132
% 100	% 40	% 60	% 100	% 43.4	% 56.6

2005		
الإجمالي	< سنة 1	> سنة 1
663848		663848
2104346	883825	1220521
2768194	883825	1884369
%100	% 32	% 68

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2005-2001

فقد جاء تقسيم التمويلات التي يقدمها هذا البنك حسب أجل استحقاقها أكثر عمومية ولا يستجيب بدقة لأهداف هذه الدراسة ، لكنه يمكن أن نلاحظ في ثابيا هذه الأرقام اتساع المساحة بين التمويل قصير الأجل و التمويل طويل الأجل ، حيث أن متوسط نسبة التمويلات لأقل من سنة للفترة من 2001 إلى 2005 بلغ 62.12 % ، ويمكن أن ترتفع هذه النسبة أكثر إذا علمنا أن متوسط التمويلات التي تفوق مدتها سنة لنفس الفترة هي 37.38 % حيث يمكن اعتبار جزء كبير من هذه النسبة تمويل قصير الأجل .

2- مجموعة البركة الدولية :

الجدول التالي يمثل بيان استحقاق التمويلات التي تقدمها المجموعة من 2003 إلى 2005

2003				
الإجمالي	< 3 سنوات	3 - سنة	> 1 سنة	
1741727	621066	197136	923525	ذمم ال碧ou م
128892	50247	67147	11498	مشاركة مضاربة
182845	14784	140397	27664	إيجار
417817	254230	2221	161366	استثمارات
2471281	940327	406901	1124053	الإجمالي
% 100	% 38	% 16.5	% 45.5	النسبة

2004			
الإجمالي	< 3 سنوات	3 - سنة	> 1 سنة
2188935	335987	489018	1363930
266783	26443	97566	102774
186743	28846	63929	93968
563586	266233	82416	214937
3166047	657509	732929	1775609
% 100	% 21	% 23	% 56

2005			
الإجمالي	< 3 سنوات	3 - سنة	> 1 سنة
2955463	306568	683463	1965432
240927	40417	53522	146988
190746	21018	86053	83675
754232	197457	90050	466725
4141368	565460	913088	2662820
% 100	% 13.7	% 22	% 64.3

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2005 - 2003

من الجدول أعلاه يتضح أن متوسط التمويل لأقل من سنة للفترة من 2003 إلى 2005 بلغ 55.26 % ، في حين أن متوسط التمويلات المقدمة بتاريخ استحقاق مصور بين 1 إلى 3 سنوات لنفس الفترة قدر 20.5 % ، وهو ما يعني أن حجم التمويلات التي تقدمها المجموعة والتي لا يتجاوز تاريخ استحقاقها ثلاث سنوات لنفس الفترة هو 75.76 % ، وتبقي نسبة 24.24 % والتي تمثل متوسط نسبة التمويلات التي تتجاوز ثلاث سنوات ، والتي لا يمكن اعتبارها موارد طويلة الأجل إجمالاً.

-3 مصرف الراجحي :توزيع التمويلات حسب الأجل في هذا المصرف كما يلي:

الجدول 15

2003				
الإجمالي	< 5 سنة	5-1 سنة	> 1 سنة	
33708378		9325491	24382887	متاجرة
17045065	644385	9930059	6470621	مراححة وبيع بالتقسيط
3420237		1785894	669707	استصناع
191638	964636		191638	متنوعة
54365318	1609021	21041444	31714853	الإجمالي
% 100	% 3	% 38.7	% 58.3	النسبة

2004			
الإجمالي	< 5 سنة	5-1 سنة	> 1 سنة
31606249	5942	8962825	22637482
29950249	4372024	14535207	11043018
2859702	657966	1536051	665685
355512			355512
64771712	5035932	25034083	34701697
% 100	% 8	% 38.5	% 53.5

2005			
الإجمالي	<5 سنة	5-1 سنة	>1 سنة
23398060	321766	1682581	21393713
53955692	14667863	24644926	14642903
2557082	256779	1087537	1212766
223850			223850
80134684	15246408	27415044	37473232
% 100	% 19	% 34.3	% 46.7

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2005-2003

تبعد طريقة تقسيم التمويل حسب الأجل أكثر وضوحاً في مصرف الراجحي ، حيث يمكننا أن تكون أكثر دقة في الفصل بين التمويل قصير و طويل الأجل .

فمتوسط نسبة التمويلات المقدمة من طرف هذا البنك للفترة من 2001 إلى 2005 لأقل من سنة بلغ 52.48 % ، في حين أن متوسط النسبة للمدة المخصوصة بين 1 و 5 سنوات هو 37.16 % ، ومن ثم فمتوسط نسبة التمويلات لأقل من خمس سنوات هو 90 % هي حصة التمويل قصير الأجل ، أما متوسط نسبة التمويلات التي تفوق مدتها الخمس سنوات بلغ 10 % ، وهي حصة التمويل طويل الأجل من إجمالي التمويلات لهذا البنك .

-4 بنك دي الإسلامي : على غرار ما شاهدنا في مجموعة البركة ، وبيت التمويل الكويتي ، و مصرف الراجحي ، تبين البيانات الواردة في الجدول أدناه توزيع التمويلات حسب الأجل مقسمة إلى مجموعتين كما يلي :

2002			2001			
الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	
6111541		6111541	4104025		4104025	مراجعة دولية موجودات
10115730	6863817	3251913	8391200	4440269	3950931	
16227271	6863817	9363454	12495225	4440269	8054996	الإجمالي
% 100	% 42.3	% 57.7	% 100	% 35.6	% 64.4	النسبة

2004			2003		
الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة
7502571		7502571	6949435		6949435
17487112	10579080	6908033	12236330	7776298	4460032
24989683	10579080	14410604	19185765	7776298	11409467
% 100	% 42.4	% 57.6	% 100	% 40.6	% 59.4

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2004-2001

بالنسبة لهذا البنك فإن متوسط نسبة التمويلات لأقل من سنة من سنة 2001 إلى 2004 بلغت 59.7 % ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن طريقة تقسيم التمويلات في هذا البنك كما هو موضح في الجدول غير دقيقة .

وكتيجة فيما يتعلق بهذا العنصر ، فإن البنك في أي مكان تفضل الاستثمارات قصيرة المدى ، ويعود ذلك إلى عملها على أساس احتياجات صغيرة ، و يتبعن عليها أن تستمك من تحويل موجوداتها إلى سولة بسرعة كبيرة عند الحاجة . و في حالة البنك الإسلامية تجد أن الهيكل قصير المدى لموجوداتها أكثر أهمية ، فقد بلغ متوسط التمويلات لأقل من 5 سنوات للفترة المعتبرة في هذه العينة من البنوك 71.89 % ، و بالتالي فحصة التمويل طويلاً الأجل هي في حدود 28 % ، و لذلك صلة بانتشار المراجحة بين صيغ التمويل ، فالمراجحة وهي بطبيعتها ممارسة تجارية تمثل عقدا

قصير المدى ، و بالرغم من أنه يمكن تصور تصميم عقد بيع بالأقساط يقوم على المراجحة ، ويدوم لعدة سنوات ، إلا أن الاحتياجات التي يمكن استخدام المراجحة من أجلها حقيقة هي احتياجات قصيرة المدى بشكل عام ، لذلك فإن معاملات المراجحة التي دخلتها البنوك الإسلامية و التي تشكل نسبة عالية من توظيفاتها ظلت و ستكون قصيرة المدى بشكل عام ، و بالتالي فإن هيكل موجوداتها قد أصبح كذلك قصير المدى .

المبحث الثالث : آفاق المشاركة

لقد تعرفنا في المبحث السابق على أهم الصعوبات التي تكتنف نموذج الوساطة السائد و القائم على صيغة المراجحة في التوظيف في البنوك الإسلامية ، و لعل أبرز مظاهر ذلك كما رأينا فائض السيولة ، واحتلال الهيكل التمويلي (احتلال هيكل الموجودات) ، فإذا أضفنا إلى ذلك الشبهات الخبيطة بهذا النموذج ، و كذلك انفصال النظرية عن التطبيق وما يمكن أن يترتب على ذلك من تراجع الثقة في العمل المصرفي الإسلامي ، أمكننا القول أن أسباب عديدة توفرت لكي تنتقل هذه التجربة إلى مرحلة جديدة قوامها نموذج الوساطة القائم على صيغة المشاركة (المضاربة ، الشركة) .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى الكتابات التي أثيرت بسبب هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة حول طبيعة عمل المصرف الإسلامي تاجر هو أم وسيط مالي ، و قد أجبنا على هذا التساؤل في ثنايا الفصل الثاني الذي انتهينا فيه إلى تطور مفهوم الوساطة المالية و كذا مؤسساها من خلال مفهوم المصرفية الشاملة .

إذا سوف نتعرف في هذا المبحث على أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عند استعمال صيغة المشاركة (المضاربة و الشركة) ، و سبل التحكم في هذه المخاطر ، ثم متطلبات الانتقال التدريجي من نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة إلى صيغة المشاركة و ذلك كما يلي :

المطلب الأول : آلية التمويل وفق صيغة المشاركة

أولاً : المضاربة

تعتبر المضاربة إلى جانب الشركة الأساس النظري لتجربة البنوك الإسلامية ، فقد قامت هذه الأخيرة على فكرة التعاون بين عنصري العمل و رأس المال ، و ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار اقتصادية عامة ، إلى جانب تلك الآثار المنشودة على الجهاز المصرفي القائم على نبذ الفائدة

كيف تم عملية التمويل وفق هذه الصيغة؟ وما هي الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في استعمال هذا العقد؟

١- آلية التمويل بالمضاربة :

قد تتخذ المضاربة ثلاث أطراف اذا قام البنك بتقدم التمويل للمستثمرين ، و بالتالي يصبح مضارب ثانى ، ومن ثم فأطراف المضاربة في هذه الحالة هم المودعون (أصحاب المال) ، البنك المضارب بالنسبة للمودعين (العامل) ، المستثمرين الذين استفادوا من التمويل وهم في وضعية العامل بالنسبة للبنك صاحب رأس المال .

وقد يكون أطراف المضاربة اثنين عندما يقوم البنك بالاستثمار بنفسه ، حيث يتخذ في هذه الحالة صفة العامل ، في حين يعتبر المودعون هم أصحاب رأس المال^١ .

٢- نتائج المضاربة : المداخليل التي تتحقق للبنك الإسلامي من المضاربات تمر بثلاثة مراحل حتى يمكن توزيعها ، هي تجلي النتائج من حيث تحقق الربح أو وقوع الخسارة ، ثم التأكد من سلامة رأس المال و حصول صاحبه عليه ، ثم توزيع النتائج^٢ . و عموماً تحصر المداخليل المتحققة من المضاربات في مدة معينة هي سنة مالية ، حيث يتم إعداد الميزانية ، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق .

٣- توزيع الأرباح و الخسائر في المضاربة : توزع أرباح المضاربات حسب الاتفاق ، فإن حصلت خسارة خصمت من الربح ، فإن لم يكفي تحملها رأس المال ، فإذا لم تتحقق المضاربة أي ربح فلا يحصل المضارب على شيء ، و لا يتحمل بالمقابل أي خسارة .

أما في حالة الربح فإنه يتم خصم التكاليف ثم يوزع الربح كما يلى :

- توزيع الأرباح بين المودعين و المساهمين حسب مساهمة كل منهم
- يحصل المساهمون و حدهم على المداخليل المتأنية من الخدمات التي يقدمها البنك و تخصم الاحتياطيات من أرباح المساهمين فقط

^١ - الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 331-332

² - نفس المرجع ، ص 338

تتخذ المشاركة كأداة تمويل في البنوك الإسلامية صيغ مختلفة من بينها المشاركة الدائمة و المشاركة على أساس صفقة معينة ، و المشاركة المتناقضة و ذلك كما يلي :

1- المشاركة الدائمة : و ذلك بقيام البنك بمشاركة عمالاته في تمويل الأصول الثابتة و مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات في طور التأسيس ، أو التوسع في مشروعات قائمة حيث يتفق الطرفان على أسلوب هذه المشاركة فيما يتعلق بالإنتاج و الإدارة ، وتوزيع العائد ، ومن ذلك أيضاً أن يلتجأ البنك إلى شراء أسهم شركات قائمة ، أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة¹.

2- المشاركة على أساس صفقة معينة : في هذه الحالة يتقدم العميل إلى البنك يطلب مشاركة المصرف له في تمويل صفقة معينة ، كاستيراد كمية من السلع ، أو مباشرة استثمار معين ويتقاسم العائد وفقاً لما يتفقان عليه ، ويناسب هذا النوع معظم الحالات التي يمكن العمل بها مع مختلف القطاعات التجارية من الأفراد و الشركات العامة أو الخاصة ، فيقوم البنك باختيار عمالاته من مختلف هذه الفئات و يوزع عملياته على مختلف القطاعات من أجل توزيع المخاطر ، و التحكم في المراقبة المبنية على المقارنة بين النتائج التي حققها العملاء من أجل ترتيبهم وفق كفاءتهم و أماناتهم.

3- المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتمليك) : و هي نوع من المشاركة يعطي فيها البنك لشريكه الحق في الحصول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات وفق شروط متفق عليها² ، وذلك مقابل نصيب من الربع مضافاً إليه نسبة يتفق عليها تخصص لتغطية مشاركته في تمويل العملية ومن ثم تتناقص هذه المشاركة باستمرار حتى يصبح المتعامل مالكاً للمشروع بصفة نهائية بعد أن يسترجع البنك كل مساهمته .

وقد يشترك البنك مع المتعامل في المشروع عن طريق اقتناصه لنسبة معينة من أسهم المشروع ، ويلتزم البنك بالتنازل عن أسهمه في فترة محددة متفق عليها لصالح العميل ، و يكون ذلك بشرطها دفعة واحدة أو على دفعات ، و يتخذ هذا النوع من المشاركة الأشكال التالية³ :

¹ - محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 617

² - الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 28

³ - قرارات المؤتمر الإسلامي الأول بدبي 1979 ، ص 72 / ع ط الشرقاوي مرجع سابق ، ص 378

أ- في هذا الشكل يحتفظ كل طرف بحريته في التنازل عن حصصه في نهاية المشاركة، حيث يمكن للعميل أن يتنازل للبنك أو لغيره عن حصته ، وهو نفس الأمر بالنسبة للبنك ، حيث يكون التنازل بعدد مستقل .

ب- يحصل البنك على حصة من أرباح المشروع بالإضافة إلى نسبة أخرى تمثل مقابلًا لسداد حصته في رأس المال ، و بالتالي تقسم نتائج المشروع في هذه الحالة إلى ثلاث حصص هي ، حصة العميل ، حصة البنك ، حصة يحتفظ بها في حساب في البنك لتفطية أصل التمويل .

ت- يساهم كل طرف بعدد معين من الأسهم في المشروع ، حيث يتنازل البنك عن جزء من أسهمه كل سنة حتى يمتلك العميل المشروع .

ونشير هنا إلى أنه يميل إلى هذا النوع من المشاركة كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم و يودون أن تؤول إليهم ملكية هذه المشروعات ، كما أن هذا الشكل من المشاركة يناسب التمويل المتوسط و الطويل ، وهو أكثر قبولاً من الناحية العملية .

فإذا قدم المصرف في تمويل مشروع معين 4 مليون دينار جزائري ، وقدم أصحاب المشروع 6 مليون دينار جزائري ، و اتفق على تحديد عائد العمل ب 25% من صافي الربح ، و أن يكون التخارج على مدى أربع سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الثالثة لبدأ المشروع ، فإن العملية تتم وفق صيغة المشاركة المتهيئة بالتمليك كما يلي :

5- خلال الثلاث سنوات الأولى يتم توزيع صافي الربح بحصة 25% لأصحاب المشروع (حصة العمل) ، و 75% حصة المال موزعة ب : 45% من صافي الربح لأصحاب المشروع ، أما اعتبارا من السنة الرابعة فيكون التوزيع كما يلي :

توزيع الربع			حصة أصحاب العمل	حصة المصرف في التمويل	السنة
حصة المال		أ. المشروع			
المصرف	أ. المشروع				
% 52,5	%22,5	%25	7	3
% 60	%15	%25	8	2	الرابعة الخامسة
% 67	%7,5	%25	9	1	السادسة

و في نهاية السنة السادسة يكون المصرف قد تخارج تماماً ، و لم يعد له تمويل في المشروع .

ثالثاً : واقع المضاربة و الشركة في البنوك الإسلامية

الجدول 18 : حجم استعمال صيغة المشاركة (المضاربة ، الشركة) في البنوك الإسلامية

السنوات	2006	2005	2004	2003	2002	2001	متوسط النسبة
البنوك							
مجموعة البركة	%2.75	%2	%2.9	%3.5	%2.6	-	-
دبي الإسلامي	%5.7	-	%11	%5.4	%5.2	%4.8	%2.1
قطر الإسلامي	%2.7	-	%3.1	%1.7	%3.2	%2.8	-

المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المغنية

من الجدول السابق يتضح مدى محدودية استعمال صيغة المشاركة (المضاربة ، الشركة) في التمويل في البنوك الإسلامية ، فالمتوسط البسيط لنسبي الشركة و المضاربة من إجمالي التمويلات للفترة المعتبرة في هذه البنوك هو 3.7% ، و يعود هذا بالأساس لمجموعة من الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية عند استعمال هذا النوع من الصيغ ، و التي يمكن تفصيلها في المطلب الوالي .

صعوبات فوذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة (المضاربة ، الشركة)

تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيق عقد المضاربة ، أو الشركة مجموعة من الصعوبات والمخاطر عملياً ظل تطبيق صيغ المشاركة في الأرباح محدوداً للغاية في البنوك الإسلامية ، و هنالك العديد من الأسباب التي من أجلها بقي استعمال هذه الصيغة محدوداً ، منها ما هو مرتبط برجال الأعمال والتي من أجلها لا يجد هؤلاء عقود المشاركة في الأرباح ، كما أن هناك أسباب مرتبطة بالبنوك الإسلامية نفسها ، وهي تشمل ما يلي :

أولاً : الخطر الأخلاقي

يتمثل الخطر الأخلاقي في كفاءة العميل (العامل) صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي و الذي قد يتصرف في غير صالح البنك ، أو يلحّاً إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على حصة أكبر من الأرباح ، و لمعالجة هذا الخطر يمكن الإشارة إلى دور التوعية الإسلامية التي تهدف إلى النهوض بالخلق الإسلامي¹ ، و باعتبار هذا التغير خارج النموذج (يعنى أن هذا الأمر ليس من وظيفة البنك الإسلامي) ، فإنه لابد من التأكيد على دور المراقبة و المتابعة للمشروع من أجل تضييق مجال هذا الخطر ، و يكون ذلك بإضافة شرط يتلقى عليه المتعاقدان في عقد المضاربة يخول للبنك الإسلامي المراقبة و المتابعة ، وقد بيّنت التجربة فاعلية المراقبة² ، ففي بنك فيصل الإسلامي في السودان ارتفعت عوائد معاصر الزيت المملوكة من قبله من 5% إلى 18% ، دون أن تتجاوز تكاليف المراقبة نسبة 1,5% ، كما يمكن أن تكون هذه المراقبة قبلية ، أي قبل بداية المشروع وذلك بتدقيق النظر عند اختيار المشاريع المراد تمويلها من البنك ، وهذا يحتاج إلى جهاز إداري كفؤ لتقويم المشروعات تقويمًا دقيقاً .

¹ - يمكن أن نلاحظ في هذا المقام تركيز العاملين في ميدان التوعية الإسلامية على العبادات ، في حين لم يoccus جانب المعاملات بنفس الأهمية هذا الاختلال كرس واقع غريب هو أقرب إلى العلمانية في الدين (فصل العبادات عن المعاملات) ففي الوقت الذي تنص فيه المساجد بال المسلمين بعد بالمقابل استفحال لظاهر حيادة الأمانة ، و عدم احترام العهود ، و السرقة ، و الرشوة وغيرها

² - د. نجاة الله صديقي ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 3 ، السعودية ، 2003 ، ص 252

2 - منذر قحف ، سندات القراض و ضمان الفريق الثالث و تطبيقها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 1 ، 1989 ، ص 43 - 76

تلحق البنوك التقليدية عادة عند تقديم قروض لعملائها إلى طلب ضمانات ، تتمثل عادة في رهن عقار أو أي أصل آخر ، إلا أن البنوك الإسلامية لا يمكن أن تعتمد على هذه الوسيلة لأن المال الذي ييد العميل (العامل) خاضع للربح و الخسارة ، لكن يمكنها أن تطالب بضمانات في حالة التعدي و التقصير ، حيث يعتبر تجاوز خسارة المشروع ربع رأس مال المضاربة يعتبر تعدي و تقصير يبرر تضمينه بإلزامية سداد جزء من المال الضائع إلا إذا أثبت العكس أمام المحكمة و برئته ، وهو إجراء موضوعي لأن صاحب المشروع طالب التمويل الذي لا يشك في سلامته مشروعه و يؤمن بنجاحه لا يتردد في تقديم الرهن ، و الذي يتزدد يحتمل أن يكون سبب تردده عدم ثقته في سلامته المشروع أو سوء النية في إدارته .

ومن ثم فعدم المطالبة بالضمان من قبل البنوك الإسلامية من شأنه إن يجذب إليها تلك الفئة من طالبي التمويل الدين لا يؤمنون و لا يثقون في سلامه مشروعاتهم و لا ينون إدارتها بأمانة ، وهذا ما يسميه الاقتصاديون اختصاراً معاكساً .

كما أن هناك من يرى للخروج من الخطر الأخلاقي الذي يحول دون ممارسة البنوك الإسلامية للمضاربة الشرعية في الوقت الحاضر ، اعتماد فكرة ضمان الطرف الثالث لرأس المال أو لرأس المال و الربح معاً¹ .

ثالثاً : حماية القانون للمماطل

تجد البنوك الإسلامية صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة و الأرباح المستحقة في الوقت المحدد و في بعض الأحيان في حال فشل المشروع الممول و تعرض رأس المال للخسارة بـماطل العامل (صاحب المشروع) و لا يرد ما تبقى من رأس المال ، وفي هذه الحالة تجد البنوك الإسلامية نفسها بدون سند قانوني يلزم و يردع المماطل ، لأن القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة ، في حين تجد البنوك التقليدية في هذه الحالة الحماية من طرف القانون في حالة إفلاس المدين حيث تتم تصفية موحداته ، ومن ثم تسديد التزاماته تجاه الغير .

¹ - لتفصيل أكثر انظر : رفيق يونس المصري ، هل يجوز في المضاربة أن يضم العامل رأس المال ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 16 ، العدد 1 ، 2003 ، ص 73-78 <http://www.kaau.edu.sa>

رابعاً: تضخيم النفقات الإدارية

التطبيق العملي لعقد المضاربة في البنوك الإسلامية أفرز مظاهر معينة من بينها تعمد العامل المبالغة في تحويل التكاليف الإدارية للمضاربة ، فإذا كان عائد المنظم نسبة محددة من الربح ، وكانت مراقبة عمله غير ممكنة أو لها تكاليف مرتفعة جداً ، ففي هذه الحالة يولد عقد المضاربة حافزاً لدى المنظم كي يستفيد منافع غير نقدية ، كالسفر ، والبالغة في تجهيز المكتب ، واستضافة العملاء¹ . وهذا يمكن الإشارة إلى أن هذا الأمر ينطبق على البنك الإسلامي في علاقته بأصحاب الودائع الاستثمارية ، حيث يصبح في هذه الحالة في موقع العامل ، فكلما زادت النفقات الإدارية للبنك ، كزيادة الرواتب و أثاث المكتب و الدعاية و غيرها و احتسبت من نفقات المضاربة انخفضت نسبة الربح الموزع على أصحاب الودائع ، ويمكن مواجهة هذه المشكلة في البنك الإسلامي سواء كان عملاً أو صاحب رأس المال بالاتفاق على زيادة نسبة الربح للعامل مقابل تحميلاً له هذه النفقات الغير قابلة للضبط .

خامساً : خطر ضياع جهد العامل

عقد المضاربة قد يتربّ عليه ضياع جهد العامل في حالة فشل المشروع الممول حتى لو كان هذا الفشل بسبب ظروف اقتصادية لا علاقة لها بجهودات العامل وجهوده ، و بالتالي فهذا الخطر يمكن أن يمنع الكثرين من الدخول في هذا العقد ، إذ أن فشل المشروع يعني أن لا يجد العامل ما ينفقه على احتياجاته ، وهذا يؤدي إلى نفور بعض ذوي المواهب (المبدعين) من غير الأغنياء من هذا العقد ، و بالتالي عدم استفادة البنوك الإسلامية من كل الفرص .

و لما كانت المشاريع تختلف في تعرّضها للخطر ، و المنظمون يختلفون في مقدارهم و رغبتهم في تحمل الخطر ، فإنه في هذه الحالة يمكن معالجة المسألة من خلال الجمع بين الإجارة و المضاربة كما ذهب إلى ذلك بعض منظري الاقتصاد الإسلامي² ، و ذلك بأن يتفق العامل مع صاحب رأس المال على أجرة شهرية محددة ، فإذا ظهر ربح بعد تغطية التكاليف بما فيها الأجرة ، يكون للعامل حصة أخرى في شكل نسبة من هذا الربح .

¹ - د. نجاة الله صديقي ، مرجع سابق ، ص 255

² - رفيق يونس المصري ، مشاركة الأموال الاستعملية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 1985 ، ص 3-56

سادساً: قصر هيكل الودائع في البنوك الإسلامية

وقد رأينا ذلك سابقاً عند الحديث حول آثار هيمنة أسلوب المراجحة ، إذا فهيكـل الموجودـات في البنـوك الإـسلامـية ليس طـويـلـ الأـجلـ بالـقدرـ الكـافـيـ ، لـذـكـ فـهيـ لاـ تـرـيدـ الدـخـولـ فيـ مـشـارـيعـ طـويـلةـ الأـجلـ تـنـطـلـبـهاـ عـقـودـ المـشارـكةـ .

سابعاً : عدم رغبة العملاء في استمرار مشاركة البنك

وهـذاـ بـحـدـهـ عـنـدـ اـسـتـعـمـالـ الـبـنـوـكـ إـلـاـ لـصـيـغـةـ الشـرـكـةـ ، وـرـغـمـ أـنـ المـشـارـكـةـ المـتـاقـصـةـ كـفـيلـةـ بـمـواـجـهـهـ هـذـهـ المـشـكـلـةـ إـلـاـ أـنـ اـسـتـمـرـارـ المـشـارـكـةـ المـتـاقـصـةـ لـمـدـةـ أـطـوـلـ لـاـ تـشـجـعـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ أـسـلـوـبـ ، حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ لـتـعـهـدـ أـنـ يـصـبـعـ الـمـالـكـ الـوـحـيدـ لـلـمـشـرـوـعـ إـلـاـ مـنـ خـالـلـ إـنـقـاصـ المـشـارـكـةـ وـهـوـ أـمـرـ قـدـ يـسـتـغـرـقـ زـمـنـاـ طـوـيـلاـ .

المطلب الثالث : كيفية مواجهة هذه الصعوبات

إن انتقال البنوك الإسلامية من نموذج الوساطة القائم على صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجحة إلى نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربع يمر حتماً عبر توفير الظروف المناسبة لهذا الانتقال ، و ذلك عن طريق تدليل الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في هذا المجال وفي هذا الإطار يمكن تقسيم إجراءات مواجهة هذه الصعوبات إلى ، إجراءات قصيرة المدى ، وأخرى تتطلب وقتاً طويلاً لتجسيدها ، وذلك كما يلي :

أولاً : إجراءات قصيرة المدى

و تتعلق بتلك المشاكل التي يمكن للبنوك الإسلامية مواجهتها في المدى القصير و تشمل ما يلي :

1- تطوير صيغ الحافز : يتحدد دخل العامل في المضاربة أو المشاركة بنسبة معينة من الربح ، وبالتالي يكون الحافز إلى المزيد من العمل والجدية في التنظيم والإدارة هو الزيادة في الدخل بطريقة تناسب مع الزيادة في الربح ، و معلوم أنه قد يصل دخل العامل من الربح إلى مستوى يصير فيه الحافز إلى العمل ضعيفاً نسبياً ، و في هذه الحالة يكون من المفيد لصاحب المال (البنك الإسلامي) أن لا يجعل للعامل حصة ثابتة من الربح ، بل الأجرد أن يضع سلماً أو جدولـاً للـعـوـائـدـ التي يمكن أن يـتـحـصـلـ عـلـيـهـ الـعـامـلـ فيـ المـضـارـبـةـ عـنـدـ كـلـ مـسـتـوـىـ مـنـ الـرـبـحـ يمكنـ أنـ يـحـقـقـهـ ، حيثـ أـنـ هـذـهـ الـعـوـائـدـ تـرـتفـعـ بـارـتـفـاعـ نـسـبـةـ الـأـربـاحـ

الحقيقة ، كأن يتفق البنك الإسلامي مع العامل على أن يكون له من الربع الثالث أما إذا زادت نسبة الربع عن 20 % فله النصف وهكذا ، و في هذه الحالة يكون الحافر إلى العمل الجاد والإدارة الحسنة ، و التحكم في التكلفة أقوى مقارنة بما يكون عليه الحال في حالة الاستمرار بنفس النسبة مهما كان مستوى الربح و الإنتاجية .

ومن ثم تصبح المسألة عبارة عن علاقة بين متغيرين ، متغير مستقل يتمثل في نسبة الأرباح التي يمكن أن يحققها المشروع ، ومتغير تابع هو العوائد التي يمكن أن يتحصل عليها العامل ، و بالتالي تكون أمام دالة يمكن أن نسميها " دالة زيادة الفاعلية " .

2- تكوين صندوق لدعم عمليات المضاربة و الشركة : إن تخلي المودعين و المساهمين عن جزء من الأرباح العائدة إليهم و تحصيصها لعمليات المضاربة و الشركة دون سواها إجراء عملي يمكن للبنوك الإسلامية تحسينه من خلال تكوين صندوق خاص بعمليات المضاربة يتصرف فيه البنك كرب مال (فالعادة أن يكون البنك مضارب بأموال المودعين الذين هم أرباب المال) ، وتكون هذه الصيغة إحدى الطرق للانخراط بشكل تدريجي في صيغة المشاركة ، ومن ثم التأسيس لثقافة المضاربة في مجال الاستثمار المالي .

و من أجل تفعيل هذا الصندوق يمكن للمشاركيين فيه أن يحددون للبنك المجالات التي تنفق فيها أموال الصندوق كتحصيص نسبة معينة لقطاع الفلاحة مثلاً (المغارسة) ، ونسبة أخرى لقطاع الصناعة ، و بهذه الطريقة يمكن المساهمة في إعادة التوازن لهيكل الموجودات ، و الحد من استحواذ قطاع التجارة و الخدمات على تمويلات البنوك الإسلامية .

إن هذا الإجراء ممكن من الناحية العملية إذا اقترن بسياسة إعلامية تهدف إلى حث وتوسيع المودعين بجدوى و أهمية الموضوع بطريقة يجعلهم يتحملون جزء من المسؤولية في سبيل الارتقاء بتجربة البنوك الإسلامية خاصة و أن هؤلاء المودعين هم من فئة خاصة كما أشرنا لذلك سابقاً لهم دوافع حضارية ، إن استغلال هذا الشعور الموجود لدى أغلب عملاء البنوك الإسلامية لا يمكن أن يفهم على أنه توريط هؤلاء في مشاريع محفوفة بالمخاطر ، و إنما هو استثمار في ثقة هؤلاء العملاء بضرورة نجاح تجربة البنوك الإسلامية ، أما بالنسبة للمساهمين فيفترض أن يكونوا في طليعة المتحمسين لهذه الفكرة ، خاصة و أن الأمر يتعلق بالتنازل عن جزء من الأرباح و ليس رأس المال

3- المضاربة المتتالية : و المقصود بذلك هو التدرج في تمويل المشروع ، و ذلك بتقسيمه إلى عدة مراحل ، حيث يتم حقن رأس مال المضاربة على جرعات متتالية ، بعد الانتهاء من كل مرحلة ، كأن يقسم المشروع إلى ثلاثة مراحل ، مرحلة الدراسة والإعداد ، مرحلة الإنتاج ، مرحلة التسويق ، و من ثم تمول مرحلة الدراسات والإعداد (المصاريف التمهيدية) ، بعد ذلك يتم تمويل مرحلة الإنتاج ، و في الأخير تحرير الاعتمادات المخصصة لمرحلة التسويق .

إن تمويل المشروع بهذه الطريقة من شأنه أن يساعد البنك الإسلامي على التحكم بشكل أكبر في مراقبة و متابعة المشروع ، كما أنه من خلال هذه الطريقة يمكن التأكد من مدى جدية صاحب المشروع و كفاءته .

4- تدعيم وضعية المودعين : يشكل المودعون المصدر الأساسي و الأهم لوارد البنوك بصفة عامة ، إلا أن هؤلاء يتمتعون بخصائص أكثر أهمية في البنوك الإسلامية لأن علاقة المودع بالبنك الإسلامي تختلف احتمالاً جوهرياً خاصة إذا كانت الودائع استثمارية غير مخصصة (مضاربة مطلقة) ، فالعلاقة ليست علاقة وديعة بالمفهوم القانوني ، فعقد إيداع المالك النقدية يقتضي أن يصبح البنك بموجبه مالكاً لها ، وملزماً بردها ، في حين أن المودع لدى البنوك الإسلامية يعتبر مستثمر له صفة الموكل الذي يفوض البنك باستثمار أمواله دون أن يتعهد بردها ، ومن ثم فأصحاب الودائع الاستثمارية (غير المخصصة) في البنوك الإسلامية يتحملون نفس المخاطر التي يتحملها المساهمين ، و بالتالي فهم في وضعية قريبة من المساهمين ، وتشكل الودائع الاستثمارية نسبة معتبرة من إجمالي الودائع في البنوك الإسلامية ، و الجدول الموالي يبين ذلك :

الجدول 19 : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع

متوسط النسبة	2005	2004	2003	2002	2001	
% 63.06	%48.7	%57.4	%67.5	%73.4	%68.3	قطر الإسلامي
% 84.1	-	%80.7	%87.7	%84.4	%83.7	دبي الإسلامي
% 9.5	%9.5	%17.5	%1.7			الراجحي
% 78.2	%77.5	%78.6	%78.5			مجموعة البركة

المصدر : التقارير السنوية للبنوك المعنية

من الجدول أعلاه توضح أهمية الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية فهي تفوق معدل 60% في جميع البنوك للفترة من 2001 إلى 2005 ما عدا بنك الراجحي .

و عليه فإن إشراك المودعين من خلال إبداء رأيهم في اتخاذ القرار له ما يبرره و سوف يؤدي إلى إرساء علاقة تكامل و تعاضد بين مكونات البنك الإسلامي و هذا من شأنه أن يدعم الثقة المتبادلة بين المساهمين و المودعين بما يجعل البنك الإسلامي في موقع أقوى لمواجهة مخاطر صيغ المشاركة .

إن تحسيد هذااقتراح ممكن في ظل الإطار القانوني الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية ، فالقوانين تسمح بتكوين جمعية خاصة بالمودعين ، على غرار جمعية أصحاب الأسهم ذات الأولوية ، حيث يتمتع حاملو هذه الأسهم بكل حقوق المساهمين ماعدا حق الحضور في الجلسات العامة للمساهمين و التصويت¹ ، كما أن هذه القوانين لا ترى في الجمعيات المعتادة للمساهمين الصيغة الوحيدة لتعبير المساهم عن إرادته² ، و بالتالي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه المرونة في تأسيس إطار قانوني (جمعيات) للمودعين يعبرون من خلاله عن إرادتهم ، يمكن تحسيد هذا المقترن كما يلي :

التكوين : يمكن أن تكون هذه الجمعية ممثلة للمودعين بجميع أصحابهم (بما فيهم أصحاب الودائع الجارية) ، إلا أنه يمكن أن ينبع حجم التمثيل داخل هذه الجمعية لنوع الوديعة من جهة ، و حجم الوديعة من جهة أخرى كأن يكون :

- 40% من أعضاء الجمعية يمثلون أصحاب الودائع المطلقة ، يتم ترتيبهم على أساس مبلغ الوديعة
- 30% يمثلون أصحاب الودائع المقيدة ، يتم ترتيبهم على أساس مبلغ الوديعة
- 20% يمثلون أصحاب ودائع الادخار ، يتم ترتيبهم على أساس مبلغ الوديعة
- 10% يمثلون أصحاب الودائع الجارية ، يمكن تعينهم من طرف البنك يتم استدعاء الجمعية للانعقاد من طرف مجلس الإدارة .

الوظائف : أشرنا سابقا إلى أن وظيفة هذه الجمعية هي إبداء الرأي ، و بالتالي فهي تشكل قوة اقتراح من شأنها تحسين مردود البنك ، و من ثم فهي لا تنازع الجمعية العامة للمساهمين في

¹ - عبد الستار الخوليدي ، تعديل أداء البنك الإسلامي ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، ص 172 ، 1996

² - المرجع السابق ، نفس الصفحة

صلاحياتها ، فهي حلقة اتصال بين المودعين و البنك تنقل اشغالاتهم و اقتراحاتهم ، إلا أنه يمكن أن يتطور دورها في المستقبل للمشاركة في رسم الأهداف الكبرى للبنك .

مقر الجمعية الخاصة بالمودعين : يكون مقر الجمعية في أي مكان تعينه إدارة البنك ، و يستحسن أن يكون قريبا من المقر الرئيسي للبنك . تتعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة ، قبل انعقاد جمعية المساهمين ، كي يتسعى لهذه الأخيرة الاستفادة من الاقتراحات المعروضة .

5- الجمع بين المشاركة والإجارة : تستطيع البنوك الإسلامية تقليل مخاطر صيغ المشاركة (في حالة الشركة) من خلال الجمع بين الإجارة و الشركة ، و تقوم هذه الطريقة على احتساب رأس المال الذي تحتاجه المنشأة للتمويل بنسب يتم الاتفاق حولها ، و تكون مساهمة الشرك منخفضة لكنها لا تقل عن 10% من جملة رأس المال التشغيلي¹ ، حيث تخصم مصاريف الإيجار من عائد المشاركة ، ومن ثم فإنه ليس لهذه الإجارة علاقة بربح المشروع أو خسارته ، و تنفذ هذه الطريقة في التمويل الصناعي مثلا كما يلي :

- يتم تقدير رأس المال اللازم من واقع دراسة دورات سابقة ، ومن واقع سوق السلع و الخدمات

- يتفق البنك مع الطرف الآخر على نسب المشاركة ، على أن تكون مساهمه حقيقة و إن كانت منخفضة

- يعين البنك مندوبيا يشارك في إدارة أعمال المشروع ، غالبا ما يكون مسؤولا عن الحسابات الخاصة بأعمال المشاركة

- يوزع صافي الأرباح بين البنك و الشرك حسب مساهمة كل منها في رأس المال

- تصفى أعمال المشاركة في نهاية المدة المتفق عليها من طرف الشركين بواسطة مراجع قانوني

6- تمويل المشروعات الكبيرة أولا : من بين العوائق التي تحول دون استعمال صيغ المشاركة في التمويل في البنوك الإسلامية نجد صعوبة متابعة التدفقات النقدية للمشاريع المملوكة ، و يعود ذلك بالأساس لعدم مسك الدفاتر و السجلات المحاسبية ، و تتجلى هذه الحالة أكثر في المشروعات الصغيرة ، و عليه و من أجل التقليل من هذه المخاطر يستحسن إعطاء أهمية أكبر لتمويل

¹ - د. با بكر أحمد ، تمويل القطاع الصناعي وفق الصيغ الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط1 ، ص 51-52 ،

المشروعات الكبيرة كمرحلة أولى ، و هذا ما يطلق عليه المضاربة بالقدرات المتعددة^١ ، فكلما زاد حجم الأعيان التي يمتلكها المضارب (المباني ، المعدات ، و الآلات و السيارات) كلما كان من الكيانات الكبيرة ومن ثم زادت فرصته في تحقيق الربح ، وهذا ما يساعد على توفير الاطمئنان للمودعين لأن المشروعات الكبيرة أقدر على المنافسة ، فلو نظرنا إلى المضاربة بالقدرات المتعددة نجد أنه كلما ازدادت قدرات الشركة العاملة المستخدمة في هذه المضاربة ، زاد عامل الأمان عند رب المال^٢ . إن تمويل المشروعات الكبيرة سيوفر للمصارف الإسلامية قدرة لاحقة على تمويل المشروعات الصغيرة ، كما أن تنشيط المشروعات الكبيرة سوف ينعكس إيجابياً على المشروعات الصغيرة .

في الأخير يمكن القول أن محدودية استعمال صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية لا يعود في اعتقادى لمخاطر عقود المضاربة و الشركة فقط، بل يتعلق الأمر كذلك بمحاراة البنوك التقليدية ، و يعود السبب في ذلك لكون إطارات و كوادر البنوك الإسلامية أغلبهم يستمد ثقافته المصرفية من البنوك التقليدية ، و بالتالي فإن نقص الكوادر الإسلامية المؤهلة ، جعل البنوك الإسلامية تحاكي البنوك التقليدية في عملها ، وذلك من خلال الإفراط في استخدام الصيغ المولدة للديون (المراجحة) ، عموماً فإن انتقال البنوك الإسلامية نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ممكن في ظل اتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة ، التي تميز بضخامة الحجم ، و زيادة أهمية أسواق الأسهم .

ثانياً : إجراءات بعيدة المدى

١- الحجم :

لقد تحدثنا في الفصل الثاني حول الاندماج باعتباره من خصائص و متطلبات الصناعة المصرفية الحديثة ، حيث عرفت المؤسسات المصرفية في أمريكا و أوروبا موجة من الاندماجات للاستفادة من وفرات الحجم و توزيع وتشتيت المخاطر ، كما أشرنا في ذلك المقام إلى أهمية الاندماج بالنسبة للبنوك الإسلامية باعتباره يتبع هذه الأخيرة هامش أكبر لاستخدام صيغ المشاركة في الربح .

^١ - المضاربة بالقدرات المتعددة تعنى المضاربة بالحجم الكبير ، يقول الكاتب لما يedi " العمل الإنساني قد يصدر عن العامل وحده . وقد يصدر عن العامل و ما يملكه ، ليشمل قدرته الفكرية و البدنية ، وقدرة الآلة المضافة إلى قدرته العضلية ، أو قدرة الكمبيوتر المضافة إلى قدرته العقلية ، أو كل هذه القدرات معاً ، مما يمكن أن نطلق عليه قدراته المتعددة "

^٢ - وسيم لبابيدي ، المضاربة و المشاركة النظرية و التطبيق و تقييم التجربة ، سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر ، ط١ ، ص 271 ، نسخة 1993

يعتبر الحجم من المتغيرات الهامة لتحديد فاعلية أي بنك ، فقد أوضح الاقتصاديون أن البنوك الأكبر حجما تكون في وضع أفضل للوصول إلى الحد الأقصى من تنوع الناتج وحجمه ، و لهذا فهي أكثر فاعلية من البنوك الأصغر حجما ، فالتغيرات بالنسبة للوفر في التكاليف بسبب وفرات الحجم تتراوح ما بين 20 % إلى 50 % ، و تشير أديبيات المصارف و التمويل إلى أن هناك قدرًا كبيرا من عدم الفاعلية تعاني منه البنوك الصغيرة بسبب حجمها ، فقد بلغت الفاعلية مع مستوى من الأصول يبلغ 100 مليون دولار حوالي 10 % ، في حين أن مستوى الحجم الأمثل هو 500 مليون دولار¹ ، أما الزيادة في نفقات الإنتاج التي تتكبدها البنوك الصغيرة فقد تراوحت ما بين 10 % إلى 20 % ، هذا مع وجود وفرات كبيرة من جراء الحجم حققتها البنوك الضخمة² .

توضّح المعلومات المتوفّرة أن البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية تعمل بأقل من الحجم الأمثل، فقد كان متوسط حجم موجودات هذه المؤسسات 395 مليون دولار في عام 1996 ، لكن هذا الرقم لا يعبر بدقة على وضعية البنوك الإسلامية في هذا المجال على اعتبار أن قاعدة الاحتراف المعياري تبلغ 1,2 بليون دولار (حوالي أربع أضعاف المتوسط) هذا يدل على وجود قيمة متطرفة لهذا التوزيع ، فهناك تباين شديد بين الحجم الأقصى و هو 8,6 بليون دولار ، و الحجم الأدنى وهو 72000 دولار فقط ، و لكي نقف على صورة أكثر ووضوحا حول وضع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية نورد الجدول التالي الذي يصنف هذه المؤسسات حسب حجم الأصول في توزيع تكراري سنة 1996 كما يلي³ :

¹ - لتفاصيل أكثر انظر ، عبد الجارحي ، البنوك الإسلامية و الأسواق الرأسمالية ، التحديات الراهنة و المستقبلية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، 1997

² - نفس المرجع

³ - منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ، مرجع سابق ، ص 23 – 25

الجدول 20 : البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم الأصول لعام 1996

النكرارات	الأصول (مليون دولار)
39	50 - 0
13	100 - 51
4	200 - 101
3	300 - 201
8	400 - 301
1	500 - 401
3	1000 - 500
7	< 1000
78	المجموع

المصدر : دليل البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية 1996

يلاحظ من الجدول أعلاه أن 11 مؤسسة فقط تقف فوق الرقم المتوسط ، و يمكن اعتبارها ذات حجم أمثل من وجهة النظر الاقتصادية ، في حين توجد أكثر من 80 % من هذه المؤسسات (67 مؤسسة) تحت مستوى الحجم الأمثل و هو 500 مليون دولار .

إذا أخذنا بعين الاعتبار معدل نمو البنوك الإسلامية و المقدر بحوالي 15 % سنويا ، فهذا يعني أن حجم أصول هذه البنوك يتضاعف تقريريا كل سبع سنوات ، و بالتالي يمكن أن تتوقع توزيع البنوك الإسلامية حسب حجم الأصول سنة 2003 كما يلي :

الفئات (الأصول)	التكرار	التكرار المتجمع الصاعد	التكرار المتجمع النازل
100 – 50	39	39	78
200 – 100	13	52	39
300 – 201	4	56	26
400 – 301	3	59	22
500 – 401	8	67	19
1000 – 501	1	68	11
1000 <	10	78	10
الجمـوع	78		

إن قراءة أرقام الجدول لا تبين أن ثمة تغيراً جوهرياً طرأ على أوضاع البنوك الإسلامية في هذا المجال ، حيث أن 19 مؤسسة فقط تتوفر على الحجم الأمثل و هو 500 مليون دولار ، وهو ما يعادل 23 % من إجمالي المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية ، في حين نجد أن 77 % من هذه المؤسسات (59 مؤسسة) تحت مستوى الحجم الأمثل .

* بالنسبة لحجم رأس المال فإنه بالنسبة للبنوك تحت مستوى بليون دولار فإن الحجم الأمثل الذي يضمن انخفاض متوسط التكلفة إلى حدود الأدنى ، يتراوح ما بين 75 – 300 مليون دولار ¹ ، فالمعلومات الواردة في الجدول الموالي تبين أن هناك ثمان مؤسسات فقط يمكن اعتبارها وصلت إلى الحجم الأمثل فيما يخص رأس المال ، في حين تبقى 92 % من هذه المؤسسات دون الحجم الأمثل .

¹ - المرجع السابق ، ص 25

الجدول 22

البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم رأس المال لعام 1996

رأس المال	التكرارات
25 - 0	55
50 - 26	9
75 - 51	6
100 - 76	2
150 - 101	2
200 - 151	2
300 - 201	2
المجموع	78

المصدر : دليل البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية 1996

فإذا أخذنا بعين الاعتبار معدل نمو البنوك الإسلامية بنفس الطريقة السابقة ، فإن الأمر لا يتغير كثيرا ، حيث تبقى 64 مؤسسة دون الحجم الأفضل ، وهو ما يعادل 82 % من مفردات العينة سنة 2003 .

الجدول 23

رأس المال	التكرارات
50 - 26	55
75 - 51	9
100 - 76	6
150 - 101	2
200 - 151	2
300 - 201	2
< 300	2
المجموع	78

نستنتج من هذه الإحصائيات أن معظم البنوك الإسلامية لم تصل إلى الحجم الأمثل الذي يمكنها من تحقيق فاعلية أكبر توفر لها شروط أكثر ملائمة لاستخدام صيغ المشاركة ، و بالإضافة إلى الفاعلية فإن هناك أسباب أخرى لتفضيل الحجم الكبير ، فوجود قاعدة رأسمالية كبيرة يعتبر من العوامل الهامة التي تؤثر على تصنيف المؤسسة المالية ، فهو يعكس التزام حملة السهم نحو عمل المؤسسة ، وهذا ما يجعل للبنك هامش كبير من المناورة في حالة ما إذا أراد الحصول على رأس مال إضافي .

و لزيادة مستوى الفاعلية و التعامل بكفاءة أكبر مع الأسواق المالية ، بما يتيح للبنوك الإسلامية فرصة استخدام صيغ المشاركة في الربح ، فإنه من الضروري زيادة حجم البنوك الإسلامية ، وفي هذا المقام نعيد التأكيد على أهمية التفكير بجدية في مسألة الدمج التي تحدثنا عنها في الفصل الثاني .

2- السوق المالية :

هناك حاجة في كافة الأعمال التجارية إلى التمويل على المدى البعيد ، ففي النظام التقليدي يتم ذلك من خلال سندات وأسهم طويلة الأجل ، و تقوم سوق الأوراق المالية ومؤسسات الأسهم المتخصصة بهذه الوظيفة ، فبالإضافة إلى الجمهور فإن من أهم مصادر الاستثمارات طويلة الأجل بنوك الاستثمار و الصناديق المشتركة و شركات التأمين و صناديق التقاعد ، و بما أن البنوك الإسلامية لا تعامل في السندات ذات الفائدة ، فإن حاجتها إلى أسواق الأسهم تكون كبيرة ، وما يجدر ذكره هنا أنه حتى في التمويل التقليدي هناك اتجاهات متزايدة لاستعمال الأسهم كمصدر لتمويل النشاطات الاستثمارية .

2-1- مفهوم السوق المالية : يتadar إلى دهتنا عندما نسمع مصطلح السوق المالية مفهوم البورصة (سوق الأوراق المالية) ، إلا أن هذه الأخيرة هي جزء من السوق المالية ، و بالتالي فالسوق المالية هي أوسع مذولاً من مفهوم البورصة ، فهي تعبر عن جموع التدفقات المالية في المجتمع سواء كانت لآجال قصيرة أو طويلة ، فما المقصود بالسوق المالية ؟ و ما هو موقع سوق الأوراق المالية من هذا المفهوم ؟

يطلق مفهوم السوق المالية على جميع المنظمات التي تقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمرحلة أو أكثر من مراحل التوسط بين المقرضين والمقرضين ، و بالتالي يمكن اعتبار البنوك بأنواعها وشركات التأمين ، و البورصات أجزاء من سوق المال¹ .

و بالتالي فالمقصود بسوق المال هي جميع القنوات التي ينساب فيها المال من ذوي العجز إلى ذوي الفائض ، و هي تشمل ما يلي :

1- سوق النقد : و هي السوق التي يتعامل فيها بأدوات الائتمان قصير الأجل (أقل من سنة) ، مثل النقود المتداولة و الشيكات و الكمبيالات .

2- سوق رأس المال : وهي السوق التي تعامل بأدوات الائتمان متوسطة و طويلة الأجل (3 – 5 سنوات) ، و تنقسم هذه السوق بدورها إلى سوق رأس المال من غير الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية .

3- سوق الأوراق المالية (البورصة) : هي سوق يتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة ، وهي بذلك توفر المكان و الأدوات و الوسائل التي تمكن الشركات و السمسرة من تحقيق رغبهم في القيام بأعمال التبادل للأوراق المالية²

2- تنظيم سوق الأوراق المالية : تنقسم سوق الأوراق المالية إلى قسمين :

1- السوق الأولية : و هي التي يتم فيها بيع الإصدارات من الأسهم و السندات الجديدة التي تطرحها الحكومة أو شركات الأعمال حيث تتبعه البنوك بطرح هذه الأوراق³ ، و تنظم السوق الأولية بطريقة يتم من خلالها حماية المكتبين والمساهمين من عمليات الغش و المخداع والصفقات الوهمية .

كما يتم في هذه السوق تقديم النصح والمشورة للشركات فيما يتعلق بأنواع الأوراق المالية المزمع إصدارها ، وأنسب توقيت للإصدارات ، وأنسب سعر فائدة وأنسب كمية .

¹ د. محمد سويلم ، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، مصر ، 1992 ، ص 15
د. كمال توفيق حطاب ، نحو سوق مالية إسلامية ، www.Uku.sa/icie

² صلاح السيد جودة ، بورصة الأوراق المالية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للطباعة و النشر ، ط 1 ، مصر ، 2000 ، ص 11 ، كما يجد هذا المعنى في : - محمد سويلم ، مرجع سابق ، ص 271

³ - احمد أبو شتورة على الناقة . نظرية النقود و الأوراق المالية . مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية . ط 1 ، 2001 . ص 14

ونشير إلى أن الاكتتاب في السوق الأولى يتم بطريقتين ، فهناك اكتتاب عام حيث يتم طرح الأوراق المالية للبيع في السوق ، و هناك اكتتاب خاص حيث يتم طرح الأوراق المالية للبيع لعدد محدد من المستثمرين .

2-2-2- السوق الثانوية : و هي التي تتداول فيها الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولى ، و تعمل في هذا السوق المؤسسات المالية التي تقوم بتنشيط تداول الأوراق المالية ، مثل شركات السمسرة و صناديق الاستثمار و شركات إدارة محافظ الأوراق المالية ، و من ثم فأهمية هذا السوق تكمن في كونه يساهم في تسهيل الأصول المالية ، و وبالتالي تيسير اقتنائها (توفير عنصر السيولة) ، و عليه فإن السوق الثاني يؤدي وظيفتين أساسيتين هما :

- 7 - جعل بيع الأصول المالية سهلا
 - 8 - تحديد سعر الورقة المالية المصدرة في السوق الأولى
- كما أن السوق الثاني بدوره ينقسم إلى قسمين هما :
- 9 - السوق المنظمة ، وهي التي تخضع للقوانين و القواعد التي تضعها الجهات الرقابية ، و تداول فيها الأوراق المالية المسجلة في البورصة
 - 10 - السوق غير المنظمة ، و يتداول فيها الأوراق المالية غير المسجلة بالبورصة ، و يكون ذلك من خلال تجار يتفاوضون حول تحديد أسعار التداول ¹ .

تحذر الإشارة في الأخير أن هناك علاقة وطيدة بين السوق الأولية و السوق الثانوية ، فوجود هذه الأخيرة ضروري فهو يعطي الثقة في إمكانية بيع الأوراق المالية إذا احتاج حاملوها إلى السيولة ، كما أن السوق الأولية عند إصدارها للأوراق المالية أول مرة تسترشد بالسوق الثانوية من حيث مستويات الأسعار للأوراق المالية السائدة فيها .

2-3- وظائف سوق الأوراق المالية :

لا شك أن سوق الأوراق المالية خاصة في الظروف الحالية ترتبط ارتباطاً عضوي بباقي مكونات المنظومة الاقتصادية و ذلك من خلال دور الوساطة المالية الذي يتجسد في تعبئة و تحصيص وتوجيه الموارد الاقتصادية (المدخرات) ، ومن ثم فإن البورصة تؤدي وظائف هامة على مستوى الاقتصاد الوطني ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

¹ - صلاح السيد جودة ، مرجع سابق ، ص 23

- 11- تشكل البورصة مصدرا هاما من مصادر التمويل طويلا الأجل
- 12- تعبئة المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار
- 13- توزيع رأس المال على مختلف الأنشطة الاستثمارية ، ومن ثم فهي تشكل حلقة اتصال بين جميع الفعاليات الاقتصادية
- 14- تعتبر مؤشر هام على حقيقة الوضع الاقتصادي ، و اتجاهات الأسعار و معدلات الادخار والاستثمار و التعرف على المراكز المالية للشركات
- 4-2- عقود الخيارات و المستقبليات في الأسواق المالية :**
- 4-1- عقود الخيارات :** لقد ازداد التعامل بعقود الخيارات في الأسواق المالية حتى بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن مليون عقد يوميا تتضمن بلايين الدولارات ¹ ، و تتشكل هذه الخيارات من الأوراق المالية و العملات و المعادن الثمينة و السلع الرئيسية ، و تتنوع الخيارات باعتبارات عديدة إلا أن أهمها :

4-1-1- خيار الطلب أو الشراء : و هو اتفاق يعطي حامله الحق (و ليس الإجبار) في شراء سهم معين أو أية ورقة مالية بسعر محدد خلال فترة محددة ، غالبا ما تكون 90 يوما ، إذا فهذا الخيار يعطي المشتري الحق في تنفيذ الشراء أو إلغائه خلال فترة محددة ، أما البائع فلا يمكنه التراجع عن الصفقة مادام قبض ثمن الخيار ، وهو ما يعرف بالعمولة ، و يقبض البائع باقي قيمة الصفقة وقت العقد ، إذا ما أتم المشتري الشراء .

4-1-2- خيار العرض أو الدفع : و هو اتفاق يعطي مشتري هذا الخيار و هو المالك الأوراق المالية الحق في بيع عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية بسعر معين خلال فترة محددة وليس عليه إجبار بالبيع فهو بال الخيار ، أما قابض ثمن الخيار فهو مجرّ على الشراء إذا قرر مشتري هذا الحق البيع بالسعر المتفق عليه خلال الفترة المحددة .

¹ - القرى محمد علي ، نحو سوق مالية إسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، مجلد 1 ، عدد 1 ، 1993 ، ص 16

٤-٢-٢- عقود المستقبليات :

هي عبارة عن اتفاق بين مستثمرين و مؤسسات مقاصة لاستلام أو تسليم أصل معين في وقت لاحق و بسعر محدد سلفا ، و تكون هذه العقود بين مؤسسة المقاصة و البائع ، وبين مؤسسة المقاصة و المشتري ، كما أن أسعار العقود المستقبلية تتغير بشكل دائم بالزيادة أو النقصان وفقاً^١ لعوامل العرض و الطلب ، و يترتب على ذلك زيادة أو نقص في حقوق الملكية في العقد يومياً و بالتالي يستطيع أي شخص التعامل بالمستقبليات من خلال أحد السماسرة (تجار المستقبليات بالعمولة) ، و يكون في العادة أحد أعضاء بورصة المستقبليات ، ومع ذلك فمعظم عقود المستقبليات تتم بواسطة البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة .

٤-٣- عقود الخيارات من منظور إسلامي :

ما زالت عقود الخيارات موضوع تنازع بين الفقهاء بين من يجيز هذا النوع من العقود^٢ و بين من لا يجيزه^٣ ، ورغم أن مناقشة هذه الآراء ليس من صلب اهتمام هذا البحث ، إلا أنه يمكننا القول أن الشريعة الإسلامية تتسع إلى كل ما يحقق المصلحة و يرفع الحرج ، كما نشير إلى أن الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية قد أقرت هذه العقود^٤ .

ف الخيار الشراء أشبه ببيع العربون ، و مثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءاً ، عشرة دنانير مثلاً ، و يقول للبائع إذا لم أشتري منك غداً فالدنانير لك ، و بالتالي فهذا العقد ملزم في حق البائع و لا يستطيع التراجع عن التنفيذ^٥ .

٤-٤- العقود الآجلة و المستقبليات من منظور إسلامي :

سبقت الإشارة إلى أن العقود الآجلة و المستقبليات أشكال عديدة فهناك عقود آجلة للبيع أو لأودنات الخزانة أو القروض أو أسعار الفائدة ، كما أن هناك مستقبليات للسلع و الأوراق المالية و العملات ، و ما يجمع بينها هو الاتفاق على تسليم أصول معينة في تاريخ محدد مستقبلاً ،

^١- خر يوش حسني ، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار زهران ، ط١ ، عمان ، 1999 ، ص 226- 227

^٢- وهبة الرحيلي ، السوق المالية ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد ٦ ، جدة ، 1990 ، ص 1331- 1332

^٣- WWW.FATWA.AL-ISLAM.COM

^٤- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص 245

^٥- محمد القرني ، نحو سوق مالية إسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مجلد ١ ، عدد ١ ، 1993 ، ص 22

ومن المؤكد أن المستقبليات المرتبطة بأسعار الفائدة غير جائزه ، أما الجزء الآخر فيمكن أن يكون مشروعا إذا ما تواافق مع الضوابط الشرعية ، وهذا ما يتضح من خلال النقاط التالية :

2-6-1 - العقود الآجلة في إطار عقد السلم :

يمكن أن تبرز أهمية هذا العقد مثلا في عمليات الاستيراد و التصدير ، فعندما يفتح مستورد جزائري مثلا اعتمادا لصالح مصدر من فرنسا لاستيراد سلع معينة ، فإن سعر صرف الدينار مقابل الأورو قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات و تسديد المبلغ ، فإذا أراد المستورد تحسب ارتفاع سعر شراء الأورو فإنه يمكنه أن يقوم بإبرام اتفاق وعد بالصرف بسعر يوم الافتتاح¹ .

2-6-2 - عقود المستقبليات في إطار عقد الاستصناع :

فقد تطور عقد الاستصناع في الوقت الحاضر إلى عقد مقاولة له مواصفات و شروط لم تكن موجودة من قبل كاشتراض البراءة من العيوب لمدة عشرة سنوات في حالة العقارات مثلا ، وكذلك إمكانية إضافة الشرط الجزائري في هذه العقود .

و يسمح عقد الاستصناع بتأخير تسليم الشمن أو تقسيطه ، وكذلك البيع (المستصنع) ، ويعني ذلك أنه يمكن إصدار سندات استصناع من قبل الشركات أو البنوك و تكون هذه السندات بمثابة عقود مستقبلية حيث يتم شراء هذه السندات من قبل الأفراد و المؤسسات ، حيث تعهد الشركات المصدرة بشراء المصنوع بالربح الذي تفرضه .

2-7-1 - الأدوات الشرعية للعقود الآجلة و المستقبليات :

هناك العديد من الأدوات التي تشكل بدائل شرعية في إطار العقود الآجلة و المستقبليات و التي تعتبر أدوات مهمة في معالجة مشكل فائض السيولة في البنوك الإسلامية ، و من أهم هذه الأدوات ما يلي :

2-7-1-1 - صكوك المضاربة (المقارضة) :

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة و مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصة شائعة في رأس مال المضاربة و ما يتحول إليه ، بنسبة

¹ هذا المعنى نجده . سامي حمود تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، ط 1 ، عمان ، 1976 . ص

ملكية كل منهم فيه¹ ، فهي تشمل السندات التي تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المساهمة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب أو العامل تجاه رب المال الذي تمثله هيئة مالكي السندات ، وقد أصبح ممكنا في ظل تطور أجهزة الحاسوب إجراء الجرد والإحصاء في كل لحظة ، وقد أفر هذا النوع من السندات في الأردن سنة 1981 عبر قانون خاص بسندات المقارضة ، حيث وضع لها الضوابط التالية² :

- أن يمثل الصك أو السند ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك من أجله ، حيث تستمر الملكية من بداية المشروع حتى نهايته ، ومالك الصك جميع حقوق المالك
- لابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض من حيث معلومية رأس المال وتوزيع الربح .
- أن يتم التداول بعد انتهاء الاكتتاب

ومن مزايا هذه السندات أنها لا تدر فوائد على حامليها ، لكن له الحق في الحصول على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع في نهاية كل سنة مالية ، و ذلك بعد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع .

2-7-2- شهادات ودائع استثمارية : و في هذه الحالة يقوم البنك المركزي بإيداع ودائع لدى البنوك الإسلامية تعمل هذه الأخيرة على استثمارها في القطاع الإنتاجي عن طريق المضاربة ، ولغطية هذه الودائع يقوم البنك المركزي بإصدار شهادات الودائع المركزية و يطرحها في السوق للتداول ، و أهم ما يميز هذه الشهادات أنها تشكل أداة من أدوات السياسة النقدية ، وقد أخذ بيت التمويل الكويتي لهذا النوع من الشهادات على أساس عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة ، أو المخصوص لنشاط معين ، و نفس الأمر ينحده في البنوك الإسلامية في السودان .

2-7-3- صكوك الإجارة المتناقصة : أول من استخدم هذه الشهادات هو بيت التمويل التونسي السعودي³ ، اشتراها من الشركة التونسية للتأجير، حيث تقتني هذه الشركة معدات تقوم

¹ - د. علي السالوس ، صكوك المقارضة بدليل إسلامي للسندات وشهادات الاستثمار ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 143 ، 1993 ، ص 22

² - حمود سامي ، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط 2 ، جدة ، 1996 . ص 72 ، د. علي السالوس ، مرجع سابق ، ص 23-24

³ - د. علي محى الدين القرة داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 135 ، 1992 ، ص 71

بتأجيرها لربائتها بسعر كراء معين ، و تنقل ملكية المعدات إلى الزبون عند انتهاء العقد ، ودفع أقساط الكراء ، وطوال مدة العقد تصدر الشركة شهادات لصالح مشترين بقيمة معينة تمثل قسطا من ثمن الشراء ، و يتناقض المشترون نصيا من دخل الكراء ، وهي تشبه شهادات الاستثمار المخصص ، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح المؤجر إضافة إلى استهلاك رأس المال .

2-7-4- صكوك المشاركة : و هي شهادات للمشاركة في مشروع معين ، والإدارة مصدرها ، و ذلك بأن يطرح البنك الإسلامي أو الشركة مجموعة من الشهادات بمحض متساوية تخصيص مشروع معين ، يقوم المصرف بإدارة هذا المشروع لقاء نسبة من الأرباح ، وهذه الشهادات تختلف عن الأسهم في كون أصحابها لا يشاركون في الإدارة ، كما أنها محددة بمدة معينة ، ولا تنطبق عليها مواصفات شركة المساهمة . و في هذا الإطار قام بنك "يونيكورن" البحريني الإسلامي سنة 2005 بإصدار صكوك مشاركة بعمر 150 مليون دولار ، لصالح دار الاستثمار¹ في الكويت ، و يعتبر هذا أول إصدار لصكوك المشاركة مع خيار البيع لحاملي الصكوك ، و خيار الشراء للمصدر ، حيث يسمح هذا الخيار لكلا الطرفين بممارسة حق البيع من قبل حاملي الصكوك و حق الشراء من قبل المصدر في السنة الثالثة من عمر الإصدار ، مدة الاستحقاق 5 سنوات ، حيث تمت الموافقة على هيكلية الصكوك من قبل المستشارين الشرعيين في كل من دار الاستثمار و بنك "يونيكورن" .

2-7-5- سندات الخزينة المخصصة للاستثمار : يقوم بإصدار هذا النوع من السندات على القواعد التالية² :

15- إصدار سندات الخزينة للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل من خلال بيع المشروع مقابل سندات تمثل حصة امتلاك و انتفاع بربح المشروع

16- إصدار سندات الخزينة الإيجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات و شركات مساهمة ذات نفع عام

17- إصدار سندات الخزينة البترولية بطريق السلم ، و ذلك على أساس بيع الإنتاج في المستقبل ، مع تنظيم بيع السلم الأول ، و البيوع الموازية من أجل الموازنة بين الكميات المسلمة فيها بالبيع و المطلوبة بالشراء

¹ - شركة دار الاستثمار شركة مساهمة كويتية متخصصة في التمويل الإسلامي يبلغ إجمالي أصولها 2,295 مليار دولار

² .. المرجع السابق . ص 72

6-7-2- صكوك المراجحة : يمكن بيع الخصص الاستثمارية من خلال المراجحة ، على اعتبار أنه يمكن معرفة الربح و موعد تتحققه ، وهنا يمكن الإشارة إلى أن الديون لا تباع إلا مثلًا بمثل ، إلا أنه إذا كانت هذه الديون جزءاً من موجودات مختلطة مع النقود والأعian فإنها تصبح قابلة للبيع¹ ، وقد كانت هذه الفكرة متمثلة في إنشاء شركة تابعة لبنك البركة الإسلامي في البحرين تكون متخصصة في تمويل المراجحة ، تكون أسهمها قابلة للبيع و الشراء و فق أسعار معلنة مقدماً على أساس محسوب تبعاً للعمليات المنفذة .

تشير دراسات حديثة إلى زيادة استثمارات الصكوك الإسلامية ثلاثة أضعاف عام 2004 فقد بلغت 6.7 مليار دولار ، وقد قدر محافظ مؤسسة نقد البحرين (البنك المركزي) حجم الصكوك الإسلامية المصدرة سنة 2006 بما يقارب 10 مليارات دولار² .

أهمية السوق المالية : إن حاجة البنوك الإسلامية إلى أسواق الأسهم كبيرة ، و يعود ذلك لجملة من الأسباب لعل أبرزها هو كون السوق المالية تعتبر أداة مهمة لاستقطاب فائض السيولة في البنوك الإسلامية من خلال تطوير الأدوات المالية الإسلامية ، وكذلك مسايرة اتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة التي تنجو باستمرار نحو استعمال أدوات الأسهم بدل أدوات العوائد الثابتة لتمويل النشاط الاستثماري ، و يتضح من الجدول المولى أن أسواق الأسهم عرفت معدلات نمو كبيرة في مختلف أرجاء العالم .

¹ - المرجع السابق ، ص 74

² - www.cnbcarabia.com

الجدول 24 : نمو أسواق الأسهم في بلدان مختارة

البلد	الرسملة	1986	1990	1995	النسبة السنوية لمعدل النمو	النسبة السنوية لمعدل النمو	النسبة السنوية
بنغلاديش		186	321	1323	14.6	95-90	
مصر		1716	1765	4888	0.7	35.95	
المهند		13588	38567	127199	29.8	26.96	
اندونيسيا		81	8081	66585	216	52.47	
كوريا		13924	120594	181955	71.5	8.57	
ماليزيا		15065	48611	222729	34	35.58	
المغرب		279	966	5951	36.4	43.85	
باكستان		1710	2850	9286	13.6	26.65	
تركيا		935	19065	20722	112.5	1.73	
فرنسا		149500	314384	522053	20.4	10.68	
ألمانيا		257677	355073	577365	8.3	10.21	
اليابان		1841785	2917679	3667292	12.19	4.68	
بريطانيا		439500	848866	1407737	17.89	10.65	
و.م.الأمريكية		2636598	3059434	68576229	3.79	17.52	
المجموع		6514399	9393545	17787883	9.58	13.62	

المصدر : المؤسسة المالية الدولية - دليل أسواق الأسهم الناشئة - 1996

الجدول السابق يبرز بشكل جلي ازدياد دور مؤسسات الأسهم في العالم ، و بالتالي فعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع في اعتبارها التطورات الحاصلة على مستوى الأسواق المالية الدولية ، ففي جميع أرجاء العالم يهجر آلاف المدخرين حسابات البنوك التقليدية و السنادات

الحكومية ذات العائد الثابت المنخفض ، مقابل ارتفاع معدلات نمو أسواق الأسهم وكذلك ارتفاع أسعار الأسهم¹ ، ففي بريطانيا سنة 1997 امتلك المدخرون البريطانيون 65 بليون دولار في برامج الأسهم الشخصية مقارنة بـ 3.8 بليون دولار عام 1990 ، أما في إيطاليا فقد ارتفع صافي الصناديق المشتركة من 123 بليون دولار إلى 602 بليون دولار عام 1997 وازدادت صناديق الأسهم الفرنسية بنسبة 648% ، بينما تضاعفت صناديق الأسهم الأسبانية ثلاثة أضعاف ، وظلت الصناديق المشتركة تنمو بمعدل 20% سنوياً في ألمانيا منذ عام 1990 ، وقد تم تحويل جميع هذه الأموال تقريباً من حسابات بنكية² .

إن التحدي الذي تثله هذه التطورات للبنوك الإسلامية ، يتقاطع مع تحديات أخرى أهمها الانتقال من نموذج الوساطة القائم على الديون (المراجحة) إلى نموذج الوساطة القائم على المشاركة والأسهم ، وهذا الأمر يتضمن من البنوك الإسلامية إعداد نفسها للدخول في أسواق الأسهم ، وبالتالي إعطاء أهمية لإدارة الصناديق ، وإنشاء المزيد من شركات و أدوات الأسهم .

¹ - منور إقبال ، مرجع سابق ، ص 45

² - نفس المراجع

خلاصة الفصل الثالث :

بعدما تحدثنا في الفصل الأول حول الوساطة المالية في الإسلام في شكل مقدمة كبرى ، انتقلنا في الفصل الثاني للحديث حول الوساطة المالية الحديثة في شكل مقدمة صغرى ، أما نتائج الفصل الثالث فقد جاءت كنتيجة لقياس الشرطي السابق الذي يتضمن لزوم النتيجة عن المقدمتين كما يلي :

- 1- ينمو حجم الودائع في البنوك الإسلامية بمعدل 20.07 % سنويا ، و هو ما يعكس قدرها الكبيرة في مجال تعبئة المدخرات
- 2- نسبة هيمنة نموذج الوساطة السائد في البنوك الإسلامية و القائم على صيغ العائد الثابت بلغت 71.18 %
- 3- هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجحة للأمر بالشراء أفرز آثار سلبية أهمها :
 - اختلال هيكل الموجودات (الهيكل التمويلي) ، حيث تقدر نسبة التمويل قصير و متوسط الأجل 71.89 % و ذلك على حساب تمويل التنمية (الصناعة و الزراعة) التي تحتاج إلى موارد طويلة الأجل لا تتجاوز حصتها نسبة 29 % من التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية
 - فائض السيولة : رغم صعوبة رصد هذه الظاهرة من خلال البيانات المالية ، إلا أنه أمكننا الوصول إلى نتائج اعتمادا على بعض مظاهرها كالمراجعات الدولية و المتاجرة في العملات و التي بلغت نسبتها 18 % من مجموع التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية
 - استمرار هيمنة نموذج الوساطة السائد من شأنه أن يؤدي إلى تراجع الثقة في العمل المصرفي الإسلامي
- 4- ضرورة الانتقال التدريجي نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ، و الذي تقدر نسبته حاليا ب 3.7 % ، وذلك يتطلب ما يلي :
 - إجراءات قصيرة المدى تتعلق ببعض الآليات التي يمكن من خلالها التحكم أكثر في مخاطر عقد المضاربة و الشركة تمثل هذه الإجراءات في :
 - تطوير صيغ الحوافز
 - تكوين صندوق لدعم عمليات المضاربة

• المضاربة المتالية

• تدعيم وضعية المودعين

-

إجراءات متوسطة و طويلة المدى ، وهي إجراءات هيكلية بالأساس و تتضمن ما يلي :

• الاندماج باعتباره أحد خصائص العولمة المالية ، وذلك للاستفادة من وفرات الحجم ، وزيادة

الفاعلية ، و القدرة على تنويع المحفظة الاستثمارية بما يسمح باستعمال صيغ المشاركة

• السوق المالية الإسلامية ، وهي ضرورية من أجل تشجيع صناعة الأدوات المالية الإسلامية

القائمة على الأسهم و المشاركة ، ومن ثم امتصاص فائض السيولة ، و توفير التمويل طويلاً الأجل

يقترب عمر تجربة البنوك الإسلامية من أربع عقود ، يمكن أن توصف هذه المرحلة بمرحلة التأسيس التي وإن لم تنتهي فهي على مشارف النهاية ، تميزت هذه المرحلة بغياب الإطار الإشرافي ، و المؤسسي ، و القانوني ، إلى جانب الخسائر ثقافة الاستثمار الإسلامي ، وجهلها من طرف الجمهور ، و كذا انعدام المؤسسات المساعدة ، باختصار مارست البنوك الإسلامية نشاطها كمؤسسة في هذه المرحلة في ظل محيط معقد لا يتناغم مع طبيعتها و خصائصها و أدبياتها .

إن ضغط المحيط فرض على المؤسسات المالية الإسلامية واقعا علينا ، جعلها تقترب في أدائها من نموذج الوساطة التقليدي القائم على المدانية ، وهذا على حساب طبيعتها كونها بنوك مشاركة كما تقر بذلك أدبياتها ، هذا ما رصدناه من خلال هذا البحث الذي توصلنا فيه إلى النتائج التالية :

1- إن فقه المعاملات المالية الإسلامية يتيح بدائل قوية المضمون و جذابة الأسلوب ، و متنوعة في مجال الوساطة المالية ، وقد قسمناها كما يلي :

- التمويل وفق صيغ العائد الثابت و يتضمن المراجحة و الإجارة و الاستصناع و السلم
- التمويل وفق صيغ المشاركة ، و يتضمن المضاربة و الشركة و المزارعة و المساقاة

2- أن الوساطة المالية مفهوم ديناميكي ، و تتجسد هذه الديناميكية فيما يلي :

- تطور مفهوم الوساطة المالية عبر التاريخ ، من الوساطة التقليدية إلى التخصص ، إلى مفهوم الصيرفة الشاملة التي أزاحت الحاجز بين البنوك التجارية ، و بنوك الاستثمار .

- تنوع مؤسسات الوساطة المالية ، بدخول مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية كشركات التأمين و صناديق الاستثمار ، و صناديق التقاعد مجال الوساطة المالية ، و استحواذها على مساحة واسعة من سوق المنتجات المصرفية .

- في ظل التطورات التي يشهدها سوق المنتجات المصرفية ، ظهر اتجاه نحو التكثيل و الاندماج ، ومن ثم بروز الكيانات المصرفية العملاقة للاستفادة من وفرات الحجم ، وزيادة الفاعلية

- إن انخراط البنوك الإسلامية في هذه الديناميكية ، خاصة في مجال الاندماج و التكثيل من شأنه أن يعزل بعض مؤثرات المحيط من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية ، و بالتالي التقليل من مخاطر المشاركة .

3- ينمو حجم الودائع في البنوك الإسلامية بمعدل 20.07 % سنويا ، و هو ما يعكس قدرتها الكبيرة في مجال تعبئة المدخرات

4- نسبة هيمنة نموذج الوساطة السائد في البنوك الإسلامية و القائم على صيغ العائد الثابت بلغت % 71.18

5- هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجحة للأمر بالشراء أفرز آثار سلبية أهمها :

- اختلال هيكل الموجودات (الهيكل التمويلي) ، حيث تقدر نسبة التمويل قصير و متوسط الأجل 71.89 % و ذلك على حساب تمويل التنمية (الصناعة و الزراعة) التي تحتاج إلى موارد طويلة الأجل لا تتجاوز حصتها نسبة 29 % من التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية

- فائض السيولة : رغم صعوبة رصد هذه الظاهرة من خلال البيانات المالية ، إلا أنه أمكننا الوصول إلى نتائج اعتمادا على بعض مظاهرها كالمراجعات الدولية و المتاجرة في العملات و التي بلغت نسبتها 18 % من مجموع التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية

- استمرار هيمنة نموذج الوساطة السائد من شأنه أن يؤدي إلى تراجع الثقة في العمل المصرفي الإسلامي

6- ضرورة الانتقال التدريجي نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ، و الذي تقدر نسبته حاليا ب 3.7 % ، وذلك يتطلب ما يلي :

- إجراءات قصيرة المدى تتعلق ببعض الآليات التي يمكن من خلالها التحكم أكثر في مخاطر عقد المضاربة و الشركة تمثل هذه الإجراءات في :

• تطوير صيغ الحوافر

• تكوين صندوق لدعم عمليات المضاربة

• المضاربة المتالية

• تدعيم وضعية المودعين

- إجراءات متوسطة و طويلة المدى ، وهي إجراءات هيكلية بالأساس و تتضمن ما يلي :

• الاندماج باعتباره أحد خصائص العولمة المالية ، وذلك للاستفادة من وفرات الحجم ، وزيادة الفاعلية ، و القدرة على تنويع المحفظة الاستثمارية بما يسمح باستعمال صيغ المشاركة

- السوق المالية الإسلامية ، و هي ضرورية من أجل تشجيع صناعة الأدوات المالية الإسلامية القائمة على الأسهم و المشاركة ، ومن ثم امتصاص فائض السيولة ، و توفير التمويل طويلاً الأجل

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

حسب الترتيب الهجائي

أولاً - المصادر

1- القرآن الكريم

2- لسنة النبوة :

- سنن الترمذى - صحيح البخارى - مسند أحمد

- سنن أبي داود - صحيح مسلم - موطأ مالك

ثانياً - الكتب

1. إبراهيم الدسوقي : استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية ، عمارة شؤون المكتبات ،

جامعة الملك سعود ، ط1 ، 1998 ، السعودية

2. إبراهيم منير هندي : صناديق الاستثمار ، منشأة المعرف ، 1994 ، الإسكندرية

3. ابن الهمام لخفي : تكميلة شرح فتح القدير ج 9 ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ط2

4. ابن تيمية : القواعد النورانية ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، لبنان ، 1994

5. ابن تيمية : جموع الفتاوى ، دت ط ، ددن ، مجلد28

6. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مكتبة دار الفيحاء ، ط3 ، دمشق - سوريا
2000 ، المجلد4

7. ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الشريفية ، د ط ، الجزائر ، 1989 ، المجلد 2

8. ابن قدامة : المغني ، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع ، د ط ، بيروت لبنان ،
1973 ، المجلد4

9. ابن كثير : تفسير ابن كثير ، دار الأندلس للطباعة و النشر ، دط ، لبنان ، دت ن ،
المجلد2

10. ابن منظور : لسان العرب ، دار المعرف ، د ط ، المجلد 4 ،

11. ابن نجيم : البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، د ط ، بيروت لبنان ، 1997 ، المجلد 5

12. أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية مالها وما عليها ، دار الصحوة للنشر ، ط1

13. أبي الحسن ابن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، 1979 ، مجلد2

14. أبي زكرياء التوسي : مغني المحتاج ، دار الفكر ، د ط ، د د ن ، المجلد 2
15. أحمد أبو الفتوح علي الناقة : نظرية النقود و الأوراق المالية ، مكتبة و مطبعة الإشاع
الفنية ، ط 1 ، 2001
16. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني : مؤسسة شباب الجامعة ، د ط ، 1999 ، مصر
17. أحمد بن يوسف بن أحمد الدر يوش : أحكام السوق ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع
، ط 1 ، الرياض
18. أحمد عبد العزيز النجار : الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، ج 5
19. أحمد علي دغيم : اقتصاديات البنوك ، مكتبة مدبولي ، د ط ، 1989
20. أحمد محمد المصري : إدارة البنوك التجارية و الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، د ط
، الإسكندرية ، 1998
21. أحمد محى الدين احمد : أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ،
سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ، الكتاب الثاني ، 1995
22. إسماعيل بن كثيرا لقرشي الدمشقي : تفسير ابن كثير ، دار الأندرس للطباعة والنشر ،
ط 3 ، د ب ن ، 1981 ، مجلد 6 ، ص 265
23. أميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ،
مصر ، 1991
24. با بكر أحمد : تمويل القطاع الصناعي وفق الصيغة الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و
التدريب ، ط 1 ، 2003
25. برهان الدين المرغاني : شرح بداية المبتدئ ج 3-4 ، دار الكتب العلمية لبنان ط 1 ،
1990
26. جلال الدين محمد بن أحمد الخلبي : تفسير الجلالين ، شركة الشهاب ، د ط ، الجزائر ،
د ط ط ، المجلد 1
27. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الاجتهاد النظرية و
التطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط 1 ، بيروت ، 1993

28. حسن أَمْهُدْ تُوفِيقْ : الاستثمار في الأوراق المالية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، د ط ، 1971 ، القاهرة
29. حسن الحسيني ، د. مؤبد عبد الرحمن الدوري : إدارة البنك ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، عمان الأردن ، 2000
30. حسن عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، ط 3 ، جدة ، 1399 هـ
31. حمود سامي : الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط 2 ، جدة ، 1996
32. خالد الفرد قاحوش : العمل المصرفي عبر الانترنت ، الدار العربية للعلوم ، ط 1 ، عمان ، 2001 ،
33. خالد أمين عبد الله : المصارف الإسلامية ومدى انتظام مفهوم المصارف الشاملة عليها ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1994
34. خر يوش حسني : الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار زهران ، ط 1 ، عمان ، 1999
35. رمزي زكي : العولمة المالية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1999
36. زياد رمضان - د. محفوظ جودة : الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنك ، دار وائل للنشر ، ط 1، 2000 الأردن
37. سامويلصون ، ترجمة د . مصطفى موفق : دار المكتبات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 1991 ، المجلد 5
38. سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، ط 1 ، عمان ، 1976
39. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، ط ج ، القاهرة ، 1978 ، مجلد 5
40. الشاطبي : المواقف ، دار الفكر ، د ط ، بيروت لبنان ، د ت ن ، مجلد 2
41. شهاب الدين ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ج 1
42. شوقي إسماعيل شحاته : البنك الإسلامية ، دار الشروق ، ط 1 ، جدة ، 1987

43. شوقي إسماعيل شحاته : تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الزهراء للأعلام ، ط 2 ، القاهرة ، 1982
44. صبحي تادرس قريضة : النقد و البنوك ، دار النهضة العربية ، د ط ، بيروت ، 1984
45. الصديق محمد الأمين الضمير : الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، مجموعة دلة البركة ، ط 2 ، 1995
46. صلاح السيد جودة : بورصة الأوراق المالية ، مكتبة ومطبعة الإشاعع الفنية ، ط 1 ، مصر ، 2000
47. ضياء مجید المسوی : النظرية الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992
48. طارق عبد العال حماد : اندماج وخصخصة البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2001،
49. عادل عبد الحميد عز : بحوث في التأمين ، دار النهضة العربية ، 1969 ، القاهرة
50. عاشر عبد الجواب : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية ، دار النهضة ، ط 1 ، مصر 1990
51. عبد الحميد عبد المطلب : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر 22-16 ، ص 2001
52. عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، بيروت لبنان ، 2000 ، المجلد 1
53. عبد الغني الدمشقي الميداني : اللباب في شرح الكتاب ، دار الحديث للطباعة و النشر ، د ط
54. عبد المنعم البيه : اقتصاد النقد و البنوك ، د د نشر ، ط 2 ، 1956
55. عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، ط 3 ، الأردن ، 1999 ،
56. العز ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الجليل ، ط 2 ، بيروت لبنان ، 1980 ، المجلد 2
57. عزا الدين محمد خوجة : مجموعة دلة البركة ، دائرة التطوير والأبحاث ، ط 1 ، 1993

58. علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، لبنان ، 1982 ، مجلد 6
59. علي بن محمد الحسن الماوردي : الحاوي الكبير ، دار الفكر ، د ط ، بيروت ، 1994 ، ج 4
60. عوف محمد كفراوي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، د ط ، الإسكندرية ، 2000
61. غازي عنایة : الزکاة و الضريبة ، منشورات دار الكتب ، د ط ، د ت
62. غريب الجمال : المصارف وبيت التمويل الإسلامية ، دار الشروق للطبع والتوزيع ، ط ١ ، جدة ، ١٣٩٨ هـ
63. غسان قلعاوي : البنوك الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي للطباعة و النشر ، ط ١ ، سوريا ، 1998
64. فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار العلم ، ط ١ ، دي ، 1990
65. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، د.د.نشر ، د ت ط
66. مجموعة من المؤلفين : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط ١ ، 1982 ، مجلد 5
67. مجموعة من المؤلفين منهم : عمر سليمان الأشقر ، قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس ، ط ١ ، الأردن ، 1998
68. محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، د ط، 1980 ، ج 2
69. محمد أمين الشهير ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، ط 2 ، 1966 . مجلد 1
70. محمد بن إسماعيل الصناعي : سبل السلام للصناعي ، المكتبة العصرية ، د ط ، بيروت لبنان ، 1992 ، المجلد 3
71. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس الحيط ، المطبعة المصرية ، ط 3 ، مصر ، 1301 الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، دار لمعرفة ، د ط ، د ت
72. محمد حمدي مظلوم : النقد و أعمال البنك ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، القاهرة

73. محمد زكي عبد البر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، دار الثقافة الدوحة قطر ط 1 ، 1986
74. محمد سويلم : إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر و التوزيع ، ط 1 ، مصر ، 1992
75. محمد شحات الجندي : عقد المراجحة بين الفقه الإسلامي و التعامل المصرفي ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، القاهرة ، 1996
76. محمد شوقي الفجربي : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة عكادة ، ط 1 ، 1981
77. محمد شيخون : المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، ط 1 ، 2002
78. محمد صبري هارون : الأسواق المالية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 1999
79. محمد علاء الدين أفندي : تكميلة حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، ط 2 ، 1996 .
مجلد 8
80. محمد علي الصابوني : صفوۃ التفاسیر ، شركة الشهاب ، ط 5 ، الجزائر 1990 ، مجلد 1
81. محمد علي فركوس : فقه المعاملات المالية ، دار الرغائب و النفائس -الجزائر - 1998
82. محمد عمر شابرا : نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط 3 ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1992
83. محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، ط 3 ، بيروت ، 1971 ، ج 2
84. محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، مكتبة المدى ، د ط ، جدة ، 1402هـ
85. محمد نجاة الله صديقي : التأمين في الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1 ، جدة السعودية ، 1990
86. محمد نجاة الله صديقي : بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية
87. محمود أبو السعود : فقه الزكاة المعاصر ، ط 1 ، أكسفورد للنشر ، 1989

88. محمود عبد العزيز: مفهوم ووظائف المصارف الشاملة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1994 ،
89. مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأهلية ، ط 1 ، القاهرة ، 1985
90. منير محمد الجنبي - مدوح محمد الجنبي : دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر 2000
91. ناظم محمد نوري الشمرى : النقود والمصارف و النظرية النقدية ، دار زهران للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1999 ، عمان الأردن
92. ناظم محمد نوري الشمرى ، طاهر فاضل البياتى ، احمد ذكريا صيام : أساسيات الاستثمار العيني والمالى، دار وائل للطباعة و النشر ، ط 1 ، 1999 ، الأردن
93. نجاة الله صديقى : بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 3 ، السعودية ، 2003
94. الندوى : القواعد الفقهية ، دار القلم ، ط 2 ، دمشق - سوريا ، 1991
95. النووى : صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، د ط ، 1981
96. الوزير فرج الوزير : مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة ، 1962
97. وسيم لبادى : المضاربة و المشاركة النظرية و التطبيق وتقسيم التجربة ، سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر ، ط 1 ، لندن ، 1993
98. يوسف إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام ، دار الثقافة و النشر ، ط 2 ، قطر ، 1998
99. يوسف القرضاوى : بيع المراجحة للأمر بالشراء ، مكتبة وهة ، ط 2 ، 1987 ، القاهرة
100. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، دار الإرشاد ، ط 1 ، بيروت ، 1969
101. يوسف القرضاوى : مشكلة الفقر و علاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط 7 ، بيروت ، 1987
102. يوسف كمال محمد : المصرفية الإسلامية الأزمة والخرج ، دار النشر للجامعات ، ط 3 ، مصر 1998

1- وصف عيقة : الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و آثارها في القطاع المالي في البلدان العربية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير نقود و مالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003-2002

المجلات و المقالات العلمية

- 1- أحمد التجار ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 7 ، ذو القعدة 1399 هـ
- 2- إسماعيل صبري عبد الله ، مجلة مصرة المعاصرة ، العدد 447 ، جوان 1997
- 3- التمويل الصغير جدا و الفقراء ، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 41 ، العدد 2 ، 2004
- 4- جمال عطية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 2 ، 1990
- 5- حسين شحاته ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 3 ، صفر 1402 هـ
- 6- رفيق يونس المصري ، مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو الربع ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 3 ، العدد 1 ، 1985
- 7- سلوى العنتري ، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية ، مجلة مركز دراسات و بحوث الدول النامية ، العدد 42 ، 1998
- 8- عبد الستار الحوييلي ، تفعيل أداء البنوك الإسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 1996
- 9- علي السالوس ، صكوك المقارضة بدليل إسلامي للسندات و شهادات الاستثمار ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 143 ، 1993
- 10- علي محي الدين القرة داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 135 ، 1992
- 11- القرني محمد علي ، نحو سوق مالية إسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 1 العدد 1 ، 1993
- 12- مجلة بجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، قرار رقم 5
- 13- محمد القرشي ، مجلة التمويل و التنمية ، العدد 4 ، مجلد 42 ، 2005

- 14-مندر قحف ، سندات القراض و ضمان الفريق الثالث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 1 ، 1989
- 15-النشرة الاقتصادية ، بنك الإسكندرية ، المجلد 35 ، 2003 ، 2003
- 16- وهبة الزحيلي ، السوق المالية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 6 ، 1990

رابعاً : التقارير السنوية

التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي للسنوات 2001، 2002، 2003، 2004، 2005

التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي للسنوات 2001، 2002، 2003، 2004، 2005

التقرير السنوي لمجموعة البركة الدولية للسنوات 2003، 2004، 2005، 2006 ، جوان 2006

التقرير السنوي لشركة الراجحي المصرفية للسنوات 2003، 2004، 2005، 2006 ، سبتمبر 2006

التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي للسنوات 2002، 2003، 2004، 2005

موقع الانترنت

- 1-<http://www.arabgaww.org/2.banking.htm>
- 2-<http://www.hotinganim.com/smartsop//chifa/17.htm/>
- 3-<http://www.alex.bank.com/nachra.doc>
- 4-<http://www.arab-api.org/devlo-1.htm>
- 5-<http://www.bbcarabia.com>
- 6-<http://www.albaraka.com>
- 7-<http://www.abg.bh>
- 8-<http://www.alislami.ae/co>
- 9-<http://www.qib.com.qa/arabic/about/financial-data/>
- 10-<http://www.alraghibank.com.sa/ar/headrnav/reports/>
- 11-<http://www.irtipms.org>
- 12-<http://www.uku.sa/icie>
- 13-<http://www.fatwa.al-islam.com>
- 14-<http://www.cnbcarabia.com>

الصادر	رقمها	السورة	طرف الآية	الرقم
.30	.83	البقرة	((أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ...))	.01
.15	188.	البقرة	((و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...))	.02
30..11	.275	البقرة	((و أحل الله البيع و حرم الربا))	.03
.18	.130	آل عمران	((يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ...))	.04
.39	.12	النساء	((فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء ...))	.05
.15	.29	النساء	((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ...))	.06
.18	160.	النساء	((فبظلم من الدين هادوا حرموا عليهم ...))	.07
.15	.161	النساء	((و أخذهم الربا و قد نهوا عنه ...))	.08
.13	.61	المائدة	((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ...))	.09
.12	119.	الأنعام	((قد فصل لكم ما حرم عليكم ...))	.10
.15	.34	التوبه	((يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأخبار ...))	.11
.30	103.	التوبه	((حد من أموالهم صدقة تطهيرهم ...))	.12
.12	.59	يونس	((قل أرأيتم ما أنزل الله لكم ...))	.13
.12	116.	النحل	((و لا تقولوا لما نصف ألسنتكم الكذب ...))	.14
.22	.29	الإسراء	((و لا يجعل بذلك مغلولة إلى عنقك ...))	.15
.18	.39	الروم	((و ما أورتبتم من ربا))	.16
12	12,13	الجاثية	((الله الذي سخر لكم البحر ...))	.17

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
.11	((من أحدث في أمران هذا ...))	.01
.11	((صلوا كما رأيتموني أصلني))	.02
.11	((خذلوا عني مناسككم))	.03
.13	((المسلمون على شروطهم))	.04
.14	((لاتبع ما ليس عندك))	.05
.14	((إن الله هو المسعر القابض ...))	.06
.14	((...نهي عن بيع الغرر ...))	.07
.18	((لعن رسول الله أكل الربا ...))	.08
.19	((الذهب بالذهب ...))	.09
.19	((اجتنبوا السبع الموبقات ...))	.10
.22	((ما من يوم يصبح العباد فيه ...))	.11
.23	((إياكم و الشح ...))	.12
.23	((لا يعنك إلا حاطئ))	.13
.24	((من احتكر على المسلمين طعاما...))	.14
.24	((الجالب مرزوق ...))	.15
.24	((من دخل في شيء من أسعار المسلمين))	.16
.28	((...نهي عن بيع الخصاة ...))	.17
.29	((... نهي عن بيعتين في بيعة))	.18
.29	((لا يجعل سلف وبيع ...))	.19
.29	((لا تشتروا السمك في الماء ...))	.20
.29	((لا تناجشو ...))	.21
.39	((أنا ثالث الشر ب يكن ...))	.22

.39	((مرحبا بأخي و شريك ...))	.23
.44	((الخراج بالضمان))	.24
.47	((من أسلاف في شيء ...))	.25
.49	((اصطنع خاتما ...))	.26
.49	((البيان بالخبر ...))	.27
.50	((ثلاثة أنا خصمهم ...))	.28
.50	((أعطوا الأجر أجره ...))	.29

فهرس الرسوم البيانية

الصفحة	عنوان الرسم البياني	الرقم
.109	الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية حسب المناطق 2005	.01
.114	تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية 2001-2005	.02
.134	توزيع التمويلات في البنوك الإسلامية حسب الصيغ	.03

فهرس المداول

الرقم	عنوان المجدول	صفحة
.01	الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية حسب المناطق 2005	108
.02	ميزانية بنك البركة الجزائري 2002 – 2003	111
.03	تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة	114
.04	نسبة تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة	114
.05	نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	116
.06	توزيع التمويلات حسب الصيغ في مجموعة البركة 2003-2006	129
.07	توزيع التمويلات حسب الصيغ في بنك دبي الإسلامي 2005-2001	130
.08	توزيع التمويلات حسب الصيغ في بنك قطر الإسلامي 2005-2002	131
.09	توزيع التمويلات حسب الصيغ في شركة الراجحي المصرفية 2003-2005	132
.10	المدحيات الدولية إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي لنفس الفترة	141
.11	المدحيات الدولية إلى إجمالي التمويلات في بيت التمويل الكويتي	142
.12	المدحيات في النقد و المعادن النفيسة في شركة الراجحي المصرفية	142
.13	التمويلات حسب الأجل في بيت التمويل الكويتي	143
.14	التمويلات حسب الأجل في مجموعة البركة الدولية	145
.15	توزيع التمويلات حسب الأجل في شركة الراجحي	146
.16	توزيع التمويلات حسب الأجل في بنك دبي الإسلامي	148
.17	توزيع صافي الربح في المشاركة المتناقصة	153
.18	وأقع المضاربة و الشركة في البنوك الإسلامية المختارة	153
.19	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع	159
.20	البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم الأصول 1996	164
.21	البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم الأصول 2003	165
.22	البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب رأس المال 1996	166

.166	البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب رأس المال 2003	.23
.176	نمو أسواق الأسهم في بلدان مختارة	.24

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
.1	مقدمة عامة
.7	الفصل الأول : الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية و صيغه
.8	المبحث الأول : الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية
.9	المطلب الأول : خصائص فقه المعاملات في الإسلام
.9	أولاً : حقيقة المعاملات المالية المعاصرة
.11	ثانياً : خصائص فقه المعاملات في الإسلام
.15	المطلب الثاني : تحريم أكل أموال الناس بالباطل
.17	أولاً : تحريم الربا
.20	ثانياً : تحريم الاكتناز
.23	ثالثاً : تحريم الاحتكار
.24	رابعاً : تحريم الغرر
.27	خامساً : البيوع المنهي عنها
.29	المطلب الثالث : الزكاة
.29	أولاً : تعريف الزكاة
.30	ثانياً: حكم الزكاة
.31	ثالثاً : وعاء الزكاة
.31	رابعاً : شروط الزكاة
.32	خامساً : مصارف الزكاة

.33	سادسا : حكمة تحديد مصارف الزكاة
.34	سابعا : الآثار الاقتصادية للزكاة
.34	المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
.34	المطلب الأول : التمويل وفق صيغ المشاركة
.35	أولا : المضاربة
.38	ثانيا : المشاركة
.41	ثالثا : المزارعة و المساقاة
.44	المطلب الثاني : التمويل وفق صيغ العائد الثابت
.44	أولا : المراجحة
.46	ثانيا : السلم
.48	ثالثا : الاستصناع
.50	رابعا : الإحارة
.52	خلاصة الفصل الأول
.53	الفصل الثاني : تطور مفهوم الوساطة المالية والمصرفية الشاملة
.54	المبحث الأول : تطور مفهوم الوساطة المالية وتنوع مؤسساتها
.54	المطلب الأول : نظور النشاط المصرفي وأثره على وظائف البنوك
.54	أولا : تعريف البنك
.55	ثانيا : النشاط المصرفي في العصور الوسطى
.56	ثالثا : ظهور البنوك المنظمة
.66	رابعا : البنوك الإلكترونية
.68	المطلب الثاني : مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية
.68	أولا : شركات التأمين
.73	ثانيا : صناديق الاستثمار
.79	المبحث الثاني : العولمة و المصرفية الشاملة
.79	المطلب الأول : العولمة

.79	أولاً : تعريف العولمة
.81	ثانياً : خصائص العولمة
.83	ثالثاً : أنواع العولمة
.85	رابعاً : العوامل المؤدية للعولمة المالية
.86	خامساً : الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المالي
.89	سادساً : إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة
.94	المطلب الثاني : البنوك الشاملة
.94	أولاً : مفهوم البنوك الشاملة
.95	ثانياً : فلسفة البنوك الشاملة
.99	ثالثاً : إدارة البنوك الشاملة
.102	رابعاً : تقويم المصرفية الشاملة
.103	خامساً : مدى انطباق مفهوم المصرفية الشاملة على البنوك الإسلامية
.105	خلاصة الفصل الثاني
.106	الفصل الثالث : المصرفية الإسلامية الواقع والأفاق
.107	المبحث الأول : ماهية ووظائف وخصائص البنوك الإسلامية
.107	المطلب الأول : ماهية وخصائص البنوك الإسلامية
.107	أولاً : تعريف البنوك الإسلامية
.107	ثانياً : نشأة البنوك الإسلامية
.108	ثالثاً : التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية
.109	رابعاً : خصائص البنوك الإسلامية
.110	خامساً : مقارنة مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
.113	المطلب الثاني : وظائف البنوك الإسلامية
.113	أولاً : وظيفة قبول الودائع و المدخرات
.117	ثانياً : وظيفة تمويل الاستثمار

.118	ثالثا : وظيفة تقديم الخدمات المصرفية
.118	رابعا : وظيفة تقديم الخدمات الاجتماعية
.119	المطلب الثالث : إدارة البنوك الإسلامية
.119	أولا : الهياكل الإدارية
.122	ثانيا : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي
.126	المبحث الثاني : نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة في البنوك الإسلامية
.126	المطلب الأول : آلية التمويل بالمراجحة في البنوك الإسلامية
.126	أولا : تحديد مفهوم بيع المراجحة للأمر بالشراء
.126	ثانيا : مراحل بيع المراجحة للأمر بالشراء
.127	ثالثا : المبادئ الأساسية في بيع المراجحة للأمر بالشراء
.127	رابعا : صور تطبيق المراجحة في البنوك الإسلامية
.129	المطلب الثاني : دور المراجحة كأداة استثمار في البنوك الإسلامية
.129	أولا : مجموعة البركة الدولية
.130	ثانيا : بنك دبي الإسلامي
.131	ثالثا : بنك قطر الإسلامي
.132	رابعا : شركة الراجحي المصري للاستثمار
.134	المطلب الثالث : الصعوبات التي تكتنف نموذج الوساطة القائم على المراجحة
.134	أولا : المشاكل الاقتصادية
.135	ثانيا : المشاكل القانونية
.137	ثالثا : المشاكل الفقهية
.138	المطلب الرابع : الآثار السلبية لاستمرار هيمنة نموذج الوساطة القائم على المراجحة
.138	أولا : عامل الثقة

.140	ثانياً : فائض السيولة
.143	ثالثاً : اختلال الهيكل التمويلي
.149	المبحث الثالث : آفاق المشاركة
.149	المطلب الأول : آلية التمويل وفق صيغة المشاركة
.149	أولاً : المضاربة
.151	ثانياً : الشركة
.153	ثالثاً : واقع المضاربة و الشركة في البنوك الإسلامية
.154	المطلب الثاني : صعوبات نموذج الوساطة القائم على صيغة المشاركة
.154	أولاً : الخطر الأخلاقي
.155	ثانياً : ضمان أمانة العامل
.155	ثالثاً : حماية القانون للمماطل
.156	رابعاً : تضخيم النفقات الإدارية
.156	خامساً : خطر ضياع جهد العامل
.157	سادساً : قصر هيكل الودائع في البنوك الإسلامية
.157	سابعاً : عدم رغبة العملاء في استمرار مشاركة البنك
.157	المطلب الثالث : كيفية مواجهة هذه الصعوبات
.157	أولاً إجراءات قصيرة المدى
.162	ثانياً : إجراءات بعيدة المدى
178	خلاصة الفصل الثالث
.180	الخاتمة
.183	قائمة المراجع
.192	فهرس الآيات القرآنية
.193	فهرس الأحاديث
.195	فهرس المداول
.198	فهرس المحتويات

ملخص

جاء موضوعنا في سياق تقويم و تقييم تحريرية البنوك الإسلامية من خلال الإجابة على الإشكال المطروحة فيه و المتمثلة في هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة في مجال التوظيف . . . التي تقترب في جوهرها من نموذج الوساطة التقليدي القائم على المداينة .

و قد أجبنا على هذه الإشكالية من خلال ثلاثة فصول ، تعرضنا في الفصل الأول إلى الواسط المالية في الإسلام ، حيث يشكل فقه المعاملات المالية بديلًا قويًا للمضمون وحدات الأسلوب ومتعدد ، تعتمد من خلاله طرق التمويل على صيغ العائد الثابت ، و صيغ المشاركة في الربح . الخسارة .

أما الفصل الثاني فتمحور حول الوساطة المالية الحديثة ، تعرضنا من خلاله إلى تطور هذا المفهوم ، وإلى الديناميكية التي فرضتها العولمة المالية على الصناعة المصرفية ، و التي أدت إلى تغير شكل مؤسسات الوساطة وذلك بدخول شركات التأمين و صناديق الاستثمار ، التي فرضت منافسة قوية في سوق المنتجات المصرفية أدت كذلك إلى بروز الكيانات المصرفية العملاقة من خلال عمليات الدمج ، للاستفادة من وفرات الحجم ، ومن أجل تنوع العائد و المحاطر و زيادة الفاعلية ، كما تميزت هذه المرحلة ببروز مفهوم المصرفية الشاملة التي تعتمد على مبدأ التنوع . . . ومن ثم تلاشى مفهوم التخصص .

في الفصل الأخيرتناولنا واقع البنوك الإسلامية و مستقبلها من خلال دراسة تطبيقية على مجمل ما من هذه البنوك وضمنا فيه الآثار السلبية لاستمرار هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغ العائد الثابت ، ومن ثم ضرورة الانتقال التدريجي نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ، انسجاماً مع أدبيات و طبيعة البنوك الإسلامية من جهة ، ومسايرة للصناعة المصرفية الحديثة من جهة أخرى ، و التي تنفل من استخدام الأدوات القائمة على الديون ، إلى الأدوات القائمة على الأseم و المشاركة .

Résumé

Notre travail de recherche entre dans le cadre d'une évaluation de l'expérience des banques islamiques à travers le traitement d'une problématique qui se résume en la dominance d'un type financier : « EL MORABAHA », qui se rapproche du type classique lequel se fonde sur les dettes.

Nous avons essayé de donner des éléments de réponse à cette problématique et ce à travers trois parties. Dans la première partie, nous avons abordé la finance islamique qui suit ses principes du « FIKH ISLAMIQUE ».

Quant à la deuxième partie, elle tourne autour de la mondialisation financière moderne, son évolution ainsi que la réglementation islamique imposée par la mondialisation financière sur les produits banquaires, qui a conduit à la modification de la forme des entreprises financières à travers la participation des sociétés d'assurance et des fonds d'investissement qui ont imposé une concurrence assez puissante. La mondialisation a aussi contribué à l'émergence des grandes banques. Cette période était aussi marquée par l'apparition de la conception des banques globales.

Dans la troisième partie, nous avons abordé la situation actuelle et avenir des banques islamiques suite à une étude pratique où on a fait le point sur les inconvénients du type « EL MORABAHA » et la nécessité de passer à un autre type bancaire qui est : « les outils participatifs. »

A summary

This topic has come in the context of the correction and evaluation of the application (experience) of the Islamic banks through finding answers to the raising problem which is exemplified in the domination of the institution model based on the profit form in the field of employment , which approaches in its gist (nature) to the classical mediation forms based on debtment .

We have given answers to this raising problem in three chapters . In the first chapter , we have discussed the financial mediation in Islam where the jurisprudence of the financial dealings forms an alternative which is strong in content and attractive and diversified in style , through which the ways of financing are based on the fixed revenue forms and the forms of contribution in gain and loss .

The second chapter deals with the modern financial mediation through which we have discussed the development of this concept and the dynamism imposed by the financial globalization on the financial exchange Industry . This has led to a change in the model of the mediation firms and this is caused by the nature of the insurance firms and the investment funds which have imposed a strong competition on the market of the financial exchange productions . This has led to the appearance of powerful financial exchange entities through incorporation actions so as to benefit from the monetary mass supply , to diversify the economics and perils , and to increase the efficiency . This period is also characterized by the appearance of the concept of the global financial exchange , based on the principle of diversification and , thus , the decline of the specialization concept .

In the last chapter , we have dealt with the reality and the future of the Islamic banks through a practical study on a set of these banks clarifying the negative effects of the continuity of the domination of the model based on the fixed revenue forms and , therefore , there should be a necessity to shift gradually toward the mediation model based on the contribution forms , in harmony of , on one hand , the ethics and the nature of the Islamic banks and , on the other hand , favouring the modern financial exchange industry which shifts from the use the materials based on debt to the materials based on shares and contribution .